ورقة بحثية

قضاء الأحداث في اليمن

واقع العدالة الجزائية ومتطلبات الإصلاح المؤسسي

2026 - 2014

مواطنة لحقوق الإنسان

أغسطس/آب 2026

لوحة الغلاف "قـيد على بـــــراءة طفـــل"

تباين درامي بين الأبيض والأسود، يمزج بين رمزية الخطوط الحادّة وعمق الغموض الإنساني . تأتي هذه اللوحة لتجسد لحظة فارقة من الانتهاك والتجريد.

بخطوط سوداء حادة وتباين صارخ بين الأبيض والأسود، تبرز يدان صغيرتان تكبلهما قيود واسعة تفوق حجم الطفولة. يحيط بهما طوق مبهم من كيانات غامضة . تعكس هذه الأشكال الملتفة حول طفل معزول عن العالم فشَل بيئة الإجراءات في مراعاة سن الحدث .ناقلةً بأسلوب بصري مفعم بالغموض مأساة المعاملة غير الإنسانية، في مواجهة قسوة آلة الضبط العادية، حيث يغيب الحضور القانوني لشرطة الأحداث وتُنتزع الاعترافات في عتمة غياب الأهل والمحامين.

هذه اللوحة من أعمال الفنان التشكيلي/ ذي يزن العلوي

قضـــاء الأحـــداث في اليـــمن

واقع العدالة الجزائية ومتطلبات الإصلاح المؤسسي

2014 – 2026

جدول المحتويات

1. الملخص التنفيذي 01

2. مقدمة 04

3. المنهجية 06

4. لمحة موجزة عن النزاع المسلح في اليمن 09

5. المحور الأول: الإطار القانوني لعدالة قضاء الأحداث 11

أولًا: الإطار القانوني الدولي 12

ثانيًا: الإطار القانوني والتشريعي الوطني 14

ثالثًا: مدى توافق التشريعات اليمنية مع المعايير والقواعد الدولية

الخاصة بعدالة قضاء الأحداث 20

6. المحور الثاني: منظومة قضاء الأحداث في اليمن: الواقع والتحديات 23

أولًا: انعدام بنية مؤسسية متكاملة لقضاء الأحداث ومنظومته الإصلاحية 24

ثانيًا: محدودية الموارد والإمكانيات المادية 28

ثالثًا: نقص الكادر البشري وغياب التدريب المتخصص 30

رابعًا: ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بعدالة الأحداث 31

خامسًا: انعدام المساءلة وضعف الرقابة القضائية 33

7. المحور الثالث: مراحل وإجراءات مقاضاة الحدث المتهم أو المدان في الممارسة العملية 35

أولًا: مرحلة الضبط والاستدلال 36

1. جمع الاستدلالات بواسطة أقسام شرطة عادية 36

2. إجراءات ضبط غير متناسبة مع سن الحدث 38

3. تقييد حرية الحدث بدلًا من الإفراج عنه 39

4. احتجاز أحداث مع بالغين 40

5. تجاوز مدة التحفظ القانونية 40

6. انتهاك حق الحدث المقبوض عليه في الحماية والمساعدة القانونية 41

7. معاملة قاسية ومهينة للحدث 42

جدول المحتويات

ثانيًا: مرحلة تحقيقات النيابة 43

1.ضعف الالتزام بإجراء عدالة تصالحية 45

2.تطبيق جزئي لضمانة التحقيق السريع 46

3.احتجاز احتياطي وتحقيق في مؤسسات عقابية 47

4.إجراءات تحقيق غير متناسبة مع حالة الحدث 49

5.تجاهل حق الحدث في الحماية والمساعدة القانونية 52

6.تصرف في قضايا أحداث بما لا يراعي مصلحة الطفل الفضلى 52

ثالثًا: مرحلة المحاكمة 54

1.تطبيق جزئي لمبدأ المحاكمة العاجلة 54

2.قصور في تمكين حق الدفاع 56

3.تأثير محدود لتقارير الخبراء الاجتماعيين في منطوق الأحكام 56

4.نطاق محدودة للتدابير البديلة وتدني فعالية الأحكام الإصلاحية 60

رابعًا: مرحلة تنفيذ التدبير الإصلاحي 62

1.ضعف الإشراف القضائي وقصور المراجعة الدورية لتدابير الإيداع وفق مصلحة الحدث. 63

2.تنفيذ التدبير الإصلاحي في بيئة غير ملبية لاحتياجات الحدث ومستقبله 64

3.ضعف الحماية خلال فترة الإيداع 66

4.غياب برامج المتابعة والرعاية اللاحقة 67

8. النتائج 68

9. التوصيات 74

أولًا: توصيات خاصة بتوفير الحماية القانونية والقضائية للأحداث وتحسين

أوضاع منظومة عدالة الأحداث في الوضع الراهن 74

ثانيًا: توصيات مستقبلية طويلة الأمد 77

١

الملخـــــص التنفيـــذي

تتناول الورقة البحثية بالرصد والتحليل أوضاع قضاء الأحداث في اليمن خلال فترة النزاع (2014 – 2026) من حيث إطارها التشريعي وتكويناته المؤسسية والمشكلات والتحديات متعددة المصادر التي تؤثر على منظومة عدالة الأحداث في اليمن. وتركز الورقة على تحليل الممارسات القضائية الفعلية تجاه الأحداث الذين هم على تماس مع القانون من واقع تعامل جهات التقاضي ومؤسسات الرعاية والتأهيل مع نماذج لأحداث متهمين أو مدانين مرورًا بمراحل عملية التقاضي (ضبط وتحقيق ومحاكمة) ومرحلة تنفيذ التدابير القضائية بعد صدور الأحكام، للكشف عن نوع المخالفات والتجاوزات المصاحبة لإجراءات مساءلة الطفل الحدث، وأنماط الأفعال التي تشكل انتهاكًا لحقوقه، بهدف معرفة مدى فاعلية نظام الحماية القضائية والقانونية في مجال عدالة الأحداث ومظاهر قصورها الإجرائية والمؤسسية، وصولاً إلى تحديد الفجوة بين القانون والواقع، واستنتاج عوائق تطبيق القواعد والمعايير والإجراءات القانونية في مجال قضاء الأحداث، والخروج بمقترحات عملية تسهم في تحديد متطلبات واحتياجات الإصلاح المؤسسي لنظام قضاء الأحداث في اليمن وتطوير عدالة مستقبلية متخصصة.

واستندت الورقة إلى معلومات نوعية أدلى بها أحداث متهمون أو مدانون أو ذويهم أو محاموهم عن إجراءات المساءلة القانونية التي خضعوا لها أمام هيئات قضائية معنية بالتعامل مع قضايا الأحداث في محافظات صنعاء، وعدن، والحديدة، وحضرموت، وتعز، ومأرب، وإب، وذمار، وصعدة. إضافة إلى معلومات من مصادر متنوعة لفئات ذات علاقة أو اهتمام بعدالة الأحداث شملت قضاة وأعضاء نيابات أحداث وخبراء اجتماعيين، وأخصائيين ومسؤولي دور رعاية، وجهات رسمية ومنظمات مجتمع مدني معنية بقضايا الطفل. واستخدمت الورقة أداة المقابلة الفردية للحصول على المعلومات الميدانية من المصادر المشار إليها.

وعلى الرغم من توافق التشريعات اليمنية الخاصة بالأحداث مع الصكوك الدولية فيما يتعلق بالمعايير والقواعد والضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق الأحداث ومعايير المحاكمة العادلة والمنصفة للحدث المتهم أو المدان، إلا أن هناك بعض جوانب الاختلاف بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية أبرزها الحد الأعلى لسن الحدث الذي يحدده القانون اليمني بخمسة عشر عامًا، خلافًا لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي تعرف الحدث بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. وانخفاض سن المسؤولية الجنائية للحدث في القانون اليمني (سبع سنوات). كما يغفل القانون اليمني حق الحدث في الاستعانة بمحام أو الحصول على مشورة قانونية فور القبض عليه، والحق في حضور أخصائي اجتماعي كشرط لصحة الاستدلالات.

وتتـوزع منظومـة عدالـة الأحـداث علـى عدد كبير مـن الجهات القضائيـة والاجتماعية والإدارية التـي تحـدد التشـريعات اليمنيـة اختصاصاتها بوضـوح، كمحاكم ونيابات وشـرطة الأحـداث ودور الرعاية والتوجيـه وأقسـام حمايـة الأسـرة، ووزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمل، واللجنـة الفنية بـوزارة العدل، ومكاتـب إدارة الحالـة، وإدارة الطفـل بوزارة الداخلية، والإدارة العامة لحماية الأسـرة وغيرها، ويتأثر قيام تلـك الجهات بأدوارهـا القضائية والإصلاحية والتأهيلية بظروف النزاع السياسـية والأمنية والاقتصادية، وبالأوضـاع المؤسسـية العامة، ومع أن تأثيـر تلك العوامل على عدالة الأحداث يتفاوت نسـبيًّا من جهة إلـى أخـرى ويختلـف باخـتلاف المحافظات وأحيانًا على مسـتوى المحافظـة الواحدة، فـإن الافتقار إلى بنيـة تحتيـة متكاملـة لمنظومـة عدالة الأحـداث، وغياب البدائل المؤسسـية، والنقص الحـاد في الكادر المتخصـص، ومحدوديـة التدريـب الـدوري المتخصـص، وضعـف الرقابـة القضائيـة وانعدام المسـاءلة، ومحدوديـة التنسـيق بين الجهات المعنية تعد قاسـمًا مشـتركًا وسِـمة واقعية عامـة لمنظومة عدالة الأحـداث أثنـاء النـزاع فـي مختلـف المناطـق اليمنيـة، الأمر الـذي يحد قـدرة منظومة عدالـة الأحداث على تقديـم عدالة منصفة وإنسـانية.

عمليًّـا هنـاك فجـوة واضحـة بيـن القانـون والواقـع فيما يتعلـق بحقوق الأحـداث المتهمين أو المدانيـن والضمانـات القانونية والإجرائيـة الخاصة بهم في جميع مراحل التقاضـي، حيث تتعرض العديد مـن هـذه الحقـوق لتجـاوزات ومخالفـات إجرائيـة ولأفعال من شـأنها أن تشـكل انتهـاكًا لقانـون رعاية الأحـداث ومنظومة التشـريعات الوطنية والمعاييـر الدولية ذات الصلة. وطبقًا للعديد من المسـتجيبين الذيـن تمـت مقابلتهم لإعداد هذه الورقة من قضاة وأعضـاء نيابات أحداث وخبراء اجتماعيين ومحامين ومتخصصيـن بالخدمـة الاجتماعيـة تتركـز هـذه الفجـوة فـي المراحـل الأولـى مـن عمليـة التقاضـي، وتحديـدًا مرحلـة الضبـط وجمـع الاسـتدلالات التـي تقـوم بهـا جهات ضبـط غيـر مختصة فـي الغالب، وكذلـك مرحلـة تنفيـذ الأحـكام الصادرة عـن القضاء (تدابيـر وعقوبات) حيـث يظهر تحد رئيس مشـترك فـي كلتـا المرحلتين يتمثل في الافتقار شـبه الكامل لبنية مؤسسـية متخصصة ومهيـأة للتعامل ضبطيًّا مـع الحـدث بمـا يتناسـب مع وضعه وسـنه وخصوصيتـه، واسـتقباله فـي دار رعاية قادرة علـى تحقيق الهـدف الإصلاحـي والتربوي للتدابير والأحـكام القضائية الصادرة في حقهم. ومـع أن مرحلتي التقاضي الأخيرتيـن (تحقيقـات النيابـة وإجـراءات المحاكمـة والحكـم) مشـوبة أيضًا بمخالفـات إجرائيـة وتجاوزات فـي بعـض الضمانـات القانونيـة للحدث المتهـم أو المدان فـإن آراء المسـتجيبين توضح أن الممارسـات القضائيـة خلال مرحلتـي التحقيـق والمحاكمـة تظهـر التزامًا نسـبيًّا أكبـر بالضمانات القانونيـة والإجرائية لحقـوق الحـدث مقارنـة بمرحلتي الضبـط والتنفيذ، مع مراعـاة التفاوت في التطبيق مـن محافظة إلى أخـرى وحتـى داخـل المحافظـة الواحـدة نفسـها، وبصفـة عامة تدعـم نتائـج تحليل مقـابلات الأحداث والشـواهد والحالات الميدانية التي وثقتها الدراسـة آراء الخبراء والممارسـين المسـتجيبين المشـار إليها آنفًا.

2

مقـــدمة

يختص قضاء الأحداث بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال أو الأشخاص صغار السن على تفاوت حدودهم العمرية من بلد إلى آخر. ويعد قضاء الأحداث جزءًا من منظومة مجتمعية ومؤسسية تعمل على تلبية الاحتياجات المتنوعة للأحداث الذين لديهم مشكلات مع القانون، وتوفير عدالة فعالة ومنصفة وإنسانية للمخالفين الأحداث والجانحين والمعرضين للخطر والاستغلال من قِبل مجرمين بالغين.

ويهدف قضاء الأحداث إلى حماية نظام المجتمع عبر مساءلة الأحداث المتهمين بارتكاب جرم أو الذين ثبت قضائيًا ارتكابهم جرمًا يعاقب عليه القانون دون الحاجة إلى تطبيق القواعد القضائية والإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين، لذا فهو يختلف من حيث تكوينه وقواعده ومعاييرهم وطبيعة الجهات التي تدير شؤونه عن القضاء المختص بالنظر في جرائم البالغين. كما أن التدابير والإجراءات التي تصدر عن قضاء الأحداث تأخذ مضمونًا تربويًا بقصد إصلاح الحدث وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وليس معاقبته. ويسترشد قضاء الأحداث بمجموعة من المعايير الدولية التي تجعل مصلحة الطفل الفضلى وحقوقه الأساسية أولى بالرعاية والحماية في جميع المراحل القضائية.

تتناول هذه الورقة البحثية أوضاع قضاء الأحداث في اليمن خلال فترة النزاع (2014 – 2026) من حيث إطارها التشريعي وقدراته المؤسسية والمشكلات والتحديات المتنوعة التي تواجه هذا القطاع.

كما تحلل الورقة الممارسات الفعلية لقضاء الأحداث (نيابات ومحاكم مختصة) تجاه الأحداث المتهمين بارتكاب جرم أو الذين ثبت قضائيًا ارتكابهم جرمًا يعاقب عليه القانون في ضوء القوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، والمشكلات وأنماط المخالفات والانتهاكات لحقوق الطفل الحدث خلال مسار عملية التقاضي، ومظاهر قصور أشكال الحماية القضائية في مجال عدالة الأحداث، والمقترحات التي من شأنها المساهمة في الإصلاح المؤسسي لنظام قضاء الأحداث في اليمن وتعزيز مسار العدالة الانتقالية.

3

المنهجـــية

أُعدت هذه الورقة كدراسة نوعية مستندة إلى معلومات أدلى بها أحداث متهمون أو ومدانون أو ذويهم أو محاموهم عن إجراءات المساءلة القانونية التي خضعوا لها أمام هيئات قضائية معنية بالتعامل مع قضايا الأحداث في محافظات صنعاء، وعدن، والحديدة، وحضرموت، وتعز، ومأرب، وإب، وذمار، وصعدة. إضافة إلى معلومات من مصادر متنوعة لفئات ذات علاقة أو اهتمام بعدالة الأحداث شملت قضاة وأعضاء نيابات أحداث وخبراء اجتماعيين، وأخصائيين ومسؤولي دور رعاية، وجهات رسمية ومنظمات مجتمع مدني معنية بقضايا الطفل.

واستخدمت الورقة أداة المقابلة الفردية للحصول على المعلومات الميدانية النوعية من المصادر المشار إليها بناء على موافقة مستنيرة، حيث أُجريت جميع مقابلات الأحداث المفرج عنهم بحضور أوليائهم أو أحد أقربائهم، كما تمت مقابلة الأحداث المقيمين في دور رعاية بحضور أخصائيين اجتماعيين ساعدوا في تهيئة الطفل نفسيًّا لإجراء المقابلة، كما تمت مقابلة قضاة وأعضاء نيابات أحداث وخبراء اجتماعيين ومحامين وأخصائيين في الخدمة المجتمعية ومسؤولي دور رعاية وممثلي جهات رسمية ومنظمات مجتمع مدني مهتمة بقضايا الأحداث. وأُجريت المقابلات خلال شهر فبراير 2026 حيث تمكن فريق "مواطنة" لحقوق الإنسان من تنفيذ 153 مقابلة، رغم العوائق الميدانية التي واجهها الفريق في بعض المحافظات، وبلغ عدد المقابلات التي أجريت مع أحداث (ذكور وإناث) 51 مقابلة منهم 20 حدثًا مفرج عنه، و 20 حدثا قيد التحقيق أو المحاكمة، و11 حدثًا لايزال يقضي مدة العقوبة في دار رعاية أحداث.

وبالإضافة إلى المقابلات عُقدت بمقر مواطنة لحقوق الإنسان – صنعاء جلسة استشارية بتاريخ 25/ 12/ 2025 شارك فيها خبراء وممارسين في مجال عدالة الأحداث، إضافة إلى جلسة نقاش بؤرية بتاريخ 7 مايو 2026، كما تمت مراجعة الأدبيات وتحليل محتوى النصوص القانونية ذات العلاقة من قِبل الخبير الوطني معّد الورقة.

في صنعاء لم يتمكن الفريق من تنفيذ جميع المقابلات المخطط لها مع أحداث داخل دور الرعاية والتوجيه بصنعاء أو مع مسؤولين رسميين في الدار التي تغطي ثلاث محافظات خاضعة لسيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين)، (أمانة العاصمة، صنعاء، الجوف)، حيث حالت صعوبات كثيرة دون قدرة الفريق على إجراء تلك المقابلات داخل دار الرعاية بصنعاء واستعيض عن ذلك بعمل مقابلات مع أحداث مفرج عنهم. لذا فإن قلة الحالات الميدانية المستشهد بها على أفعال قد تشكل انتهاكًا قانونيًّا لحقوق الحدث المتهم أو المدان من هذا النطاق المكاني مقارنة بنطاقات

مكانيـة أخـرى واقعة تحت سـيطرة أطراف أخرى فاعلة في النزاع، لا يؤشـر سـوى علـى هذه الصعوبة فقـط، ولا يجـب فهمـه كعمـل انتقائـي أو توجيـه مقصـود للمعلومـات. ويجـدر هنـا تأكيـد أن جميـع المقـابلات المخطـط لهـا في مناطق أخرى لسـيطرة جماعة أنصار الله الحوثيين (محافظات إب، وذمار، وصعـدة، والحديـدة) نفـذت بنجـاح كامـل، ما يشـير إلـى أن الصعوبـة التي واجههـا فريـق مواطنة عند محاولتـه تنفيـذ المقابلات الميدانية فـي دور الرعاية والتوجيه بصنعاء مرتبطـة بتعقيد إجراءات الوصول إلى الدور.

فـي المقابـل، ورغـم أن وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل فـي الحكومـة المعتـرف بهـا دوليًّا أصـدرت فـي نوفمبر/ تشـرين الثاني 2025 تعميمًا مجحفًا بمنع التعامل مع "مواطنة" لحقوق الإنسـان فـي مناطـق سـيطرة عـدد مـن الأطـراف المنضوية في إطـار الحكومـة المعترف بهـا دوليًّـا، ومجلس القيـادة الرئاسـي[1]، فقـد تمكـن فريق "مواطنة" مـن العمل في تلك المناطق وتنفيـذ جميع المقابلات المخطـط لهـا بكافة فئاتها وبموافقات مسـتنيرة، واسـتكمال عملية جمع المعلومـات وفقًا للمنهجية المعتمدة في هـذه الورقة.

1. مواطنة لحقوق الإنسان، أكدت احتفاظها بكافة الحقوق القانونية، 4 ديسمبر/ كانون الأول 2025، على الرابط https://www.mwatana.org/posts/affirming-it-reserves-all-legal-rights-ar

لمحة موجزة عن النزاع المسلح في اليمن

عقب سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) على العاصمة اليمنية صنعاء في سبتمبر/ أيلول 2014، شهد اليمن نزاعًا مسلحًا انخرطت فيه العديد من القوى والفصائل المحلية، وتقاطعت به مصالح قوى إقليمية فاعلة في مقدمتها التحالف بقيادة السعودية والإمارات. وفي أبريل/ نيسان2022 حدثت نقطة تحول أساسية في مسار النزاع المسلح بإقرار هدنة إنسانية برعاية الأمم المتحدة، وعلى الرغم من تعذر تجديد الهدنة في أكتوبر/ تشرين الأول من العام نفسه إلا أن مستوى التصعيد الداخلي بين الأطراف اليمنية المتحاربة قد انخفض بشكل كبير، كما توقفت الغارات الجوية للتحالف بقيادة السعودية والإمارات والتي بدأت في 26 مارس/ آذار 2015 واستمرت حتى أبريل/ نيسان 2022، وعلى الرغم من انخفاض العمليات العسكرية الكبرى عقب تعذر تجديد الهدنة الأممية في أكتوبر/ تشرين الأول 2022، والتي تلاها نقل الصلاحيات الرئاسية من الرئيس السابق عبدربه منصور هادي إلى مجلس قيادة رئاسي مكون من 8 أشخاص يمثلون مختلف التشكيلات والقوى المؤثرة المنضوية تحت سيطرة الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، إلا أن الانتهاكات ضد المدنيين استمرت دون أن ينعكس تراجع حدة العمليات العسكرية الكبرى على مستوى تلك الانتهاكات أو حجمها. وفي أواخر عام 2023، أدت هجمات جماعة أنصار الله (الحوثيين) على السفن في البحر الأحمر إلى تدخل عسكري دولي مباشر في السياق اليمني، تمثل في عملية "تحالف حارس الازدهار" خلال الفترة من ديسمبر/ كانون الأول 2023 إلى يناير/ كانون الثاني 2025، وعملية "الراكب الخشن" الأمريكية من مارس/ آذار إلى مايو/ أيار 2025؛ وترافق ذلك مع تصعيد إسرائيلي مباشر استهدف البنية التحتية والأعيان المدنية كالموانئ ومطار صنعاء الدولي ومحطات توليد الطاقة، مما أسفر عن سقوط ضحايا مدنيين وأضرار مادية جسيمة.

وعلى صعيد آخر، شهد شهر ديسمبر/ كانون الأول 2025 ارتفاعًا في مستوى التصعيد الداخلي بين المجلس الانتقالي الجنوبي والحكومة المعترف بها دوليًا في محافظتَي حضرموت والمهرة، إثر محاولة قوى المجلس الانتقالي الجنوبي -بدعم من الإمارات- إحكام السيطرة على هاتين المحافظتين. إلا أن قوات الحكومة المعترف بها دوليًا -وبدعم من السعودية- تمكنت في يناير/ كانون الثاني 2026 من استعادة السيطرة عليهما، إلى جانب استعادة السيطرة على المؤسسات الرسمية التي كانت تخضع لسلطة المجلس الانتقالي الجنوبي في عدد من المحافظات الجنوبية مثل عدن وشبوة وأبين. ومع ذلك لم تسفر أي من الجهود حتى اللحظة عن اتفاق لوقف نهائي لإطلاق النار، أو مفاوضات شاملة بين الأطراف اليمنية الفاعلة لإيجاد حل للنزاع وإحلال سلام مستدام في البلاد.

ويستمر النزاع في إنتاج تداعياته الاقتصادية والإنسانية الكارثية على اليمنيين على أكثر من صعيد، فقد ارتفع عدد النازحين داخليًا في العام 2026 إلى 5.2 مليون نازح[2]، ويعيش ما يقدر بـ 80% من السكان تحت خط الفقر[3]، ويعاني أكثر من 2.2 مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد، من بينهم أكثر من نصف مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم. كما أن ما يقرب من 40% من المرافق الصحية تعمل جزئيًا أو لا تعمل على الإطلاق، ويحتاج أكثر من 22 مليون شخص-بمن فيهم 10.95 مليون امرأة وفتاة-إلى مساعدات إنسانية[4]، من بينهم 14.4 مليون شخص إلى المساعدة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة. وتشكل النساء والفتيات ما يقارب نصف المحتاجين للمساعدات.

وعلى الرغم من تردي الأوضاع الإنسانية والاحتياج المستمر للمساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها، إلا أن الاستجابة الإنسانية شهدت تقليصًا في حجم برامجها، فضلاً عن تراجع تمويل خطط الاستجابة نتيجة تداخل عوامل عدة؛ أبرزها التطورات الإقليمية، والانتهاكات التي طالت العاملين في المجال الإنساني، وفي مقدمتها حملات الاحتجاز واسعة النطاق التي شنتها جماعة أنصار الله (الحوثيين) ضد موظفي المنظمات المحلية والدولية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، الأمر الذي انعكس سلبًا على قدرة الجهات الإنسانية على تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان.

2. موقع الأمم المتحدة، 18 آذار/ مارس 2026 على الرابط:
https://news.un.org/ar/story/2026/03/1144364

3. موقع مفوضية اللاجئين، اليمن لمحة عامة، على الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/countries/yemen

4. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، تقرير الوضع الإنساني في اليمن يناير – مارس 2026، على الرابط: https://yemen.unfpa.org/ar/publications

المحـــور الأول

الإطـــــار القانـــــوني لعدالة قضاء الأحداث

أولاً: الإطار القانوني الدولي

يتمثل الإطار القانوني الدولي لقضاء الأحداث في عدد من الصكوك والوثائق الدولية المتضمنة معايير وضمانات تكفل حقوق الأحداث الذين لديهم مشكلات مع القانون وسلامتهم ورعاية مصالحهم الفضلى، وأبرز تلك الصكوك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ديسمبر/ كانون الأول 1990، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (ديسمبر/ كانون الأول 1990)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مايو/ أيار 1977)، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل (نوفمبر/ تشرين الثاني 1989) التي تنص على إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

تكفل القواعد والمعايير الدولية "ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى[5]". وبالنسبة للحدث المقبوض عليه تؤكد القواعد الدولية على ضرورة إخطار والد الحدث أو الوصي عليه بالقبض على الفور أو في أقصر فترة زمنية، والنظر دون تأخير في أمر الإفراج، واحترام المركز القانوني للحدث ورفاهه وعدم إيذائه وإيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية. كما تنص على اشتراك الوالدين أو الوصي في الإجراءات وعدم عزل الحدث عن الإشراف الأبوي، جزئيًا أو كليًا، مالم تتطلب ظروفه الخاصة ذلك. وتؤكد على الحاجة لفصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين ووضعهم في مؤسسة منفصلة أو قسم منفصل[6]، وكذلك فصل الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا عن الأحداث الذين أُدينوا[7]. وتوجب القواعد الدولية سرية الإجراءات والمعلومات في جميع مراحل التقاضي حفاظا على خصوصية الحدث وحمايةً لمستقبله.

5. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985م، 1-7.
6. المرجع السابق، 13-1.
7. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (ديسمبر/ كانون الأول 1990، 17.

ولا تجيـز القواعـد الدوليـة اسـتخدم إجـراء الاحتجـاز قبـل المحاكمة إلا كـملاذ أخير ولأقصر فترة زمنيـة ممكنـة[8]، وقصرهم على الظروف الاسـتثنائية، وبـذل قصارى الجهد لتطبيق تدابيـر بديلة[9]. وتوجب النظـر فـي قضيـة الحـدث بشـكل عاجـل ودون أي تأخير غير ضـروري. وتتضمـن قواعد بكيـن عددًا من تدابيـر التصـرف المرنـة بما يكفـي لتفادي اللجوء إلـى الإيداع في المؤسسـات الإصلاحية، وهذه التدابير هي[10]:

أ. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف
ب. الوضع تحت المراقبة
ج. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي
د. فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق
هـ. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى
و. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة
ز. الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية
ح. غير ذلك من الأوامر المناسبة.

ومن المبادئ التوجيهية التي أوصت قواعد بكين بالاسترشـاد بها عند إصدار الأحكام والتصرف فـي قضايـا الأحـداث: تناسـب رد الفعـل مـع ظـروف الجـرم وخطورتـه ومـع ظـروف الحـدث وحاجاته واحتياجـات المجتمـع، وعـدم فـرض قيـود علـى حريـة الحـدث الشـخصية إلا بناء علـى دراسـة دقيقة، وقصرهـا علـى أضيـق نطاق. وعدم حرمان الحدث من الحرية الشـخصية إلا إذا أُديـن بارتكاب فعل خطير يتضمـن اسـتخدام العنف، أو أعمـال جرمية خطيرة وما لم يكن هناك إجراء مناسـب آخر[11]. وتنص القواعد الدوليـة علـى أدنـى اسـتخدام ممكـن لعقوبة الإيـداع في المؤسسـات الإصلاحيـة، وقصـر اللجوء إلى ذلـك كـملاذ أخيـر ولأقصـر فترة، وألا يُجـرّد الحدث مـن حريته إلا كـملاذ أخير، ولأقصر مـدة لازمة. وأن تقرر السـلطة القضائية طول فترة العقوبة دون اسـتبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سـراح الحدث[12]. وتحظر القواعـد الدوليـة الحكـم بعقوبة الإعـدام على أي جريمـة يرتكبها الحدث، وأي عقوبات جسـدية[13].

8. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985م، 1-13.
9. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (ديسمبر/ كانون الأول 1990، 17.
10. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985م، 1-18.
11. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985م، 1-17.
12. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (ديسمبر/ كانون الأول 1990، 2.
13. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985م، 2-17/ 3-17.

ثانيًا: الإطار القانوني والتشريعي الوطني

تنطلق التشريعات اليمنية في نظرتها للحدث من مبدأ أساسي هو أن الحدث المتهم أو المدان هو شخص يحتاج إلى الرعاية والإصلاح لا إلى العقاب، وأكدت القوانين اليمنية ذات الصلة على مبدأ خصوصية التعامل مع الحدث الذي يكون على تماس مع القانون، فأوجب القانون رقم 24 لسنة 1992 بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته ولائحته التنفيذية العديد من الضمانات التي تكفل للحدث حقوقه القانونية خلال جميع مراحل التقاضي، وخصّه بإجراءات مساءلة جزائية خاصة ومختلفة عن تلك المطبقة على البالغين بما يتناسب مع سنه ومرحلة نموه، وأدرج ضمن معايير المحاكمة العادلة والمنصفة معايير إضافية يجب توفرها عند محاكمة الحدث المتهم كمعيار سرية جلسات المحاكمة. ووفرت المادة 3/ من قانون الطفل (قرار جمهوري بقانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل) الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وحمايته من جميع أنواع الاستغلال، ونصّت في إحدى فقراتها على "إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى"، كما أعطت المادة 6 من قانون الطفل الأولوية لحماية الطفل ومصلحته في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذها أو تباشرها الجهات الرسمية في كل ما يتعلق بالطفولة والأمومة والأسرة والبيئة. وراعى قانون العقوبات اليمني (قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات) مصلحة الحدث الفضلى المدان قضائيا بارتكاب فعل يجرمه القانون فأعطى الأولوية للتدابير والوسائل العلاجية والإصلاحية بدلاً عن العقوبات المقيدة للحرية طويلة الأمد إلا في أضيق نطاق.

ويمكن إيجاز أهم الضمانات القانونية والإجرائية والحقوق التي يكفلها التشريع اليمني للحدث المتهم أو المدان وتراعي مصالحه واحتياجاته في التالي :

1. مبدأ افتراض البراءة

وفقًا لهذا المبدأ فإن الحدث المقبوض عليه أو الحدث رهن التحقيق أو المحاكمة يعد بريئًا من التهمة الموجهة إليه حتى تثبت إدانته، ويترتب على ذلك معاملته بوصفه بريئًا وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر، وإعطاء أولوية للتدابير البديلة على الاحتجاز والتحفظ في غير حالة الضرورة أو لصيانة سلامة الحدث.

2. مبدأ المسؤولية الجزائية غير الكاملة للحدث

طبقًا للمادة 31 من القانون (رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات) "لا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل". وحدّد القانون ثلاث فئات عمرية للشخص حديث السن وقت ارتكابه الفعل المكون للجريمة ووضع لكل فئة ما يقابلها من التدابير والعقوبات المتناسبة على النحو الآتي:

* الحدث ما دون السابعة من العمر وهذا الحدث لا يسأل جزائيًّا لكون السن الدنيا للمساءلة في القانون اليمني هي سبع سنوات.
* الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة وهنا يوجب قانون العقوبات على القاضي أن يأمر بدلاً من العقوبة المقررة توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث.
* الطفل الذي أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فيحكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

ويلاحظ أن جميع ما يتعلق بأحكام الأحداث وحقوقهم في القانون اليمني تنطبق حصرًا على الفئتين العمريتين الأولى والثانية طبقًا لنص المادة الثانية من قانون رعاية الأحداث التي عرّفت الحدث بأنه "كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانونًا أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف". ويترتب على ذلك أن العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات لا تنطبق على الحدث (7 – 15) بصرف النظر عن نوع الجريمة التي أدينَ بها.

3. مبدأ الاختصاص القضائي الخاص

أوجب القانون اليمني أن تنظر في قضايا الأحداث محاكم أحداث مختصة، بما يضمن فهمًا أفضل لخصوصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية، وهو ما يتوافق مع مبدأ القاضي الطبيعي. ونص على تشكيل محكمة الأحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما من النساء، ويعينان بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية، وحضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًّا[14]. ومن الشروط الواجب توفرها في الخبراء الاجتماعيين أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن مؤهل جامعي تخصص علم نفس أو علم اجتماع، وأن تتوفر فيه القدرة على كسب ثقة الحدث وخلق علاقة طيبة معه ومع أسرته والكفاءة والقدرات الذهنية والشخصية اللازمة للقيام بالمهام المطلوبة[15].

14. المادة 15 من القانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته.
15. المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث أغسطس 1998م.

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال (المادة 17/ أ من قانون رعاية الأحداث)، وأجاز القانون انعقاد جلسات محاكمات الأحداث في دور الرعاية والتأهيل تسريعًا وتسهيلاً لإجراءات المحاكمة. ويعد عمر الحدث وقت إتيانه فعلاً يعتبر جنوحًا أو ضبطه في أي حالة من حالات التعرض للانحراف أساسًا في تحديد المحكمة المختصة. (المادة 10 من قانون رعاية الأحداث). وتُتّبع أمام محاكم الأحداث القواعد والإجراءات المقررة في الجرائم غير الجسيمة مالم يُنص على خلاف ذلك (المادة 18 من قانون رعاية الأحداث).

واستثناء من قاعدة نظر محاكم الأحداث دون غيرها في قضايا الأحداث، أجازت المادة 16 من قانون رعاية الأحداث لواحدة من المحاكم الابتدائية في المحافظات التي تعد القضايا المنسوبة للأحداث فيها قليلة مباشرة اختصاصات محاكم الأحداث، شريطة أن يصدر بتحديد المحكمة الابتدائية المختصة قرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على تفويض من وزير العدل بعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

4. الإفراج عن الحدث كأصل في القانون اليمني

الأصل في القانون اليمني هو الإفراج عن الحدث "في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة على الحدث" وفقًا للمادة (13) من قانون رعاية الأحداث. إضافة إلى ذلك، أوجبت المادة 5 من قانون رعاية الأحداث الإفراج عن الحدث المقبوض عليه لأول مرة في حالات التعرض للانحراف، واكتفت بأن تقوم النيابة المختصة بإنذار وليه لمراقبة حسن سيرته وسلوكه مستقبلا.

5. ضوابط احتجاز الحدث المقبوض عليه

أجاز القانون اليمني للضرورة احتجاز الطفل الحدث والتحفظ عليه بعد القبض لمدة لا تزيد عن 24 ساعة. فإذا كان سن الحدث المقبوض عليه لا يتجاوز اثنتي عشرة سنة وتعذر تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، أو كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره، فيتم التحفظ عليه في أماكن خاصة بالأحداث بما لا يزيد عن 24 ساعة. (المادة 124 من قانون الطفل والمادة 11 من قانون رعاية الأحداث). أما الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره، فأجاز القانون اليمني عند الاقتضاء التحفظ عليه للمدة نفسها في أي قسم من أقسام الشرطة في مكان خاص يمنع اختلاطه بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر سنًا منه.

6. منع الحبس الاحتياطي للحدث المتهم لغير ضرورة

تمنع المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية (القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية) حبس الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره كقاعدة عامة، وأجازت المادة 12 – من قانون رعاية الأحداث التحفظ على الحدث من قبل النيابة إذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي ذلك مشترطةً "إيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب على ألّا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة عن أسبوع ما لم تأمر المحكمة مدها". وكإجراء بديل عن الحبس الاحتياطي أجازت الفقرة ب من المادة المذكورة تسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

7. حق الحدث في الاستعانة بمحامٍ

توجب المادة 19 من قانون رعاية الأحداث وكذلك المادة 130 من قانون الطفل أن يكون للطفل الحدث محام للدفاع عنه بصرف النظر عن نوع الجريمة، ويجب على النيابة أو المحكمة ندب محام للدفاع عن الحدث إذا لم يكن قد اختار محام للدفاع عنه. وتوجب الفقرة ج من المادة 20 من قانون رعاية الأحداث حضور المحامي جميع جلسات المحاكمة وإلا عُدت الجلسة باطلة.

8. وجوب الإبلاغ الفوري لأسرة الحدث المقبوض عليه

توجب المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الإخطار الفوري لمن يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه، وفي حال تعذر على المقبوض عليه الاختيار فيجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه أمره. ويزيد على ذلك بالنسبة للطفل الحدث جواز حضور ولي الحدث أو أقاربه جلسات المحاكمة (المادة 20/ أ قانون رعاية الأحداث) تعزيزًا للحماية القانونية والدعم النفسي للحدث. وكذلك إبلاغ أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه بكل إجراء يجب إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه ليباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون (المادة 25 من قانون رعاية الأحداث).

9. إجراء التحقيق في بيئة مراعية لسن الحدث وحالته النفسية والاجتماعية

تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث، ويراعى في إجراءات الاستجواب والتحقيق "سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية" (المادة 8 من قانون رعاية الأحداث). كما تنص المادة 14 من قانون رعاية الأحداث على "عدم جواز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية أو تنفيذ الأحكام بالإكراه البدني. وعدم تعنيف وتهديد الحدث سواء كان أثناء القبض أو المحاكمة أو الحبس وعدم التعرض له أو تعذيبه لحمله على الاعتراف".

10. الاستعجال وسرعة الفصل في قضايا الأحداث

تعد قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة بنص المادة (13) من قانون رعاية الأحداث، وطبقًا لإجراءات الاستعجال فإن على المحكمة المختصة سرعة الفصل في قضية الحدث المعروضة عليها في جلسات متعاقبة حتى الفصل فيها دون الإخلال بحقوق الحدث القضائية كحقه في الحصول على وقت كاف لتحضير الدفاع. وتسري صفة الاستعجال على سائر مراحل عملية التقاضي.

11. سرية إجراءات التقاضي

وتشمل السرية عدم جواز نشر أي معلومات تدل على هوية الحدث المتهم أو اسمه حمايةً لخصوصيته وكرامته ومستقبله، وكذلك سرية جلسات المحاكمة بحيث لا يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص (المادة 20/ أ من قانون رعاية الأحداث) تجنبًا للإضرار بالحدث أو وصمه ومراعاة لنفسية الطفل الحدث، إضافة إلى حظر نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر (المادة 42 قانون رعاية الأحداث). وحفظ ملفات بيانات الأحداث المودعين في دور الرعاية الاجتماعية بسرية تامة (المادة 20 من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث).

12. وجوب إجراء البحث والتقييم الاجتماعي

البحث الاجتماعي عن الحدث المتهم هو إجراء ملزم قانونًا للمحكمة المختصة قبل إصدار الحكم أو التدبير القضائي على الحدث المتهم، وطبقًا للمادة 21 من قانون رعاية الأحداث يجب على المحكمة المختصة "قبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرًا اجتماعيًا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

علاوة على ذلك، ألزم قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998 بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، القسم الثاني الباب الأول في قضايا الأحداث، المادة رقم 463 على عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الأحداث التحقق من الحالة الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجرم بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين وبوالد الحدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بما يساعد النيابة على التصرف الملائم في القضية.

13. أولوية التدابير البديلة عن العقوبة السالبة للحرية

نص قانون رعاية الأحداث في المادة 36 منه على تدابير محددة يجوز الحكم بها على الحدث المدان بارتكاب جريمة، وهذه التدابير هي: التوبيخ، تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، والإلحاق بالتدريب المهني، والإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث لمدة لا تزيد على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة وسنة في حالات التعرض للانحراف، والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

والحكم بأحد هذه التدابير وجوبي بنص المادة المذكورة على الحدث الذي لم يتجاوز سنه عشر سنوات (7 – 10 سنوات) بحيث لا يجوز الحكم عليه بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات بصرف النظر عن نوع الجريمة التي أدين بارتكابها. أما الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يُتمها وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام فحُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (السجن) مدة لا تقل عن عشر سنوات، فإن كانت جريمة أخرى عقوبتها السجن جاز الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية على ألا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً بحسب ما يُفهم من المادة 37 من قانون رعاية الأحداث.

وبذلك يكون القانون اليمني قد أعطى أولوية للتدابير البديلة عن العقوبات، وأوجب على القضاء الحكم بها في قضايا الأحداث الذين لم يتجاوز سنهم عشر سنوات، لكنه لم يستبعد العقوبات المقيدة للحرية في المؤسسات العقابية بالنسبة للأحداث من عشر إلى خمس عشرة سنة بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وإنما خفف مدة العقوبة إلى ثلث المدة المقررة قانوناً، ونص على تنفيذها في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية، مع جواز التأهيل الاجتماعي للحدث المحكوم عليه (المادة 35 من قانون رعاية الأحداث). يضاف إلى ذلك، حظر القانون اليمني عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والعقوبات البدنية على الأحداث في جميع الأحوال.

14. تخفيف التدبير المحكوم به على الحدث

أوجب القانون على الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه (المادة 35 قانون رعاية الأحداث)، وأجاز للمحكمة المختصة "أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو وصيه بإنهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو بإبداله مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون" (المادة 32 قانون رعاية الأحداث).

15. عدم الاعتداد بأحكام العود (السوابق)

تنص المادة 38 من قانون رعاية الأحداث على أنه "إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب حتى لو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخري سابقة أو لاحقه على ذلك الحكم."

16. حق الطعن والاستئناف

كفل القانون للحدث أو وليه استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو خطأ في الإجراءات أثر فيه (المادة 25 من قانون رعاية الأحداث).

17. حق الحدث في التعليم والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

يكفل القانون اليمني للحدث المحكوم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث حقه في التعليم والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي أثناء تنفيذ التدبير. وتعمل دور تأهيل ورعاية الأحداث على توفير التأهيل والرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية والصحية للأحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتنشأ بهذه الدور ورش ومشاغل للتدريب المهني للأحداث بما يتفق مع البيئة التي توجد بها الدار ويتناسب مع اهتمامات وقدرات الأحداث وفئاتهم العمرية، وتتولى الدور بالتنسيق مع الجهات المختصة تشغيل الأحداث بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تأهيلهم وتدريبهم مهنيًا وتعليميًا تحت إشراف الباحثين الاجتماعيين (المواد 9 - 11من اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث). وتوجب المادة 127 من قانون حقوق الطفل على دور الرعاية الاجتماعية الإشراف ومتابعة تعليم وتأهيل الحدث في كافة مراحل التعليم والتأهيل والسعي لتمكينه من العمل في المهنة المؤهل لها بعد قضاء مدة التدبير المحكوم به للحد من العود للجريمة.

ثالثًا: مدى توافق التشريعات اليمنية مع المعايير والقواعد الدولية الخاصة بعدالة قضاء الأحداث

بوجه عام، تتوافق التشريعات اليمنية المتعلقة بالأحداث مع الكثير من المعايير والقواعد الواردة في الصكوك الدولية بشأن حقوق الحدث المتهم أو المدان وضمانات مقاضاته ومساءلته بصورة عادلة ومنصفة، كاتفاقية حقوق الطفل (1989) لا سيما المادة (40) التي تؤكد حق الطفل في محاكمة عادلة، وافتراض البراءة، وحق الدفاع، والفصل السريع في قضيته، واستخدام تدابير بديلة عن الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير. وكذلك قواعد بكين (1985) فيما يتعلق بتخصيص قضاء متخصص للأحداث، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، واستخدام التدابير الإصلاحية بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية. وقواعد الرياض (1990) التي تركز على الوقاية وإعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما تبناه القانون اليمني من خلال التدابير الاجتماعية والتربوية التي يكفلها للحدث أثناء تنفيذ التدبير.

وينسجم الإطار التشريعي اليمني مع حقوق أخرى للحدث وردت في الصكوك المشار إليها من قبيل عدم تجريم الحدث كالبالغ، ومنع احتجاز الحدث مع البالغين، ووجوب إخضاعه لإجراءات تقاضي مختلفة عن الإجراءات الجزائية المطبقة على البالغين، والتركيز على الإصلاح بدلاً من العقاب، وسرية إجراءات التقاضي، وقصر مدد الاحتجاز الوقائي، ووقف إجراءات الدعوى ضد الحدث في أي مرحلة من مراحل التقاضي. إضافة إلى ما نص عليه القانون اليمني من وجوب الاسترشاد بالتقارير

الاجتماعية قبل الفصل في قضايا الأحداث، ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى عند اتخاذ أي قرار بحكم أو تدبير قضائي، وحضور الخبير الاجتماعي جلسات المحاكمة، وعدم الاحتجاز رهن التحقيق أو المحاكم إلا كملاذ أخير، وحظر العقوبات الجسدية والإعدام والسجن المؤبد بحق الحدث، وتقييد سلب الحرية، والتخفيف بثلث العقوبة للعقوبات السالبة للحرية، وتنفيذ الاحتجاز في أماكن خاصة بالأحداث أو منفصلة عن البالغين.

في المقابل، هناك العديد من نقاط عدم التوافق بين التشريعات اليمنية والمعايير الدولية لعدالة قضاء الأحداث أبرزها تحديد القانون اليمني للحد الأعلى لسن الحدث بخمسة عشر عامًا خلافا لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي تعّرف الحدث بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر[16]. يضاف إلى ذلك أن سن المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع اليمني (سبع سنوات) هو سن منخفض ولا يتناسب مع المعايير الدولية التي وإن لم تنص على سن محدد للمسؤولية إلا أنها طالبت بأن لا يتم تحديد سن المسؤولية الجزائية "على نحو مفرط الانخفاض" (قواعد بكين 4 – 1). ولا يعتد القانون اليمني في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية "فإذا أثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير متخصص" (المادة 9 من قانون رعاية الأحداث)، وتبرز في الواقع إشكالية إثبات سن الحدث كعقبة أولى قد تحرم الحدث من الحماية الخاصة وتزج به في محاكم البالغين، حيث يؤدي غياب الوثائق الثبوتية والسجلات المدنية الدقيقة أحيانًا لمحاكمة أحداث أمام محاكم جنائية عادية بناء على تقديرات طبية غير دقيقة خاصة في ظل عدم توفر تقنيات حديثة لإثبات السن بدقة ويوفر للأحداث الحماية من المحاكمة كبالغين[17].

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية على الحدث المدان بحكم قضائي يرى البعض أن العقوبات المقررة في التشريعات الجزائية التي قد تصل -بحسب نوع الجريمة – إلى مدد سجن طويلة قد تبلغ عشر سنوات أو أكثر، تعد ثقيلة على الحدث ومؤثرة على مستقبله وفرص إعادة تأهيله رغم كونها مخففة مقارنة بعقوبة البالغ[18]. إضافة إلى أن النص القانوني الذي يقضي بنقل الحدث الذي بلغ

16. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (ديسمبر/ كانون الأول 199، 11 – أ. جدير بالإشارة أن المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة لا تنص بوضوح كاف على سن الحدث كما أوردته قواعد الأمم المتحدة، فاتفاقية حقوق الطفل (المادة 1) حددت على سن الطفل 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بحسب النظام القانوني للبلد، وبذلك أعطت للدول الحق في تقدير سن الطفل الحدث. وتركت قواعد بكين تحديد سن الحدث للقوانين الوطنية واكتفت بالنص أنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ". قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) نوفمبر/ تشرين الثاني 1985م، (2-2 أ).

17. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبيرة اجتماعية) بحضرموت المكلا، 4 فبراير 2026م.

18. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.

سـن الخامسـة عشـرة قبل انتهاء مـدة محكوميته في الـدار إلى السـجن المركزي لإتمـام بقية عقوبته دون النـص علـى فصلـه عـن البالغيـن[19]، لا ينسـجم مع مصلحـة الطفـل الفضلى حيث يمكـن لاختلاطه مـع البالغيـن أن يعرّضـه لصدمة نفسـية ويؤثر سـلبًا على عملية إصلاحـه التي ربما تكون قد اسـتغرقت سـنوات داخل دار الرعايـة الاجتماعية[20].

وفـي جانـب الضمانـات القانونيـة والإجرائيـة يغفـل التشـريع اليمنـي وجوب اسـتعانة الحدث أو وليـه بمحـام أو الحصـول على مشـورة قانونية فور القبض وأثنـاء التحفظ عليه، ولا يشـترط حضور ولي الحدث والأخصائي الاجتماعي كشـرط لصحة الاسـتدلالات، ولا يلزم النيابة بالبحث الاجتماعي كأسـاس للتصـرف فـي قضيـة الحدث. كمـا لا ينص على حضور ولي الحدث وإشـراكه في جميـع مراحل التقاضي عـدا مرحلـة المحاكمـة. علاوة علـى ذلـك، يعانـي التشـريع اليمنـي مـن ضعـف التكامـل مـع القوانين الجزائيـة والإجرائيـة الأخـرى، إضافـة إلـى غياب التحديـث الدوري للنصـوص بما يتلاءم مع المسـتجدات الاجتماعيـة والواقـع العملـي، ممـا يفتـح المجـال لاخـتلاف التفسـير والتطبيق بيـن الجهـات القضائية المختلفة[21].

19. المادة 41/ ب من قانون رعاية الأحداث ونصها " إذا أتم الحدث الخامسة عشر ة من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل إلى السجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من النيابة أن تمدد بقاء الحدث دون نقله إلى السجن إلى أن يتم سن السادسة عشر ة من عمره وذلك لإتمام تعلم المهنة التي بدأها".
20. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.
21. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة مأرب 25 يناير 2026م.

المحـــور الثانيـــــا

منظومـة قضـــــاء الأحداث في اليمن: الواقـع والتحديـات

يتأثر أداء الجهات القانونية المكونة لمنظومة عدالة الأحداث في اليمن لأدوارها القضائية والإصلاحية والتأهيلية بظروف النزاع والعوامل الأمنية والاقتصادية والسياسية المرتبطة به، ومع وجود تفاوت في تأثير تلك العوامل على عدالة الأحداث باختلاف المحافظات ومناطق السيطرة الجغرافية للأطراف الفاعلة في النزاع، فإن غياب بنية مؤسسية متكاملة لمنظومة عدالة الأحداث، ومحدودية الإمكانيات والموارد المالية، ونقص الكادر البشري المتخصص، وضعف التدريب الدوري المتخصص والمنتظم، ومحدودية التنسيق بين الجهات المعنية تعد خصائص مشتركة لمنظومة عدالة قضاء الأحداث أثناء النزاع في مختلف المناطق اليمنية وسمة واقعية عامة مع تفاوت نسبي ومحدود.

أولاً: انعدام بنية مؤسسية متكاملة لقضاء الأحداث ومنظومته الإصلاحية

تفتقر منظومة عدالة قضاء الأحداث في اليمن إلى مؤسسات قضائية مختصة بقضايا الأحداث تغطي كامل الجغرافيا اليمنية، ويتركز وجود محاكم ونيابات الأحداث المختصة في مراكز بعض المحافظات الرئيسية كصنعاء وعدن وتعز والحديدة وحضرموت (المكلا) وإب وذمار. وتقوم محاكم ابتدائية بمهام نيابات الأحداث في المحافظات التي لا توجد بها محاكم أحداث مختصة. ولا توجد دوائر استئنافية خاصة بقضايا الأحداث في جميع المحافظات بما في ذلك المحافظات التي أنشئت بها محاكم أحداث مختصة. أما مراكز شرطة الأحداث ومكاتب حماية الأسرة فينحصر وجودها في عدد محدود جدًا من المحافظات الرئيسية.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الإصلاحية المرتبطة بقضاء الأحداث من الواضح عدم وجود دور رعاية أحداث (ذكور) تشمل جميع المحافظات اليمنية، بما في ذلك محافظات توجد بها محاكم ونيابات مختصة كما هو الحال في محافظة ذمار، حيث توجد في هذه المحافظة محكمة ونيابة أحداث مختصة ولا يوجد دار رعاية أحداث لتنفيذ تدابير الإيداع التي يحكم بها قضاء الأحداث، ما يجعل عدالة الأحداث قاصرة وغير تكاملية حتى على مستوى المحافظة الواحدة، بل وربما غير مجدية طالما أن تدابير الإيداع التي تصدر عن محاكم الأحداث تُنفّذ في سجون الأحداث لعدم وجود دار رعاية وتأهيل أحداث.

وهـذا الوضـع ينطبـق أيضـا علـى حضرمـوت الـوادي/ سـيئون حيـث تفتقـر إلـى دار رعايـة رغـم وجـود نيابـة ومحكمـة مختصة بالأحداث، ما يعني إيـداع الأحداث المتهمين الذين هـم قيد التحقيق أو المحاكمـة فـي سـجون أحداث خلافًا للقانون، وسـجن الأحـداث المحكومين بالإيداع فـي دار رعاية في سـجن الأحـداث أو إرسـالهم إلـى دار الرعاية في المكلا لقضـاء محكومياتهم[22]، رغم ما يشـكله ذلك من مشـقة علـى الأحداث المحكومين وأسـرهم بسـبب بعد المسـافة، وصعوبـة المتابعـة والتقييم. وفي بعـض المحافظـات كصعـدة لا يوجـد أي أثـر لمؤسسـات قضـاء وعدالة الأحـداث بما في ذلك سـجن أحـداث، وتعتمـد النيابـات والمحاكـم العامة على تقييـم عاقل الحارة لحالـة الحدث[23].

أمـا الفتيـات الأحـداث فمـن النـادر وجود دور رعاية اجتماعيـة مخصصة لهن عدا في مراكز بعض المحافظـات مثـل صنعـاء، عدن، تعز، وغالبًا ما يتم احتجازهن في سـجون النسـاء بالسـجون المركزية، أو إطلاق سـراحهن إذا لم تكن التهم الموجهة لهن متعلقة بقضايا جسـيمة[24].

يعكـس هـذا الواقـع خـللاً مؤسسـيًّا واضحًا في منظومة قضاء الأحـداث يجعل من القدرة على تطبيـق الضمانـات القانونيـة لحقـوق الأحـداث الواردة فـي القانون أمرًا محـدودًا للغايـة. فحيثما توجد مؤسسـات عدالـة الأحـداث بصـورة مجـزأة ومفتقـرة إلى تكامل مؤسسـي علـى مسـتوى المحافظة الواحـدة يصبـح تحقيـق العدالـة الإصلاحيـة الفعالـة للأحـداث المتهميـن والمدانيـن أمـرًا متعـذرًا مـن الناحيـة الواقعيـة. أمـا فـي المحافظـات التـي تقـوم علـى محاكـم عاديـة بالنظر فـي قضايـا الأحداث فيهـا لعـدم وجـود محاكـم أحـداث مختصة فـإن مبـدأ التخصص ذاتـه الذي ترتكـز عليه فلسـفة قضاء الأحـداث يتقـوض بشـكل أساسـي، فيُحرم الحدث ابتـداءً من مسـار تقاضي خاص مراع لسـنه وظروفه، ويهـدر العديـد مـن الضمانات القانونية الأساسـية للمحاكمـة العادلة للحدث، مثل إجـراء بحث اجتماعي عـن الحـدث كضمانـة أساسـية يسـتند إليها التدبيـر أو العقـاب الذي تتخـذه المحكمة في حقـه، لكون المحاكـم غيـر المختصـة بقضايـا الأحداث لا يوجد ضمـن تكوينها خبيـر اجتماعي أحدهما يجـب أن يكون مـن النسـاء، وبالتالـي لا تسـتند إلـى تقريـر الخبيريـن الاجتماعييـن عـن حالـة الحـدث كأسـاس قانوني/ اجتماعـي لإصـدار الحكـم بالتدبير أو العقاب المناسـب بحـق الحدث.

ونتيجـة لعـدم انتشـار أقسـام شـرطة متخصصـة بضبـط الأحـداث المتهميـن ومدربـة على جمع الاسـتدلالات وأخذ أقوال الحدث وفقًا للقانون فإن معاملة الحدث المتهم لا تختلف كثيرًا عن معاملة البالغيـن فـي أقسـام الشـرطة العاديـة. علاوة علـى ذلـك، ينجـم عـن التفاوت فـي البنية المؤسسـية لقطـاع عدالـة الأحداث بيـن المحافظات عدالة لا تكافؤية تتجسـد في تباين تطبيق إجراءات المسـاءلة الجزائيـة للحـدث بين المحافظـات اليمنية، وأحيانًا على مسـتوى المحافظـة الواحدة.

22. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث م.ب.إ.أ بمحافظة حضرموت سيئون 28 يناير 2026م.
23. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة عامة بصعدة 26 يناير 2026م.
24. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.

وعمّقت ظروف النزاع الخلل المؤسسي في بنية قضاء الأحداث ومنظومته الإصلاحية بصورة مروعة، فقد استولت جهات تتبع أطرافًا فاعلة في النزاع على دور رعاية أحداث أو أجبرتها على ترك مبانيها والعمل من مبان أخرى غير ملائمة. في تعز على سبيل المثال، تسيطر القوات التابعة للحكومة المعترف بها دوليًا على المبني الخاص بمجمع الرعاية الاجتماعية بالضباب"[25]. واضطرت دور رعاية أحداث أخرى لإغلاق مقارها وإيقاف خدماتها كما هو الحال بالنسبة لدار رعاية الأحداث في المكلا (حضرموت) الذي توقف لتسع سنوات ولم يستأنف نشاطه سوى قبل أشهر قليلة من تاريخ إعداد هذه الدراسة[26]. وتضررت العديد من دور الرعاية الاجتماعية في محافظات أخرى نتيجة القصف والاستهداف، أو أصبحت متهالكة وغير قادرة على القيام بمهامها الخدمية والإصلاحية.

وعلى صعيد متصل، تعرض نظام إدارة الحالة في بعض المناطق لانهيار شبه تام متأثرًا بظروف النزاع المسلح[27]، وفي العديد من المحافظات أصبحت لجان الحماية المجتمعية على مستوى المديريات والإدارات المعنية بحماية الأسرة شبه معطلة أو تقوم بأدوار عملية محدودة للغاية[28]. أما اللجنة الفنية بوزارة العدل التي تعد عنصرًا حيويًا في النظام القضائي الخاص بالأحداث فتراجع دورها بشكل ملحوظ بسبب الظروف الأمنية والسياسية، وضعف الموارد، وغياب الاستقرار المؤسسي، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية بحماية الطفل[29].

25. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار الرعاية الاجتماعية بمحافظة تعز- المدينة، 3 فبراير 2026م.
26. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار الرعاية الاجتماعية بمحافظة حضرموت- المكلا 2 فبراير 2026م.
27. نظام إدارة الحالة هو نظام أنشأته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالمشاركة والتنسيق مع منظمة اليونيسف في أربع محافظات هي صنعاء وتعز وعدن واب في العام 2013، ومن بين مهام هذا النظام متابعة قضايا الأحداث الذين هم في تماس مع القانون لدى الجهات الأمنية والقضائية وتبادل المعلومات مع تلك الجهات. مقابلة أجرتها "مواطنة" لحقوق الإنسان مع مختص بمكتب إدارة الحالة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء، 10 يناير كانون الثاني 2026.
28. الإدارة العامة لحماية الأسرة هي إحدى الإدارات المتخصصة بوزارة العدل، ويتواجد في بعض أقسام الشرطة في محافظات صنعاء وعدن وتعز والحديدة ممثلين عن هذه الإدارة، وأبرز مهامها تتمثل في تلقي بلاغات العنف، وحماية الأطفال، ومتابعة إجراءات القبض والتحقيق، وإحالة القضايا للنيابة والجهات المختصة، التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ونقل الحدث لأماكن احتجاز ملائمة، والتأكيد على الالتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث. وإعداد التقارير الاجتماعية، ودعم بدائل الاحتجاز، وضمان احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والمساهمة في الوقاية من العنف الأسري وجنوح الأحداث. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع موظف بإدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، عدن، 28 يناير 2026م. جلسة استشارية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بصنعاء 25 ديسمبر 2025م.
29. تختص اللجنة الفنية بوزارة العدل تختص بمجموعة من المهام الحيوية التي تضمن حماية حقوق الأطفال المتورطين في قضايا جنائية، وتوفير بيئة قانونية عادلة ومناسبة للأطفال لضمان حقوقهم وحمايتهم من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتقديم العون القضائي المجاني للأحداث المتهمين، وتقدم اللجنة – نظريا- مشورة فنية وقانونية للمؤسسات القضائية والنيابية بشأن كيفية التعامل مع قضايا الأحداث لتحسين النظام القضائي الخاص بالأحداث، وتُشرف على برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والعاملين في ميدان العدالة المتعلقة بالأحداث لضمان تطبيق الإجراءات بشكل صحيح. ومن مهامها متابعة تنفيذ القوانين، وإصدار تقارير دورية حول تطور قضايا الأحداث في اليمن، والتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية في مجال حقوق الطفل لضمان توافر المعايير الدولية في التعامل مع قضايا الأطفال. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مختص بإدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، عدن، 4 فبراير 2026م.

وتعانـي مؤسسـات العدالـة التصالحيـة مثـل إدارة الحالـة والإدارة العامـة لحماية الأسـرة وإدارة الطفـل بـوزارة الداخليـة وإدارة المـرأة والطفـل بـوزارة العـدل ومكاتب إدارة الحالة، من شـلل شـبه تام فيمـا يتعلـق بتفعيـل العدالـة التصالحية[30].أمـا نظام الرعايـة اللاحقة فقد انهار بشـكل كامـل ومن النادر وجـود لجـان مراقبـة اجتماعيـة فاعلة أو مؤسسـات تنفـذ برامج إعادة إدماج مسـتدامة لأحـداث مفرج عنهـم. وفـي مناطـق سـيطرة أنصـار اللـه (الحوثييـن) علـى وجه التحديـد توقـف عمل مكاتـب الدفاع الاجتماعي بمكتب الشـؤون الاجتماعية والعمل بسـبب توقف أنشـطة اليونسـف، واضطر الأخصائيين إلـى التوقـف عـن متابعـة الحـالات في ميـدان العمـل لانعدام بـدل المـواصلات وانقطـاع الدعم عن الحـالات التـي كانت تتلقى مسـاعدات مباشـرة[31].

وتواجه البنية غير الرسـمية المرتبطة بعدالة الأحداث ممثلة بمنظمات المجتمع المدني المعنية بتقديـم المسـاندة القانونيـة والنفسـية والاجتماعيـة للأحـداث المتهميـن والمدانين تحديات جسـيمة نتيجـة الظروف الأمنية والانقسـام السياسـي والمؤسسـي، وتحـدّ صعوبات كثيرة من قـدرة منظمات المجتمـع المدنـي على رصد وتوثيق الانتهـاكات ومناصرة قضايا الأحداث، والمسـاعدة في إعادة دمج الحـدث فـي المجتمع، وتقديم التوعية القانونية للأسـر حول حقوق الطفل الحـدث وإجراءات التقاضي، ومـن بيـن تلك الصعوبات القيـود الإدارية والإجراءات المعقدة في اسـتخراج وتجديد التصاريح، وصعوبة الوصـول إلـى أماكـن الاحتجـاز، وضعـف المـوارد، مـا يجعـل دور المنظمـات المعنيـة بقضايـا الأحـداث ضعيفًـا ومحـدودًا بوجه عام[32]. وعلى نحو خاص، تراجعت أنشـطة الدعـم القانوني والحماية التي تقدمها منظمـات مجتمـع مدنـي تعمل في مناطق سـيطرة أنصار الله الحوثيين بشـكل حاد نتيجـة لقرار الإدارة الأمريكيـة بتصنيـف جماعـة أنصار اللـه (الحوثيين) "منظمة إرهابيـة" في يناير 2025.والقيود المفروضة علـى المنظمات الدولية وأنشـطة المانحين فـي تلك المناطق.

30. تأسست إدارة المرأة والحدث بموجب القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2013 ضمن هيكل وزارة الداخلية وأهم اختصاصاتها متابعة قضايا الأطفال في الجهات الأمنية والقضائية وإحالة ملف الحدث للنيابة بعد أخذ أقواله وتقديم عدالة تصالحية. وحاليًا لا توجد هذه الإدارة سوى في أمانة العاصمة صنعاء ومنذ العام 2022 توقف نشاط هذه الإدارة في بعض المناطق نتيجة لتراجع الدعم الذي كانت تقدمه لها منظمات دولية معنية بقضايا الأطفال مثل (Unicef) و (UNDP) و (Save the Children). مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مختص بمكتب إدارة الحالة، صنعاء، 10 فبراير 2026م.

31. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي اجتماعي بصنعاء 9 فبراير 2026م.

32. مقابلات متنوعة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع منظمات مجتمع مدني في عدة محافظات يمنية خلال شهري يناير وفبراير 2026م.

ثانيًا: محدودية الموارد والإمكانيات المادية

تفتقر محاكم ونيابات الأحداث المختصة إلى مبان مستقلة أو ملائمة للقيام بمهامها، ففي تعز/ ماوية الواقعة تحت سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) توجد محكمة أحداث ابتدائية بدون مبنى مستقل خاص بها، وتمارس مهامها من غرفة صغيرة ضمن المجمع القضائي[33]، وفي محافظة إب توجد نيابة الأحداث ضمن مبنى النيابة العامة مما يؤثر سلبًا على الحدث وسرية القضايا[34]. وتواجه كافة المرافق القضائية المختصة بعدالة الأحداث نقصًا حادًا في المرافق والتجهيزات ووسائل التكنولوجيا الحديثة، وشحًا في الموارد والإمكانيات المادية اللازمة لتقديم عدالة فعالة للأحداث. كما تعاني دور الرعاية التي لاتزال تعمل في ظروف معقدة من ضعف شديد في الإمكانيات المؤسسية والموارد المالية يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجات رعاية الحدث وتقديم خدماتها الأساسية من تغذيه ورعاية صحية ونفسية وتعليم وتدريب وأنشطة تربوية تعليمية وتدريبية بالشكل المطلوب الذي يحقق الأهداف التربوية لدور الرعاية الاجتماعية.

معظم دور الأحداث التي تمت زيارتها صغيرة ولا تملك بنية تحتية ومساحات آمنة ومرافق مؤهلة لتقديم رعاية متكاملة وتأهيل للأحداث المودعين بها، ما يجعل قدرتها الاستيعابية محدودة للغاية مقارنة بالأعداد الكبيرة للأحداث الذين هم بحاجة إلى الرعاية. يقول أحد مسؤولي دار رعاية الأحداث في تعز المدينة: "الدار ضيق جدًا جدًا والعدد كبير جدًا فنزلاء الدار يأتون من جميع أرياف محافظة تعز ومن المدينة نفسها"[35]. ويضيف: "المبنى الحالي غير مناسب لممارسة الأنشطة والخدمات التي من المفترض أن يقوم بها الدار". وفي صنعاء توجد دار رعاية واحدة للأحداث الذكور تخدم ثلاث محافظات (أمانة العاصمة صنعاء، صنعاء، الجوف) ولا تتجاوز طاقتها الاستيعابية ستون حدثًا[36]. وفي مأرب التي شهدت موجات نزوح كبيرة أثناء النزاع أنشأت السلطات دار رعاية أحداث في العام 2015 وتعاني الدار من ضغط مستمر على الطاقة الاستيعابية، بما في ذلك قدرة الدار على توفير الرعاية والحد الأدنى من الخدمات الأساسية للأحداث المودعين فيها، نتيجة لكثرة قضايا الأحداث في أوساط النازحين.

33. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاض بمحكمة الأحداث الابتدائية بمحافظة تعز- ماوية 4 فبراير 2026م.
34. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة أحداث بمحافظة إب 3 فبراير 2026م.
35. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة تعز المدينة 4 فبراير 2026م.
36. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو بنيابة الأحداث الابتدائية بأمانة العاصمة صنعاء 20 يناير 2026م.

الخدمات التي تقدمها دور الرعاية للأحداث متدنية ومحدودة بسبب نقص الموارد وعدم اهتمام الجهات المختصة (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) ميزانيات سنوية أو نفقات تشغيلية كافية. يقول أحد مسؤولي دور الرعاية في المكلا- حضرموت: "نعمل بموارد محدودة ونحاول سد النقص بالاجتهاد وأحيانًا بالاستدانة من بند لبند آخر داخل موازنتنا الضعيفة أو بدعم من منظمات مجتمع مدني لكن بشكل محدود[37]". ويقول آخر: "الخدمات ضئيلة ولا تتناسب مع حاجة الدار والأحداث وما يحصل عليه الأحداث من تغذية تحصل عليه الدار من فاعلي الخير[38]". وبلغت هذه الصعوبات بحسب البعض مرحلة "حرجة "حيث تعاني دور الرعاية الاجتماعية من نقص حاد في مخصصات الطعام تضطر الإدارة إلى اتباع سياسة المفاضلة بين الضروريات حيث يتم اقتطاع أجزاء من المخصصات المالية المحددة للملابس (مثل ميزانية المناشف والأحذية) لتغطية العجز الحاصل في المواد الغذائية الأساسية، هذا الوضع أدى إلى تدني جودة النظام الغذائي لدينا لدرجة أننا لا نستطيع تقديم الفاكهة للأحداث إلا فيما ندر[39]". ويقول أخصائي بدار رعاية الأحداث بمحافظة إب: "نتسول لهم الأكل من المطاعم ... نذهب إلى المطعم ونترجاه أن يعطينا طعامًا للأحداث وجبة أو وجبتين[40]".

وتفتقر دور الرعاية إلى المقومات الأساسية لتقديم الرعاية الصحية للأحداث "لا تمتلك الدار سوى مكتب صغير يفتقر للتجهيزات الطبية ولا يوجد به سوى بعض الأدوية البسيطة والبدائية حتى ضمادات إسعافات أولية.. ولا توجد مخصصات مالية للمواقف الصحية الطارئة[41]". أما الرعاية النفسية فهي محدودة للغاية بسبب عدم وجود خبراء نفسيين دائمين في دور الأحداث[42]. ويمتد هذا الواقع إلى برامج التعليم والتدريب والتأهيل وإعادة الإدماج للأحداث داخل دور الرعاية.. "لا يوجد لدينا بالدار أي برامج تدريب مهني فلا توجد ورش عمل لتعليم الحرف مثل النجارة ولا معامل الحاسب الآلي لتأهيلهم لسوق العمل مستقبلا..[43]". ولا توجد ملاعب أو مساحات ترفيه صديقة للأطفال.. "يقضي الأطفال معظم أوقاتهم في الغرف التابعة لهم ولا يقومون بأي أعمال ذهنية أو حركية بسبب عدم تواجد كادر متخصص من أخصائي اجتماعي وألعاب ذهنية تساعدهم على تنمية عقولهم[44]". وتوفر بعض دور الرعاية برامج بسيطة لمحو الأمية، ويتيح البعض منها فرصًا لمواصلة الحدث تعليمه الأساسي عند توفر مدرسة مجاورة للدار[45]، لكن أغلب الدور تعتمد على تقديم دورات في اللغة العربية، الرياضيات، والعلوم وتعجز عن توفير برامج تعليمية بديلة للأحداث الذين انقطعوا عن الدراسة[46].

37. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع اخصائية بدار الرعاية الاجتماعية بمحافظة حضرموت المكلا 2 فبراير 2026م
38. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار الرعاية الاجتماعية بمحافظة تعز – التعزية 7 فبراير 2026م.
39. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
40. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي بدار رعاية الأحداث بمحافظة إب 4 فبراير 2026م.
41. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
42. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.
43. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
44. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول في دار رعاية الأحداث بتعز المدينة 3 فبراير 2026م.
45. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي بدار رعاية الأحداث بمحافظة إب 4 فبراير 2026م.
46. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول في دار رعاية الأحداث بتعز المدينة 3 فبراير 2026م.

إن البنيـة غيـر الملائمـة لـدور الرعايـة، وتدنـي الإمكانيـات، والنقص الحاد للمـوارد المالية، تجعل مـن إقامـة الحـدث فـي دار الرعايـة بحسـب بعـض المسـتجيبين عقابًـا لا تأهـيلاً[47]. لقـد "تحولـت بفعل نقـص المـوارد وتداعيـات النـزاع المسـلح إلـى مراكـز احتجـاز تفتقر للبيئـة التقويميـة والدعم النفسـي. الحاصـل الآن لدينـا أن الحـدث يدخـل الـدار ويجلـس مع الأحداث بـدل ما يتم تغيير سـلوكياته يكتسـب سـلوكيات خاطئـة أكثـر مـن ذي قبل، وتتبادل بينهم وبالتالي تصبح الدار مصدرًا لآثار سـلوكية ونفسـية سـلبية علـى الحـدث[48]". وفي الكثير مـن الأحيان "تقتصر فائـدة دور الرعاية على تجنيـب الحدث المخاطر المباشـرة التـي يتعرض لهـا في السـجون العادية[49]".

ثالثًا: نقص الكادر البشري وغياب التدريب المتخصص

تعانـي محاكـم ونيابـات الأحـداث مـن نقـص الكـوادر القضائية المتخصصة فـي قضايا الأحداث، فالمعمـول بـه هو تحويل قضاة مـن محاكم عامة إلى قضاة أحداث دون تدريـب وتأهيل[50]. يعتمد الكادر القضائـي علـى خبراتـه العامة في مجال العمـل القضائي وليس على معرفـة قانونية متخصصة بمبادئ العدالـة الإصلاحيـة ومتطلبـات المحاكمة العادلة للحـدث[51]. ويفتقر قضاة الأحـداث لبرامج تأهيل خاصة، يقـول قاضـي أحـداث في إب: "تعينـت قاضي أحداث وعمري ما قد مسـكت ملف فـي الأحداث، ولذا أخـذت ملفـات مـن القاضـي الـذي قبلـي وبـدأت أراجـع وأدرس فيها مـن نفسـي ... لم يعملـوا لي أي دورات تدريبيـة قبل أن يعينونـي قاضي للأحداث[52]".

علاوة علـى ذلـك لا يتلقـى العاملون في محاكـم ونيابات الأحـداث تدريبًا متخصصًـا ومنتظمًا للتعامل مـع الطفـل الحـدث ما يقلـل مـن قدرتهم علـى فهـم احتياجاتـه النفسـية والاجتماعية، والقـدرة على اختيـار التدابيـر البديلة الملائمة، ويؤثر سـلبًا علـى فعالية العدالة الإصلاحية وجـودة الإجراءات والقرارات القضائيـة[53]. ويمـارس الخبـراء الاجتماعييـن عملهم اعتمادًا علـى الخبرة الشـخصية أو المؤهل الأكاديمي العـام دون الحصـول علـى تأهيـل متخصـص فـي مجـال عدالـة الأحـداث، وإعـداد التقاريـر الاجتماعية. يقـول أحـد الخبـراء الاجتماعيين: "من واقـع التجربة العمليـة، لا يتلقى الخبـراء الاجتماعيـون تدريبًا دوريًّا ومتخصصًـا بشـكل منتظـم، بـل يقتصـر التدريب في الغالـب على دورات محـدودة أو متقطعـة، وغالبًا مـا تكـون مرتبطة بمشـاريع مؤقتـة تنفذها منظمات محلية أو دولية، وليسـت ضمن برنامج مؤسسـي مستدام[54]".

47. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.
48. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة تعز المدينة 4 فبراير2026م.
49. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.م.ش بمحافظة مأرب 29 يناير 2026م.
50. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاض محكمة أحداث بمحافظة تعز المدينة 25 فبراير 2026م.
51. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة أحداث بمحافظة مأرب 28 يناير 2026م.
52. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاضي محكمة أحداث بمحافظة إب 31 يناير 2026م.
53. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاضية بمحكمة الأحداث بمحافظة مأرب 27 يناير 2026م.
54. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة مأرب 25 يناير 2026م.

في السياق نفسه، هناك نقص حاد في الكوادر المتخصصة المؤهلة للعمل في دور الرعاية نتيجة قلة الأشخاص المختصين أكاديميًا في الخدمة الاجتماعية (الأخصائيين الاجتماعيين)، يقول أحد مسؤولي دار رعاية الأحداث بتعز المدينة: "نفتقر لوجود كادر مؤهل وذو خبرة كبيرة؛ وغالبيتهم العاملين من المتطوعين[55]"، وأفادت مشرفة بدار رعاية الأحداث بعدن حول عدم وجود عدد كافٍ من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في الدار مقارنة بعدد الأحداث المقيمين، حيث تعاني الدار من نقص نسبي في الكوادر المتخصصة، خصوصًا في مجال الدعم النفسي والإرشاد السلوكي ما يؤثر على جودة المتابعة الفردية للحدث[56].

ويقول محامي أحداث: "يقضي الأحداث معظم أوقاتهم في الغرف التابعة لهم في الدار دون القيام بأية أعمال ذهنية أو حركية تساعدهم على تنمية عقولهم لعدم وجود كادر متخصص[57]". فيما يندر وجود الخبراء النفسيين بشكل واضح ما يحد من القدرة على تقديم الدعم الفردي والجماعي المستمر والفعال للأحداث.

ويعمل كادر دور الرعاية الاجتماعية في ظروف عمل صعبة و"محبطة" نتيجة ضعف الإمكانيات وسوء الظروف المعيشية. يقول مسؤول بدار رعاية الأحداث في تعز – التعزية: "تشكو الدار من قلة عدد الأخصائيين الاجتماعين والنفسين كونه لا يوجد في الدار سوى الخبيرين الاجتماعين الذين تم تعيينهم من قِبل الوزارة وذلك بسبب شحة الإمكانيات وعدم صرف الرواتب لهم بشكل متواصل وهو ما أدي إلى عزوفهم عن الحضور بسبب عدم قدرتهم على تغطية تكاليف التنقل[58]". ونادرًا ما يحصل العاملون في دور الرعاية الاجتماعية على تدريب تخصصي منتظم: "لا نتلقى أية تدريبات ولو حتى بشكل غير منتظم رغم حاجتنا الملحة لذلك[59]"... "التدريب نادر جدًا ... آخر تدريب كان قبل عشر سنوات[60]".

رابعًا: ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بعدالة الأحداث

تتوزع منظومة عدالة قضاء الأحداث في اليمن على عدد كبير من المؤسسات القانونية والجهات المعنية بالأحداث وفي مقدمتها محاكم الأحداث المختصة، ونيابات وشرطة الأحداث، ودور الرعاية الاجتماعية، واللجنة الفنية بوزارة العدل، ومكاتب إدارة الحالة، وإدارة الطفل بوزارة الداخلية،

55. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول في دار رعاية الأحداث بتعز المدينة 3 فبراير 2026م.
56. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مشرفة بدار رعاية الأحداث عدن 19 فبراير 2026م.
57. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي أحد الأحداث بمحافظة تعز التعزية 3 فبراير 2026م.
58. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول دار رعاية الأحداث بتعز – التعزية 7 فبراير 2026م.
59. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائية بدار رعاية الأحداث بالمكلا حضرموت 2 فبراير 2026م.
60. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار الرعاية الاجتماعية بمحافظة تعز- المدينة، 3 فبراير 2026م.

والإدارة العامة لحماية الأسرة، والوزارات الحكومية (الشؤون الاجتماعية والعمل، الداخلية، العدل، الصحة) وغيرها من المؤسسات والجهات المعنية. وتتوقف فاعلية عمل النظام القضائي الخاص بالأحداث وتطبيقه بشكل منصف ومراع لاحتياجات الطفل الحدث ومصالحه ومستقبله، على التنسيق الفعال بين هذه المؤسسات والجهات، وعلى وجود تكامل مؤسسي عبر آليات تنسيق مكتوبة، ونظام إحالة موحد، واجتماعات دورية مشتركة لتحسين سرعة الاستجابة وفعالية المتابعة.[61] وعلى سبيل المثال، أشار بعض المشاركين إلى أن مخرجات عمليات التدريب التي تنفذها جهات رسمية للأخصائيين الاجتماعيين لا يجري ربطها بالجهات المقدمة للخدمة كدور التوجيه والرعاية، إذ يظل الذين يعملون فعليًا في دور التوجيه من غير مخرجات التدريب الفعلية نتيجة ضعف التنسيق بين الجهات التي تتولى التدريب ومقدمي خدمة الرعاية الاجتماعية.[62]

وتراجعت قدرة المؤسسات والجهات المعنية بالأحداث على التنسيق المؤسسي المستدام لضمان توفير الحماية المؤسسية للحدث، وتقديم المساعدة القانونية والعون القضائي الفعال، ومتابعة قضايا الأحداث المتهمين وقانونية الإجراءات المتخذة بحقهم خلال جميع مراحل التقاضي، وضمان عدم تعرضهم للتعذيب. ووضع النزاع حدودًا غير مرنة أمام قدرة الجهات الاجتماعية على التنسيق المتبادل لإجراء المتابعة الميدانية المنتظمة للحدث[63]، وتسهيل الوصول إلى جميع المناطق لجمع المعلومات الاجتماعية عن الأحداث وتقديم الدعم اللازم لهم بالتنسيق مع الجهات الرسمية. وأعاقت الظروف الأمنية المتابعة الميدانية المنتظمة للحدث[64]. كما أسهم النزاع في تشتيت جهود مكافحة الانتهاكات الواقعة بحق الأطفال[65]، وتسبب في منع الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وفرض مخاطر أمنية متعلقة بتسيس قضايا الأحداث خاصة المجندين منهم أو المحتجزين لأسباب مرتبطة بالنزاع[66]. وأعاق الانقسام المؤسسي والإجراءات الإدارية المعقدة قدرة منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل على استخراج التصاريح من الجهات المعنية والتنسيق معها لتقديم الخدمات للأحداث بشكل مستمر.

61. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائية اجتماعية بأمانة العاصمة صنعاء 10 فبراير 2026م.
62. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.
63. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائية اجتماعية بمكتب إدارة الحالة بمكتب الشؤون الاجتماعية، عدن، 19 فبراير 2026م.
64. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائية اجتماعية بمكتب إدارة الحالة بمكتب الشؤون الاجتماعية، عدن، 19 فبراير 2026م.
65. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مختص بإدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، عدن، 4 فبراير 2026م.
66. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع رئيس مؤسسة الأمل الثقافية الاجتماعية النسوية، حضرموت – المكلا 1 فبراير 2026م.

خامسًا: انعدام المساءلة وضعف الرقابة القضائية

وفرت المادة 46 من قانون رعاية الأحداث لسنة 1992 وتعديلاته حماية قانونية خاصة للأحداث حيث أوجبت الفقرة (أ) من هذه المادة إيقاع عقوبة الحبس لثلاث سنوات على كل من عرّض حدثًا للانحراف بأن أعدهُ لذلك وساعدهُ أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً[67]. وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلّم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون. في حين نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر لكل من خالف أحكام المواد (11،36) من قانون رعاية الأحداث، وبذلك فإن أي من مأموري الضبط القضائي يخالف ما نصت علية الفقرتين (أ، ب) فإن القانون يوجب بأن يطبق علية نص الفقرة (ب) من المادة 46 والتي تنص على عقوبة الحبس لستة أشهر.

وتنص المادة (36) على أنه لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات، وبذلك يوجب نص الفقرة (ب) من المادة 46 تطبيق عقوبة الحبس لستة أشهر على كل من يصدر حكمًا يتضمن تطبيق التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات على حدث جانح حيث حددت المادة 36 تدابير خاصة بالأحداث.

علاوة على ذلك، تسري جميع قواعد المساءلة الجزائية وفق قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على المخالفين في حال ثبوت ارتكاب تعذيب أو إساءة معاملة أو احتجاز غير قانوني للحدث. ويضمن القانون للحدث وولية حق التظلم والطعن القضائي في القرارات أو الإجراءات المخالفة للقانون. ويكفل الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز ودور الرعاية للإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الأحداث وتلقي التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير. وينيط بالنيابة العامة ونيابة الأحداث التحقيق في الانتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية. إضافة إلى المساءلة التأديبية عبر التفتيش القضائي، والتفتيش بوزارة الداخلية، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

باستثناء التقارير الدورية التي ترفعها دور الرعاية الاجتماعية للمحاكم المختصة حول تنفيذ التدابير القضائية، فإن فاعلية آليات الرقابة والمساءلة محدودة في الواقع، وعلى سبيل المثال، تظل الرقابة القضائية عبر زيارات تفتيشية دورية ومفاجئة لمراكز الاحتجاز "بروتوكولية وتفتقر للدقة والتحري عن الانتهاكات غير الظاهرة مثل المعاملة المهينة أو الإهمال الصحي[68]".

67. حالات التعرض للانحراف التي نصت عليها المادة 3 من هذا القانون وهي سبع حالات إذا عثر على الحدث وانطبقت عليه إحدى تلك الحالات فإنه يكون حدثًا معرضًا للانحراف.
68. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو بنيابة سيئون الابتدائية بمحافظة حضرموت 1 فبراير 2026م.

ويعـود السـبب فـي غيـاب الرقابـة والمسـاءلة فـي مخالفـات وانتهـاكات قضايـا الأحـداث إلـى انهيار منظومـة التفتيـش القضائـي المركزيـة نتيجـة النـزاع، وضعـف المتابعـة وصعوبـة محاسـبة الجهـات المسـؤولة نتيجـة الإفلات مـن العقاب[69]، وغياب التوصيف الجنائي الدقيق لبعض المخالفات المسـلكية ضـد الأحـداث حيـث يتم التعامل معهـا غالبًا كأخطاء إدارية تسـتوجب عقوبات تأديبيـة مخففة بدلاً من كونهـا جرائم تسـتوجب المحاسـبة الجنائيـة[70]. إضافة لتدني الوعـي الاجتماعي بأهمية تقديم الشـكاوى ومتابعتهـا، ونقـص التوثيق، وقلـة الموارد المطلوبة لمراقبـة الانتهاكات، وتأخر الإجـراءات القضائية، ما يجعـل المحاسـبة غير منتظمـة وغالبًا غيـر رادعة[71].

69. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع قاض بمحكمة سيئون الابتدائية بمحافظة حضرموت 27 يناير 2026م.
70. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع رئيس مؤسسة الأمل الثقافية الاجتماعية النسوية، حضرموت – المكلا 1 فبراير 2026م.
71. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاضية بمحكمة الأحداث بمحافظة مأرب 27 يناير 2026م.

المحـــور الثالـــث

مراحل وإجراءات مقاضاة الحدث المتهم أو المدان في الممـارسـة العملـــية

ثمة فجوة واضحة بين القانون والواقع فيما يتعلق بحقوق الأحداث المتهمين والمدانين والضمانات القانونية والإجرائية الخاصة بهم في جميع مراحل التقاضي، حيث تتعرض العديد من هذه الحقوق لتجاوزات ومخالفات إجرائية وأفعال من شأنها أن تشكل انتهاكًا لقانون رعاية الأحداث ومنظومة التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة. وطبقًا للعديد من المستجيبين الذين تمت مقابلتهم لإعداد هذه الورقة من قضاة وأعضاء نيابات أحداث وخبراء اجتماعيين ومحامين واختصاصيين بالخدمة الاجتماعية تتركز هذه الفجوة في المراحل الأولى من عملية التقاضي، وتحديدا مرحلة الضبط التي تقوم بها جهات ضبط غير مختصة قانونًا بجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث، وكذلك مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء (تدابير وعقوبات) حيث يظهر تحد رئيس مشترك في كلتا المرحلتين يتمثل في الافتقار شبه الكامل لبنية مؤسسية متخصصة ومهيأة للتعامل ضبطيًا مع الحدث بما يتناسب مع وضعه وسنه وخصوصيته، واستقباله في دار رعاية قادرة على تحقيق الهدف الإصلاحي والتربوي للتدابير والأحكام القضائية الصادرة في حقهم. ومع أن مرحلتي التقاضي الأخيرتين (تحقيقات النيابة وإجراءات المحاكمة والحكم بالتدبير أو العقوبة) مشوبة أيضًا بمخالفات إجرائية وتجاوزات لبعض الضمانات القانونية للحدث المتهم أو المدان فإن آراء المستجيبين توضح أن الممارسات القضائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة تظهر التزامًا نسبيًا أكبر بالضمانات القانونية والإجرائية لحقوق الحدث مقارنة بمرحلتي الضبط والتنفيذ، مع مراعاة التفاوت في التطبيق من محافظة إلى أخرى وحتى داخل المحافظة الواحدة نفسها، وبصفة عامة تدعم نتائج تحليل مقابلات الأحداث والشواهد والحالات الميدانية التي وثقتها الدراسة آراء الخبراء والممارسين المستجيبين المشار إليها.

أولًا: مرحلة الضبط والاستدلال

يشكل غياب البنية المؤسسية لقضاء الأحداث وتحديدًا عدم وجود شرطة مختصة بالأحداث خللًا جوهريًا في نظام عدالة الأحداث في اليمن يحد من القدرة على تطبيق التشريعات الضامنة لحقوق الأحداث خلال هذه المرحلة المهمة من مراحل التقاضي كفصل الأحداث عن البالغين عند التحفظ عليهم في أقسام الشرطة العادية. أما أهم أنماط المخالفات القانونية والانتهاكات الواقعية في هذه المرحلة فتتمثل في :

1. جمع الاستدلالات بواسطة أقسام شرطة عادية

لم ينشئ القانون اليمني وحدات شرطة مختصة بضبط الأحداث في المدن الكبيرة، ولم ترد هذه التسمية في أي من نصوصه رغم شيوعها وتداولها بين المختصين على نطاق واسع، بل أوكل القانون ضمنيًا اختصاص ضبط الأحداث المشتبه بهم أو المتهمين وتوقيفهم إلى أقسام الشرطة

العادية وسائر الأجهزة الأمنية التي تنطبق عليها صفة الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية دون اشتراط حصولهم على تدريب خاص للتعامل مع قضايا الأحداث، وهذا ما يُفهم من نص المادة (11) من قانون رعاية الأحداث أن القانون اليمني أعطى لأقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية صلاحية ضبط الأحداث المتهمين وتوقيفهم والتحفظ عليهم، لكنه ميّز صلاحيات الضبط عن صلاحيات جمع الاستدلالات فيما يتعلق بقضايا الأحداث، فأبقى على الأولى (الضبط) لأقسام الشرطة وأجهزة الأمن العادية، أما الثانية (جمع الاستدلالات والمعلومات وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة أي النيابة) فحصرها في موظفي خدمة اجتماعية يصدر بتعيينهم قرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل بالتشاور مع وزير العدل وفق شروط تحددها اللائحة، ويتولون في دوائر اختصاصهم "تقصي حالات جنوح الأحداث وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة[72]".

تُظهر المعلومات الميدانية التي حصلت عليها الدراسة أن جميع الأحداث المقبوض عليهم تم ضبطهم من قِبل أقسام شرطة عادية وإدارات أمن عمومية وجهات أخرى متنوعة مثل جهاز البحث الجنائي وشرطة الآداب وإدارة المرور إضافة إلى عقال حارات ومشرفين أمنيين. والقليل جدًّا من الأحداث المضبوطين الذين شملتهم الدراسة تمت إحالتهم فور القبض إلى مكاتب إدارة الحالة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو مكاتب رعاية الأسرة لأخذ أقوالهم من قِبل موظفين مختصين في تلك الإدارات المعنية بجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث وإحالتها إلى النيابة، وتم احتجازهم في مراكز الشرطة أو مقرات الجهات الأمنية طوال فترة الاستدلال دون إحالة إلى دور رعاية اجتماعية.

وحتى في المحافظات التي تتواجد بها تلك الإدارات المختصة مثل صنعاء وعدن والحديدة وتعز، لوحظ أن إجراءات جمع المعلومات وإعداد محاضر الاستدلال لأكثرية الأحداث الذين أجريت معهم مقابلات أو مع محاميهم، تمت بواسطة جهات شرطية وأمنية غير مختصة قانونًا بجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث، ما يشير إلى غياب شبه كامل لدور الإدارات المختصة بالاستدلال في قضايا الأحداث، ويمحو الفارق عمليا بين محافظات توجد بها تلك الإدارات كجزء من عناصر منظومة عدالة الأحداث ومحافظات أخرى تفتقر تمامًا إلى أيٍ من عناصر تلك المنظومة. علاوة على ما يمثله ذلك من انتقاص لحق الحدث المقبوض عليه في أن يقوم موظفين مختصين ومؤهلين للتعامل معه بأخذ أقواله.

72. القانون رقم 24 لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته، المادة 6.

في الحالات القليلة التي أحالت فيها جهة الضبط العامة (أقسام الشرطة العادية) الحدث المقبوض عليه إلى جهة مختصة قانونًا بجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث ظهر فارق نوعي في التعامل مع الحدث بما يتناسب مع حقوقه القانونية مقارنة بالحالات التي تولت فيها جهات ضبط عامة أخذ أقوال الحدث. إحدى الحالات المهمة في هذا الإطار هي حالة الحدث إ ج م ف من محافظة الحديدة البالغ من العمر 9 سنوات وقت ارتكابه الجرم المنسوب إليه (سرقة دينامو ضخ مياه)، ففي أواخر شهر ديسمبر 2025 حضر عاقل شارع التسعين لمنزل الحدث الكائن في شارع التسعين مع عسكري من قسم شرطة البيضاء الساعة الرابعة عصًرا و أخذا الحدث و هو يلعب في الشارع إلى قسم الشرطة، و تم إيداعه الحجز لمدة يومين مع بالغين، تعرض خلالهما للضرب باليد على كافة أنحاء جسده و اللطم على الوجه و لم يسمح لوالده بالحضور معه، أجبر على وضع بصمته على أوراق لا يعلم ما كتب فيها، يقول الحدث: "تعرضت للضرب باليد على كافة أنحاء جسدي و اللطم على وجهي". وبعدها أرسل الحدث لقسم شرطة الرعيني وفيه قسم خاص بمشاكل الأسرة، وأخذت مديرة قسم رعاية الأسرة أقواله دون تعنيف أو ضغط، وأرسل مباشرة لدار رعاية الأحداث ومكث فيه لمدة يوم واحد فقط، وباشرت نيابة الأحداث التحقيق معه لمدة يومين وأفرجت عنه بالضمان الحضوري، ثم قدم للمحاكمة وهو مفرج عنه وصدر الحكم بالإدانة والاكتفاء بالمدة.

يتمثل الانتهاك الأساسي للضمانات القانونية للحدث أثناء هذه المرحلة في احتجاز الحدث في مقرات تابعة لجهات الضبط العامة دون مراعاة ضوابط الاحتجاز المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث، ومباشرة تلك الجهات إجراءات مساءلة الحدث وإحالة ملفه إلى النيابة مباشرة دون الإحالة إلى حماية الأسرة بوزارة العدل، أو إدارة الطفل بوزارة الداخلية أو استدعاء أخصائي اجتماعي أثناء أخذ أقوال الحدث، والتنسيق مع نظام إدارة الحالة.

إن انتهاك حق الحدث المضبوط في الإدلاء بأقواله أمام جهة إدارية مختصة أو بحضور أخصائي اجتماعي يقدم أساسًا واقعيًا لتجاوزات أخرى يرتكبها بعض أفراد الشرطة ومنتسبي الجهات الضبطية العامة بحق الحدث، نتيجة تدني وعيهم بحقوق الحدث القانونية، وعدم تأهيلهم للتعامل مع خصوصية الحدث وتقدير ظروفه النفسية والاجتماعية وميلهم إلى معاملته معاملة البالغين.

2. إجراءات ضبط غير متناسبة مع سن الحدث

يخلو قانون الإجراءات الجزائية اليمني من إجراءات خاصة بالقبض على الحدث المشتبه في ارتكابه جريمة، ويتعامل مأموري الضبط القضائي مع الحدث المشكو به أو المبلّغ عنه وفق إجراءات الضبط العامة مع ما يصاحب ذلك من مخالفات إجرائية لا تختلف كثيرًا عما يحدث عند القبض على

البالغين، وهناك حالات عدة لأحداث تم القبض عليهم في أوقات متأخرة من الليل وأيام إجازات[73]، أو بصحبة آبائهم وبعض ذويهم الذين تم احتجازهم أيضًا، أو اقتادهم المجني عليهم بنفسه بطريقة لا تخلو من العنف إلى أقسام الشرطة دون التعرض للمساءلة خاصة في قضايا "النشل" التي يقوم بها أحداثٌ متسولون في الشوارع العامة. وعلى سبيل المثال، تحدث الحدث م. ص. م. ش، 13 عامًا، محافظة إب، المتهم بممارسة اللواط مع طفل آخر يصغره سنًّا، والمودع في دار رعاية وتوجيه رهن المحاكمة، عن كيفية القبض عليه من قبل أفراد الشرطة قائلا: "حضروا بطقم عسكري عليه 11 عسكري وأخذوني بمعية والدي من داخل المنزل بينما كنا نتناول وجبة العشاء".

3. تقييد حرية الحدث بدلا من الإفراج عنه

اقترن إفراج جهات الضبط القضائي عن أحداث بعضهم تعرض للقبض لأول مرة، بحالات صحب فيها الوالد الحدث المقبوض عليه في قضايا غير جسيمة، حيث اكتفت جهة الضبط بإنذار ولي الحدث أو تسليم الحدث المتهم لوليه بضمان حضوري لتقديمه عند كل طلب كبديل عن التحفظ والاحتجاز. لكن بالعموم يظل النمط الشائع لتعاطي جهات الضبط القضائي مع الحدث المقبوض عليه هو تقييد حريته دون مراعاة سنه. وهناك حالات لأحداث أقل من 12 عامًا تحفظت عليهم جهات الضبط القضائي على ذمة قضايا جنائية غير جسيمة رغم عرض وليه تقديم الضمان الحضوري، ما اضطر الأب في بعض تلك الحالات إلى المكوث مع الحدث الصغير خلال فترة التحفظ عليه خشية تعرضه لمضايقات أثناء الاحتجاز.

يقول الحدث أ. ع. ع. ب، 13 عام، محافظة إب المتهم بقضية لواط، والذي احتجز في قسم شرطة لمدة أسبوع، (مودع حاليا في دار رعاية وتوجيه رهن المحاكمة): "عندما حبسوني في قسم الشرطة احتبس أبي معي ورفض حبسي لوحدي مع المجرمين".

من جهة ثانية، تخضع أغلب مشاكل الأحداث الإناث في القضايا غير الجسيمة للعدالة التصالحية في أقسام الشرطة[74]، وهناك نماذج لعدالة تصالحية أجرتها جهات ضبط قضائي ولا سيما أقسام الشرطة العادية وأسفرت عن الإفراج عن أحداث ذكور بالصلح أو بتنازل الشاكي، لكن دائرة هذه الممارسة ضيقة للغاية وتكاد تنحصر في وقائع بسيطة كحوادث النشل التي يمارسها أحداث متسولون غالبًا في الشوارع العامة. ويؤخذ على أقسام الشرطة في مراكز المحافظات الرئيسية كصنعاء وعدن وتعز قصور الإحالة إلى الإدارات المختصة بتنفيذ العدالة التصالحية -مثل إدارة الحالة- لتجنيب الأطفال خيار الاحتجاز أو الإحالة إلى النيابة مراعاة لمصالح الطفل الفضلى.

73. مقابلة أجرتها مواطنة مع محامية أحداث، الحديدة، 24 فبراير 2026م.
74. جلسة استشارية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بصنعاء 25 ديسمبر 2025م.

4. احتجاز أحداث مع بالغين

تفتقر أقسام الشرطة والجهات الأمنية إلى أماكن خاصة بالتحفظ على الأحداث فوق سن الثانية عشرة من العمر عند الضرورة، لذا عادةً ما يتم التحفظ على الأحداث الذكور المقبوض عليهم في أماكن غير منفصلة عن البالغين. وهناك حالات احتجاز مع بالغين لأحداث تقل أعمارهم عن 12 عامًا، وأحداث احتجزوا في أقسام شرطة أو مقرات أجهزة أمنية مع مشتبه بهم كبار في قضايا جنائية خطرة. وعلى سبيل المثال، احتجز الحدث م. م. غ. س. 14 عامًا، تعز التعزية في إدارة البحث الجنائي لمدة ثمانية أيام بجوار ثمانية أشخاص بالغين كانوا متهمين في جرائم جنائية بحسب إفادته.

في بعض الأحيان، يتحول امتثال أقسام الشرطة لمبدأ الفصل القانوني للحدث عن البالغين في بعض الأحيان إلى ما يشبه العقوبة نتيجة لعدم توفر أماكن احتجاز ملائمة، إذ يوضع الحدث منفردا في مكان مظلم وغير مهيأ مثل مكاتب الضباط أو أماكن أخرى ضيقة وغير معدة للاحتجاز داخل أقسام الشرطة.

أما الأحداث الإناث فغالبا ما تطلق أقسام الشرطة سراحهن أو تسلمهن لأسرهن بعد وقت قصير من الضبط. فيما تتحفظ عليهن جهات الضبط الأخرى (خاصة إدارات الأمن) في أماكن احتجاز تابعة لها ومخصصة للنساء، أو تقوم بإيداعهن في سجون النساء بالإصلاحيات المركزية مع سجينات بالغات لعدم وجود دور رعاية خاصة بالأحداث الفتيات.

الحدث أ. ا .ع. ص. س، مأرب المدينة، أنثى، 13 عامًا (متهمة بالسرقة ومودعة حاليًا في دار رعاية وتوجيه رهن المحاكمة) احتجزت في البحث الجنائي لمدة يومين مع نساء أخريات كبيرات وفتيات صغيرات. أما الحدث هـ-م-م-غ، أنثى، صعدة ساقين، 15 عامًا، متهمة بقضية زنا، ومحكوم عليها بالإدانة احتجزت تعسفيا لمدة شهرين في سجن الأمن في مديرية ساقين رفقة سجينات بالغات.

5. تجاوز مدة التحفظ القانونية

أفاد أكثرية الأحداث الذين تم مقابلتهم أن مدة التحفظ عليهم في أقسام الشرطة لم تتجاوز المدة القانونية (24 ساعة)، أما مدد الاحتجاز الفعلي لدى الجهات الضبطية الأخرى (مديريات الأمن والبحث الجنائي) فتراوحت بين أسبوعين وشهر في المتوسط، مع وجود حالات قليلة تجاوزت فيها مدة احتجاز الطفل الحدث قبل الإحالة إلى النيابة أكثر من شهر كامل.

في المقابل، هناك أحداث تحفظت عليهم الشرطة ثم نقلتهم إلى جهات ضبطية أخرى (عادةً مديريات أمن) بدلاً من إحالتهم إلى النيابة ما تسبب في تحويل التحفظ القانوني إلى حالة احتجاز تعسفي وأطال مدة الاحتجاز. إضافة لحالات قليلة لأحداث احتجزوا في أقسام شرطة لفترات طويلة كما هو الحال بالنسبة للحدث ع.م.ع.غ ، 14 عامًا، محافظة صعدة الذي اتهم بسرقة بطارية جامع وأفرجت عنه المحكمة لاحقا بضمانة خلال عملية تقاضي استمرت لأكثر من ثلاثة أشهر، حيث أفاد محاميه باحتجاز الحدث تعسفيًا في سجن تابع لقسم الشرطة لمدة ثلاثة أشهر ووضعه في عنبر مليء بمساجين بالغين. ويضيف محامي الحدث: "تعرض الحدث للتحرش، ولم يتمكن من النوم لساعات كافية خوفًا على سلامته من المساجين"، إضافة لحرمانه من حقوقه القانونية خلال فترة الاحتجاز غير القانوني في قسم الشرطة مثل "عدم إبلاغ ولي أمر الطفل باحتجازه ومكان تواجده، وإخضاع الطفل للاستجواب دون وجود ولي أمر أو محامي، وتعرضه للإهانة والتهديد والضرب، وإجباره على التوقيع على استمارة دون معرفة ما يوجد بها ... ولم يعطَ حتى الوقت الكافي لقراءة ماذا كتب بها[75]".

6. انتهاك حق الحدث المقبوض عليه في الحماية والمساعدة القانونية

في الغالب تلتزم جهات الضبط القضائي العامة بإبلاغ الأحداث المقبوض عليهم بأسباب احتجازهم وبالتهم المنسوبة إليهم، لكن إشعار أسرهم بالاحتجاز لا يحدث فور القبض، وعادة ما تمر الساعات الأولى بعد القبض دون إبلاغ ولي الحدث أو من يقوم مقامه بمكان وجود الحدث.

ونظرًا للإشعار المتأخر لولي أمر الحدث المقبوض عليه فإن ضمانة الإشعار الفوري تفقد وظيفتها القانونية لما يكون قد أصاب الحدث من خوف وفزع أثناء وعقب القبض عليه. والأهم من ذلك هو أن عدم إشعار الأسرة بواقعة ضبط الحدث فور القبض عليه يتم بشكل مقصود لتمكين جهة الضبط من أخذ أقوال الحدث واستجوابه منفردًا بغير حضور وليه، وما يؤكد ذلك هو وجود أحداث ضبطوا بحضور أوليائهم منذ لحظة القبض الأولى، ومع ذلك لم تتقيد جهات الضبط العامة بأخذ أقوال الحدث بحضور وليه بل تعمدت الفصل بينهما أثناء استجواب الحدث. يقول الحدث م. ص. م. ش الذي احتجز لأسبوع كامل في قسم شرطة بمحافظة إب .... "كان أبي موجودًا في قسم الشرطة لكن عندما حققوا معي قاموا بإخراجه من الغرفة".

75. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.ع.غ بمحافظة صعدة 25 يناير 2026م.

في الإطار ذاته، تحدث محامون عن رفض بعض مأموري الضبط القضائي مقابلة المحامي للحدث في الساعات الأولى للاحتجاز[76]، وأشار بعضهم إلى استغلال بعض أفراد الجهات الضبطية عدم وجود محام للضغط على الحدث وإجباره على الاعتراف باستخدام أساليب قاسية. يقول أحد المحامين: "يتعمد بعض أفراد الشرطة التحقيق مع الأحداث بدون حضور محام عنهم حتى يتمكنوا من التحقيق معهم كما يحلو لهم، بالإضافة إلى قيامهم في أحيان كثيرة بتعذيبهم وترهيبهم للاعتراف بالتهمة المنسوبة إليهم ومن ثم إجبارهم على الإبهام على تلك الأقوال[77]".

لا يتوقف غياب الحماية عن الحدث المقبوض عليه عند هذا الحد، بل يمتد إلى تغييب دور الأخصائي الاجتماعي عن اللحظات الأولى للقبض والاحتجاز في أقسام الشرطة، وهي المرحلة الأخطر التي قد يتعرض فيها الحدث لانتهاكات بحسب بعض المستجيبين[78]، حيث تمتنع جهات الضبط القضائي العامة عن استدعاء الأخصائي الاجتماعي فور القبض على الحدث لمساعدته في التعامل مع الضغوط ما يعد "تفريطًا بالحماية النفسية للحدث[79]". وعموما، فإن دور الأخصائي الاجتماعي يكاد يكون منعدمًا تمامًا خلال مرحلة الاحتجاز[80].

7. معاملة قاسية ومهينة للحدث

أفاد أغلب الأحداث الذين تمت مقابلتهم بعدم تعرضهم للمعاملة القاسية بعد الضبط وأثناء الاحتجاز لدى جهات الضبط القضائي العامة، لكن إفادات آخرين جاءت بخلاف ذلك، حيث تحدثوا عن تعرضهم للضرب والصفع والركل والتعنيف أو التهديد بغرض إجبارهم على الاعتراف بالتهمة. وعلى سبيل المثال، تعرض الحدث أ.م.ع.ك، عدن، 12 عامًا لمعاملة قاسية في قسم الشرطة لإجباره على الاعتراف بتهمة الاختطاف التي وجهت إليه. في محافظة إب، كان الحدث ع. أ. ق. ش 11 عامًا (متهم بالسرقة وتم إيداعه دار رعاية وتوجيه ولايزال رهن المحاكمة) يجمع القنينات الفارغة بجوار معمل لبيعها وإعالة أسرته، وأثناء ذلك عثر على كراتين فارغة وماصورة حديد خردة فأخذها، وحين لمحه صاحب المعمل اقتاده إلى قسم البحث الجنائي وهناك وجهت له تهمة السرقة وتم التحفظ عليه لنحو أسبوعين مع البالغين، وتعرض خلال الاحتجاز لمعاملة قاسية: "عندما أدخلوني السجن أخذني أحد الضابط ولطمني وضربني وهددني إذا لم أعترف فسيرميني بالبُلكة (حجر أسمنتي)"، وأفاد الحدث أنه تم وضعه لأوقات متفرقة في بدروم أرضي مظلم.

76. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث (أ. م. ص. ك). المتهم بالسرقة بالاشتراك مع آخرين، صنعاء، 28 فبراير 2026م.
77. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي أحد الأحداث بمحافظة تعز التعزية 3 فبراير 2026م.
78. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.ع.غ بمحافظة صعدة 25 يناير 2026م.
79. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي اجتماعي بمحافظة تعز 26 يناير 2026م.
80. جلسة استشارية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بصنعاء 25 ديسمبر 2025م.

ويقـول الحـدث إ ع م إ، ذمـار وصـاب السـافل، ذكر 13 عامًـا، المتهم بقضية لواط: "أخذني والدي لإدارة الأمـن لنشـتكي ضـد من قـام بالاعتداء عليّ باللواط مـن قِبل زملائي في المدرسـة فأخذوني و أدخلونـي الحجـز لمدة شـهر مـع بالغين، وتعرضت خلال احتجـازي للقرص على أذنـي و تهديدي بالضرب كزملائـي، وكان يتـم التحقيق معي عند السـاعة الواحدة بعد منتصف الليل و حتى السـاعة الثالثة فجرًا بعـد إيقاظـي مـن النـوم جبـرا بسـكب الماء فوقـي و أنا نائـم، و اسـتمر ذلـك لأسـبوعين". وبينما كان أ.م.ع.ك – وهـو حـدث مهّمـش- يعمـل فـي جمـع العلب البلاسـتكية في إحـدى حـواري مدينة عدن، قُبـض عليـه وتـم التحفظ عليه لمدة أسـبوع واحتجازهم في مكان واحد مع بالغيـن، وخلال فترة الاحتجاز تعـرض للضـرب بـالأسلاك الكهربائيـة والصفـع على وجهه وتـم صعقه بتيـار كهربائي علـى أصابع يديه، وعندمـا حضـر والـدهم تم حبسـه وضربه أمام الحـدث لإجبارهم على الاعتـراف بالتهمة.[81]

فـي حـالات نـادرة اسـتمرت المعاملـة غير الإنسـانية للحـدث من قبل بعض أفـراد جهات الضبط العامـة طـوال فتـرة الاحتجـاز، أي حتـى بعـد اعترافـه بالتهمـة. الحـدث أ ع ا ق ا، تعز- ماويـة، 14 عامًا، (متهـم بقضيـة لـواط ومفـرج عنـه وبانتظار تسـليمة إلى ذويـه)، تحدث عـن إجبارهم علـى تنظيف غرف إدارة الأمـن التـي احتجز فيها تعسـفيًا لمدة شـهرين.

ثانيًا: مرحلة تحقيقات النيابة

لـم ينـص القانـون اليمنـي علـى إنشـاء نيابـات مختصـة بالأحـداث، ومـا هو موجود مـن "نيابات أحـداث" في بعض المحافظات إنما نشـأ بقرارات تنظيمية عقب إنشـاء محاكـم أحداث مختصة بموجب قـرار رئيـس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى حينها رقم 28 لسـنة 2003 بشـأن محاكم الأحداث، لـذا تحتفـظ النيابـة العامـة بالاختصـاص الأصيل بالتحقيـق والتصرف فـي قضايا الأحداث، وهـذا ما أكد عليـه قانـون رعايـة الأحـداث بشـكل صريـح فـي مادته رقـم 2 التي نصـت علـى أن "النيابـة العامة هي مـن تتولـى مباشـرة إجـراءات التحقيـق والتصـرف فـي قضايـا الأحـداث". مـن جهة ثانيـة، نـص القانون اليمنـي علـى قواعـد وإجراءات خاصـة بالتحقيق مع الحـدث المتهم تأخـذ بعين الاعتبار طبيعـة الجريمة وخصائـص الحدث الشـخصية والاجتماعية والأسـرية وسـنه الصغير، فأوجب التحقيـق الفوري والتصرف فـي قضايـا الأحـداث علـى وجه السـرعة باعتبارها مـن القضايا المسـتعجلة طبقـا لنص المـاد (13) من قانـون رعايـة الأحـداث، وأوجـب علـى المحقـق أثناء الاسـتجواب وإجـراء التحقيـق مراعاة سـن الحدث ودرجـة خطـورة الفعل المنسـوب إليه وحالتـه البدنية والذهنية والظروف التي نشـأ وعـاش فيها، وغير

81. بحسب إفادة الحدث فقد استدرجه أحد الأشخاص وطلب منه أن يذهب إلى ثلاثة أطفال كانوا يلعبون بالقرب من منازلهم ويطلب منهم المجيء إليه بعد أن أوهمه بأنه والدهم ويريد أن يأخذهم للتنزه. نفذ الحدث ما طُلب منه وأعطاه الرجل مبلغًا زهيدًا من المال فأخذه
- متعجبًا بحسب إفادته كيف يحصل على المال لمجرد طلبه من أطفال أن يلحقوا "بأبيهم"، ولاحقًا أبلغ أهالي الأطفال المختطفين الشرطة بما جرى وتمت مراجعة تسجيلات كاميرات المراقبة ليتبين قيام الحدث باستدراج الأطفال وتسليمهم لرجل غريب.

ذلـك مـن عناصـر فحص الشـخصية (المادة 8 مـن قانون رعاية الأحـداث). وأجاز الإفراج عـن الحدث في مرحلـة التحقيـق (وفـي جميـع مراحل التقاضـي) إذا كان ذلـك لا يضر بسـير العدالة، وفي حـال اقتضت ظـروف التحقيـق التحفـظ على الحـدث أوجب القانون اليمني إيـداع الحدث إحـدى دور الرعاية والتأهيل لمـدة لا تزيـد عن أسـبوع مالـم تأمر المحكمـة بمدها وتقديمه عنـد كل طلب.

وتضمنـت تعليمـات النائـب العـام مـا أوردهـ القانـون مـن قواعد وإجراءات خاصـة بالتحقيق في قضايـا الأحـداث، وأضافـت إليها قواعـد وضمانات إجرائية أخـرى مراعية بذلك مصلحـة الطفل الفضلى، ومـن ذلك[82]:

1. أوجبت تعليمات النائب العام على عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الأحداث التحقق من الحالة الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجرم بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين وبوالد الحدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بما يساعد النيابة على التصرف الملائم في القضية.
2. أعطت أعضاء النيابة حرية تقدير واسعة في حفظ قضايا الأحداث وإصدار قرارات بالأوجه فيها، وشجعتهم على عدم تقديم المتهمين الأحداث للنيابة عندما يغلب أن يكتفى في عقابهم بالتأنيب أو توجيه اللوم.
3. نصت على مراعاة عدم استصدار أوامر في قضايا الأحداث طبقًا لنظام الإجراءات الموجزة[83]، وأوصت عضو النيابة العامة طلب اتخاذ التدبير الوقائي أو الوسيلة العلاجية التي يراها مناسبة لحالة الحدث وظروف الجريمة التي ارتكبها.
4. أوجبت على النيابة التأكد من إمكانية تنفيذ أوامرها وما يصدر من أحكام قضائية في قضايا الأحداث بالاستعلام المسبق حول وجود أماكن خالية في مراكز التدريب المهني المتخصصة ودور الرعاية وأماكن الملاحظة، وأعطت أفضلية في تنفيذ أوامر وأحكام الإيداع في الدور أو الإلحاق بالمراكز لمن يسمح سنهم بالبقاء بها مدة أطول من سواهم، ومنعت إرسال ذوي العاهات إليها.
5. قيدت حق النيابة في استئناف الأحكام الصادرة في قضايا المتهمين الأحداث في القضايا التي يجوز فيها الاستئناف مالم تكن التهمة ثابتة ثبوتًا ظاهرًا أو حُكم بالبراءة على الرغم من ثبوت التهمة، أو كان قد قضي بعقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وأوجبت الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.

82. قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998م بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة، القسم الثاني الباب الأول في قضايا الأحداث، المواد 461 – 477.

83. نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا النظام الذي يختلف عن الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة، وبموجبه يجوز للنيابة العامة إجراء الصلح في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة والجرائم المعاقب عليها بالأرش، أو الرفع بالقضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة لتتولى السير في المحاكمة الموجزة دون حاجة لإبلاغ المتهم بصحيفة الاتهام و إنما يكتفي بأن يتلى الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويًا عند بدء المحاكمة و أن يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة، كما لا يلزم تكليف المتهم بالحضور ما دام حاضرًا لدى النيابة. قانون الإجراءات الجزائية (القرار الجمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية)، المادة 301.

6. أوجبت على أعضاء النيابة ألا يتعجلوا بمحاكمة الأحداث الخارجين عن سلطة آبائهم إلا بعد استدعاء والد الحدث وإعطائه مهلة يتدبر فيها ما إذا كانت مصلحة ولده تستوجب وضعه إحدى دور التربية للأحداث.
7. أوجبت التأشير بالمداد الأحمر بكلمة (أحداث) على نماذج التنفيذ الخاصة بالأحداث تمييزا لها عن غيرها مع إثبات سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة على نموذج التنفيذ أيضًا.

عمليا، تعمل النيابات العامة ونيابات الأحداث على تطبيق المعايير الأساسية لعدالة الأحداث لكن قيود النزاع وتحديات أخرى متعلقة بالكادر غير المتخصص تحد من القدرة على التطبيق. مع ذلك، توجد في الممارسة العملية أنماط متكررة من المخالفات وانتهاكات حقوق الحدث في مرحلة تحقيقات النيابة وتصرفها في قضايا الأحداث، تتركز غالبًا في تأخير إجراءات التحقيق، وضعف كفالة حق الحدث في التمثيل القانوني، وتجاهل بعض النيابات التقييم الاجتماعي للحدث المتهم ضمانًا للتصرف المناسب في قضيته. وتتمثل أهم الممارسات غير القانونية لنيابات الأحداث والنيابات العامة خلال هذه المرحلة في التالي:

1. ضعف الالتزام بإجراء عدالة تصالحية

تصطدم جهود العدالة التصالحية التي تحاول نيابات الأحداث القيام بها بالعديد من العقبات كعجز الحدث أو أسرته عن سداد قيمة المسروقات (في قضايا السرقة)، أو إصرار الطرف الآخر (المجني عليه) على متابعة التقاضي تأديبًا للطفل الحدث حتى وإن كان الضرر الذي ناله مما فعله الحدث لا يذكر نكاية بأسرته، خاصة حين يعتقد المجني عليه/ المتضرر بأن الحدث فعل ما فعله بإيعاز من أسرته، وكثيرا ما يقع الأحداث المتهمون ضحايا للخصومات الاجتماعية والانتقام الأسري المتبادل في مجتمع لايزال ينظر إلى الحدث نظرته للبالغين، وفي مثل هذه الحالات فإن فرص العدالة التصالحية التي تحاول نيابات الأحداث القيام بها تكون عرضة للفشل.

ومُثل بعض الأحداث أمام النيابات في قضايا بسيطة كان يمكن لأعضاء النيابات اتخاذ تدابير إفراج أو تسليم بشأنها أو السعي للصلح بين أطراف القضية بدلاً من إيداع الحدث أو احتجازه في بيئة احتجاز غير رعائية أو إحالته إلى المحاكمة، وعلى سبيل المثال، أوضح أحد المحامين (عدن) وجود حدث بدار رعاية الأحداث بعدن بأمر من النيابة قام بركل شاة برجله فماتت دون أن يكون قاصدًا قتلها، وطلب منه عضو النيابة تسليم قيمة الشاة لإجراء عدالة تصالحية، لكن عوز أسرته المادي حال دون تسليمه التعويض للمتضرر المدني ولايزال مودعًا في الدار[84].

84. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث م.أ بمحافظة عدن 27 يناير 2026م.

وفـي أمانـة العاصمـة صنعـاء أفـادت محاميـة أحـداث أن النيابـة أهدرت العدالـة التصالحية في قضيـة الحـدث ي. غ. ق.س، 12 عامًـا، رغم انتفـاء الواقعة الجنائية، حيث دخل الحدث في مشـاجرة مع حـدث آخـر أثنـاء اللعـب فارتطم الطفـل المجني عليـه بحجر ما أحدث كسـرًا فـي أنفه، تقـول المحامية: " تـم احتجـاز طفـل في سـن الـ12 (وهو سـن حرج قانونيًـا) بناءً على شـكوى فرديـة، وكان الأجدر بجهة الضبـط محاولة التوفيق الأسـري أو الاكتفاء بضمانـة الولي بدلاً من الإيداع الفوري الذي يعرض الطفل لصدمـة نفسـية مبكـرة[85]". وتضيف المحامية "ركز تحقيـق النيابة على "النتيجة الجرمية" (الكسـر) وأهمل "الظـروف المحيطـة" (كونهـا مشـاجرة أطفـال). ولـم يتـم اسـتدعاء أخصائـي اجتماعي لتقييم سـلوك الطفليـن، بـل تـم التعامل مع المحضـر كقضية "اعتداء عمدي" مجردة". وبحسـب إفـادة المحامية فإن النيابـة تصرفـت فـي القضية بشـكل غير قانوني حيـث " أحالت القضية للمحكمة مـع طلب والد الطفل المجنـي عليـه. قانونًـا، النيابـة تملك سـلطة "حفـظ القضية" فـي مشـاجرات الأطفال، لكنها انسـاقت وراء رغبـة والـد المجنـي عليه فـي "الانتقام القانونـي، والذي قدم تقريـرًا طبيًا بالواقعـة ورفض إدخال المجنـي عليـه مستشـفى حكومـي". وتـرى المحامية أن "الإيـداع فـي دار التوجيه لواقعة "كسـر أنف" بيـن أقـران هـو تدبير مفرط القسـوة. التدبير الأنسـب كان يجب أن يكـون "التوبيخ" أو "الرعاية الأسـرية" مـع التـزام الوالد بالـعلاج، بدلاً من الوصم السـجني".

2. تطبيق جزئي لضمانة التحقيق السريع

تُظهـر الممارسـة العمليـة ضعـف التـزام نيابـات الأحـداث فـضلاً عـن النيابـات العامـة بضمانات التحقيـق السـريع، ورغـم أن أغلـب الأحـداث الذيـن تمـت مقابلتهـم أفـادوا بـأن مـدة التحقيـق معهم اسـتغرقت يومـا أو يوميـن علـى الأكثر، فـإن التحقيق مع آخرين اسـتمر لبضعـة أيام وأسـابيع، في حين تُـرك البعـض منهـم رهـن الاحتجـاز لمـدد طويلة دون مباشـرة إجـراءات تحقيق سـريعة معهـم كما هو الحـال مـع الحـدث ع. م. غ. أ. محافظـة إب13 عامًـا، المتهـم بقضيـة قتـل، (أدين وحكم عليه بالسـجن مـدة عاميـن لايـزال يقضـي عقوبة السـجن التي تجـاوزت فعليًا أربع سـنوات ونصـف لأن الحكم تضمن دفـع دية ولم يسـتطع الحدث وأسـرته توفيـر المال لدفع الدية)، حيث أودعتـه النيابة دار رعاية الأحداث واسـتمر التحقيـق معـه لمدة عام ونصـف خضع خلالها لخمس جلسـات تحقيق. أما الحـدث ع.م.م.ش 13 عامًـا، مـأرب، أودع فـي دار رعاية وتوجيه رهن التحقيق في قضية سـرقة لأكثر من 6 أشـهر بحسـب إفـادة محاميـه. وفـي محافظة عدن، أودعـت النيابة الحدث ع.ب.ع.م 11 عامًـا دار رعاية الأحداث رهن التحقيـق لمـدة شـهرين. (أديـن لاحقـا بسـرقة جـوال من محـل وأفرج عنـه بعد الحكـم بالتسـليم لوليه والاكتفاء بمـدة الإيداع).

85. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث ي. غ. ق.س بأمانة العاصمة صنعاء 12 فبراير 2026م.

ووفقا لعدد من المستجيبين يتوقف طول أو قصر مدة الإيداع على ذمة التحقيق على عدد من العوامل منها نوع القضايا، وبطء أو سرعة إجراءات التقاضي[86]، ومستوى التنسيق بين النيابة ودار الرعاية، واكتمال الملف القضائي للحدث المتهم أو وجود نقص فيه كعدم توفر الوثائق الثبوتية وأوراق التسنين. ويشرح أحد مسؤولي دور الرعاية (تعز – التعزية) هذه النقطة قائلاً: "عند عدم توفر شهادة ميلاد للحدث في ملفه تحرر النيابة المختصة مذكرة إلى الطبيب الشرعي لتحديد سن الطفل الحدث، وفي أحيان كثيرة تتأخر إحالة المتهمين الأحداث إلى المحاكمة بسبب عدم تواجد الطبيب الشرعي كونه الطبيب الوحيد المعتمد لدى محافظتي إب وتعز[87]". ويضاف إلى تلك العوامل مستوى متابعة أسرة الحدث ومحاميه إذ يمكن أن تطول مدة الإيداع الاحتياطي رهن التحقيق في حال عدم المتابعة، لكن محام في مأرب شكّا من تأخر التحقيقات بسبب عدم احترام النيابات المهل القانونية، ما يجعل متابعة قضية الحدث صعبة[88].

وعمومًا تتراوح مدة إيداع الأحداث في دور الرعاية على ذمة التحقيق في المتوسط بحسب إفادات عدد من مسؤولي دور الرعاية الاجتماعية بين شهر إلى ثلاثة أشهر[89]، وفي حالات استثنائية تخص غالبًا قضايا قتل يمكن أن يمتد الاحتجاز رهن التحقيق لسنوات[90]. وعلى أية حال، ينجم عن طول فترات الإيداع رهن التحقيق تحويل الدار من مؤسسة توجيه إلى ما يشبه السجن المؤقت، فضلاً عن الضغط الهائل على الطاقة الاستيعابية للدار[91].

3. احتجاز احتياطي وتحقيق في مؤسسات عقابية

يوجب القانون على النيابة متولية التحقيق إيداع الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره دار رعاية اجتماعية في حال كانت ظروف اتهامه تستدعي التحفظ عليه لمدة قانونية (أسبوع ما لم تأمر المحكمة مدها). فإذا لم يوجد ما يستدعي التحفظ عليه أجاز القانون للنيابة تسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب. أو أن يكتفي في عقابهم بالتأنيب أو توجيه اللوم كما ورد في تعليمات النائب العام، كما أتاح القانون لعضو النيابة إجراء عدالة تصالحية وشجعه على ذلك.

86. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
87. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول دار رعاية الأحداث بتعز – التعزية 7 فبراير 2026م.
88. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.م.ش بمحافظة مأرب 29 يناير 2026م.
89. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.
90. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
91. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.

فـي الواقـع، وحيثمـا وجـدت دور رعايـة أحـداث (بنين/ بنـات) تتقيد النيابات غالبًـا بإيداع الحدث فـي دار الرعايـة مـدة التحقيـق، لكن المشـكلة تظهر حيـن لا يوجد في نطـاق عمل النيابـة المكاني دار رعايـة وتوجيـه، ولا تتوفـر في الوقت نفسـه أسـباب قانونية ومعقولة لتسـليم الحدث لوليـه بالضمان الحضـوري أو العقـاب بالتأنيب وتوجيه اللوم ونحو ذلك. وبطبيعـة الحال، تظهر هذه الحالة بوضوح في المحافظـات التـي لا توجـد بهـا دور رعايـة أحداث كما في محافظـات صعدة وذمار حيـث يودع الحدث السـجن المركزي وتتم إجراءات التحقيق معه أثناء وجوده في السـجن. وفي حضرموت/ سـيئون، عادة مـا يتـم إيـداع الحـدث المتهم سـجن الأحـداث في الإصلاحيـة المركزية (السـجن العـام) لتتولـى النيابة التحقيـق معـه هنـاك لعـدم وجـود دار رعايـة أحـداث (توجـد دار رعايـة أحداث فـي حضرمـوت/ المكلا فقـط). وفـي مـأرب يتم سـجن الفتيات الأحـداث أثناء التحقيق في سـجن النسـاء لعدم توفـر دار رعاية خاصـة بالفتيات[92].

تفتقـر سـجون الأحـداث بصـورة كاملـة إلـى بيئـة إصلاحيـة ملبيـة لاحتياجـات الحـدث بمـا فـي ذلـك المـكان المناسـب للاحتجـاز والخدمـات الأساسـية، وعلـى سـبيل المثـال، يتكون سـجن الأحداث فـي سـيئون مـن ثلاث غـرف 3 فـي 3 متـر وحـوش صغيـر مسـاحته 4 متـر فـي 4 متـر وهـو ملاصـق لسـجن النسـاء[93]. لكـن انتهـاك حـق الحـدث المتهم فـي الإيـداع بدار رعايـة أثناء مـدة التحقيـق لا يرجع إلـى قيود مؤسسـية وحسـب، بـل يرتبط كذلك بمـا يتعرض له الأحـداث المحتجزين على ذمـة التحقيق فـي السـجون وأماكـن الاحتجـاز الأخرى مـن معاملة سـيئة كما يظهر فـي حالة الحـدث أ. ا .ع. ص. س، مـأرب المدينـة، أنثى، 13 عامًا (متهمة بالسـرقة ومودعـة حاليًّا دار رعاية وتوجيه رهـن المحاكمة)، التي احتجـزت فـي البحث الجنائي لمدة يومين، ثم نقلت لسـجن النسـاء المركزي وتم التحقيـق معها بالنيابة لمدة شـهرين، وتفيد الحدث بتعرضها لمعاملة غير إنسـانية في السـجن: "كانوا يطلبون مني أن أنظف وأغسـل وعندمـا كنت أرفض كانـوا يحرمونني مـن الأكل".

علاوة علـى ذلـك، احتُجـز أحـداث لا تزيـد أعمارهم عن 12 عام في سـجون عامة (مركزية) أو في أماكـن ملحقـة بمبانـي النيابـات خلال مدة التحقيـق في بيئة سـادتها ظروف احتجاز غيـر ملائمة ودون فصلهـم عـن البالغين، ورغم ذلك اسـتمر التحقيق معهم لفتـرات طويلة. الحدث ص. ص . أ . ع محافظة إب، 12 عامًـا ذكـر (محكـوم بالإدانـة بالقتل وتم إيداعـه دار رعاية وتوجيـه تنفيذا لتدبيـر قضائي)، احتجز فـي سـجن داخـل مبنى النيابة على ذمـة التحقيق لثلاثة أشـهر مع الكبار.

92. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.
93. مقابلة أجرتها مواطنة مع محامي الحدث م.ب.إ.أ بمحافظة حضرموت سيئون 28 يناير 2026م.

فـي الحـالات التـي يـودع فيهـا الحدث في دار رعاية اجتماعية رهن التحقيق تكلف نيابة الأحداث المختصـة عـادة أحـد أعضائها بالنزول إلـى الدار لإجراء التحقيـق القانوني مع الحـدث المتهم[94]، أو تطلب مـن الـدار نقلـه إلى مقـر النيابة للتحقيق معه واسـتجوابه، وفي صنعاء مثلا تم نقل مقـر نيابة ومحكمة الأحـداث إلـى جـوار دار الرعايـة الاجتماعيـة لتسـهيل الإجـراءات[95]. أمـا في حـال كان الحـدث محتجزًا في سـجن أحـداث أو فـي أماكـن تابعة لجهات ضبط قضائي كأقسـام شـرطة وإدارات أمـن ومقرات جهات أمنيـة تتحفـظ علـى متهميـن أحـداث، فـإن مـن المعتـاد نزول عضـو النيابـة متوليـة التحقيـق إلى تلك الأماكـن لإجـراء تحقيقاتهـا في ظروف مادية غير ملائمة لسـن الطفل وحالته النفسـية. الحدث خ. م. ح .ع. أ 12 عامًـا، محافظـة إب، (مـدان بقضية سـرقة ومحكوم بالإيداع شـهرين فـي دار رعاية الأحداث)، احتجـز فـي قسـم الشـرطة لمدة أسـبوع بعد القبـض عليه، وأفـاد بأن النيابـة تولت التحقيـق معه في قسـم الشـرطة. وفـي هـذه الحالـة من غيـر المسـتبعد أن يتأثـر المحققين بأجـواء أماكـن الاحتجاز غير القانونـي التـي يجرون فيها التحقيق، وأن تجرى جلسـات التحقيق بحضور أفراد الشـرطة والأمن أو تحت إشـرافهم ما يؤثر على سـيرها ويحرم الحـدث من بعض حقوقه القانونية. تقول إحـدى المحاميات: "يتم التحقيـق مـع الأحـداث في أغلب المديريـات في إدارات الأمن ويتـم حجزهم دون التصريـح لي بزيارتهم وإخفـاء المعلومـات عنـي."[96]. ويقـول محامـي الحـدث ع.م.ع.غ ، 14 عامًا، صعدة (اتهم بسـرقة بطارية جامـع): " تـم التحقيـق معه في قسـم الشـرطة وتحت إشـراف أفراد الأمـن والضبط وبما يتناسـب مع محاضر جمع الاسـتدلالات[97]".

4. إجراءات تحقيق غير متناسبة مع حالة الحدث

فـي العـادة تأخـذ تحقيقـات النيابة فـي قضايا الأحداث طابعًا "جنائيًـا" يتجاهل البعد الاجتماعي الاسـتقصائي، وتتم بأسـاليب اسـتجواب لا تختلف كثيرًا عن الأساليب المتبعة في التحقيق مع البالغين[98]. وهنـاك فـي الواقـع تناغم واضـح في إفـادات ذات مصـادر متنوعة (أخصائيـون اجتماعيـون، محامون، أعضـاء نيابـات) حـول تركيـز النيابات - بما فـي ذلك نيابات الأحـداث- على الجانب القانونـي الجنائي في التحقيـق مـع الأحداث دون الاعتناء الكافي بالبعد الاجتماعي المطلوب قانونًا، ولا سـيما وأن جلسـات التحقيـق والاسـتجواب مع الأحـداث المتهمين تجرى غالبًا بغيـاب الأخصائيين الاجتماعيين.

94. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول دار رعاية أحداث بتعز- المدينة 3 فبراير 2026م.
95. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو بنيابة الأحداث الابتدائية بأمانة العاصمة صنعاء 20 يناير 2026م.
96. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث س.ع.م.ق (أنثى) 10 سنوات، محافظة إب، 3 فبراير 2026م.
97. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.ع.غ بمحافظة صعدة 25 يناير 2026م.
98. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي بدار رعاية الأحداث بمحافظة إب 4 فبراير 2026م.

باشرت النيابة التحقيق مع الحدث دون حضور الأخصائي الاجتماعي في الجلسة الأولى ولا محاميه، إضافة إلى عدم توفير بيئة ملائمة تراعي سن الطفل أثناء استجوابه في مبنى النيابة العامة، وصعوبة الحصول على ملف القضية في الوقت المناسب من النيابة[99].

من جهة ثانية، تترك التجاوزات التي تحدث في مرحلة الضبط أثرًا لاحقًا على تحقيقات النيابة بعد إحالة ملف الحدث إليها، ومن بين تلك التجاوزات قيام أقسام الشرطة وإدارات الأمن بتسليم الأحداث وملفاتهم إلى النيابات العامة جنبًا إلى جنب مع بالغين[100]، ودون تحديد سن الحدث في الكثير من الحالات، ما يؤدي إلى معاملتهم معاملة البالغين من قبل النيابات العامة، وقد يمر وقت غير قصير قبل أن يدرك عضو النيابة خصوصية الحدث ثم يبدأ في التعامل معه على هذا الأساس.

بطبيعة الحال، هذه المشكلة ليست قائمة في نيابات الأحداث المختصة، لكن تأثيرات أخرى ناشئة عن تجاوزات مرحلة الضبط تظهر في إجراءات نيابات الأحداث بشكل مختلف، فرغم أن تحقيقات نيابة الأحداث مع الحدث المتهم ينبغي أن تتخذ نهجًا مختلفًا بإدماج البعد الاجتماعي فيما يوجه للحدث من أسئلة عند استجوابه كسؤاله عن بيئته الأسرية والتعليمية وظروف سكنه وبيئة الأصدقاء والمشاكل التي تواجهه فيها كدوافع محتملة لارتكاب الجرم المنسوب إليه، إلا أن الغياب الكامل لدور الأخصائي الاجتماعي في مرحلة الضبط والاستدلال يؤثر على تعاطي أعضاء نيابة الأحداث في تحقيقاتهم مع الحدث المتهم، حيث تكون رواية جهة الضبط والاستدلال للقضية قد استقرت في ذهن عضو النيابة ليبدأ تحقيقه مع الحدث تحت تأثيرها غير مراعٍ البعد الاجتماعي لحالة الحدث.

99. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث (أ. م. ص. ك). المتهم بالسرقة بالاشتراك مع آخرين، صنعاء، 28 فبراير 2026م.

100. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو بنيابة سيئون الابتدائية بمحافظة حضرموت 1 فبراير 2026م.

"صُدمت حين غضب وكيل النيابة مني لأنني أصررت على أقوالي بسرقة تيسين فقط، وفجأة وجه لي لطمة قوية على وجهي آلمتني كثيرًا وجعلتني أنفجر بالبكاء. لقد كان الجميع يضغط علي لأعترف بجرائم لم أرتكبها وكنت في تلك اللحظات أشعر بالخوف الشديد لأنه لم يكن هناك أي شخص يقف بجانبي أو يحميني منهم.. كان يقول لي أثناء التحقيق أنت كذاب أنت تربية شوارع ".
الحدث ع . م .ص . ن، 13 عام، حضرموت المكلا، أدين بسرقة أغنام وأودع دار رعاية وتوجيه تنفيذا لتدبير عقابي من محكمة الأحداث بإيداعه في الدار مدة ستة أشهر[101].

وأفاد عدد من المحامين عن وجود حالات لأحداث متهمين كيّفت النيابة قضاياهم أو تصرفت فيها متأثرة باستدلالات جهات الضبط القضائي، وعلى نحو خاص أشار محامون إلى حوادث استغلال جنسي تعرض لها أطفال وبدلا من التعامل معهم كضحايا كيفت النيابة قضاياهم كجرم أخلاقي واعتبرتهم جناة.

علاوة على ذلك، هناك حالات لتحقيقات أجراها بعض أعضاء النيابات مع أحداث في أوقات متأخرة من الليل[102]، كما لاحظ بعض المستجيبين ضعف الالتزام بسرية إجراءات التحقيق مع الحدث، وقلة توثيق الإجراءات الرسمية أثناء التحقيق.

101. عاش الحدث في بيئة أسرية مضطربة مع والدته وزوجها وأختيه بعيدا عن والده الذي كان يقيم في محافظة أخرى مع إخوته الذكور الذين يكبرونه، وتعرض بحسب إفادته لعنف جسدي متكرر من زوج أمه الذي كان يرفض وجوده في المنزل المكون من غرفة واحدة. وحدث أول تماس له مع القانون حين تم احتجازه في دار رعاية الأحداث بمدينة المكلا لمدة شهر للاشتباه في سرقته دراجة نارية كان قد استعارها من أحد جيرانه، وتأخر في إعادتها لصاحبها فقام بإبلاغ الشرطة عنه، وانتهت القضية بصدور حكم براءة لصالحه من محكمة الأحداث المختصة. وفور الإفراج عنه لم يجد الحدث مسكنًا يؤويه، فوالده يعيش في منطقة بعيدة، أما والدته التي تعلم رفض زوجها عودته إلى المنزل فقد قررت التخلي عنه واقتادته إلى مكان قريب من أحد أسواق القات وتركته وحيدًا لمواجهة مصيره قبل أن تودعه بعبارة (اطلب الله هنا) وتغادر إلى منزل زوجها في مدينة أخرى. وفي ظروف التشرد القاسية وتحت وطأة الجوع أقدم الحدث على سرقة رأسين من صغار الماعز وذهب بهما إلى سوق حراج الأغنام لبيعهما..." كان الباعة ينظرون لي ويتوجسون مني خيفة كيف بطفل بمفرده يبيع الماشية في هذا الوقت الباكر اقترب مني رجل واشترى أحد التيسين بمبلغ 80 ألف ريال لكنه لاحظ شكلي وثيابي الرثة وقام بتصويري ثم أبلغ الشرطة. ذهبت إلى أقرب محل ملابس واشتريت بدلة جديدة بمبلغ 40000 أربعون ألف ريال وارتديتها في الحال وأنا أشعر بشيء من الفرح والسرور لكن تلك الفرحة لم تدم سوى دقائق فبينما كنت أسير ومعي ما تبقى من المال حاصرتني دورية شرطة مكونة من حوالي 3 أفراد جنود بلباس عسكري أزرق مزركش عند الساعة 9:00 صباحًا، لم أقاوم كنت متعبًا لدرجة أنني شعرت بالاستسلام ولم أفكر بالهرب فقد عرفوني من الصورة التي كانت في هاتف المشتري وقبضوا علي وأنا بملابسي الجديدة وسألوني عن رأس الماعز الآخر فأخبرتهم أني ربطته في أحد الأزقة على مقربة من حراج الأغنام".
ورغم اعترافه بسرقة التيسين تعرض الطفل لمعاملة قاسية أثناء احتجازه في قسم الشرطة لإجباره على الاعتراف بسرقة أغنام أخرى. ولعدم وجود مكان احتجاز خاص بالأحداث وضع في سجن النساء بمفرده لمدة يومين، وفي النيابة استمر التحقيق معه لأسبوعين بعد إيداعه دار الرعاية بحسب إفادته.

102. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث س.ع.م.ق (أنثى) 10 سنوات، محافظة إب، 3 فبراير 2026م.

5. تجاهل حق الحدث في الحماية والمساعدة القانونية

قانونًا يبدأ مسار التحقيق مع الحدث المتهم دونما تأخير بحضور وليه ومحاميه لضمان الحماية القانونية للحدث، أما عمليًّا فلا تتقيد النيابات العامة ونيابات الأحداث بشكل صارم باستجواب الحدث والتحقيق معه بحضور محاميه ومن له الولاية عليه، أو تكفل لمحاميه جميع حقوق الدفاع، يقول أحد المحامين "إشراك الأسرة في إجراءات التقاضي خلال مرحلة التحقيق لضمان حماية حقوقه لا يحدث بشكل تلقائي وإنما يتطلب متابعة الأسرة ومحامي الحدث"[103] (محامي مأرب). ويضيف: "يتم حرمان محامي الحدث من الاطلاع الكامل على المحاضر أو تصويرها للاحتفاظ بسجل رسمي، مما يصعّب على المحامي متابعة القضية بدقة وضمان حقوق الطفل"[104].

وأعرب أحد المحامين عن الصعوبات التي يجدها في متابعة القضايا في نيابات الأحداث بالقول: "في بعض الأحيان يتم التحقيق مع الطفل الحدث دون إعلامنا بالحضور ويتم تكليف محامي آخر له أثناء التحقيق معه كعون قضائي تنقصه في كثير من الأحيان الخبرة التي يمتلكها محامي الأحداث الملم بجميع القوانين واللوائح المتصلة بالأحداث"[105].

وعمومًا، تشير المعلومات المتوفرة للدراسة إلى وجود أحداث أجريت لهم جلسات استجواب وتحقيق دون حضور محام، ما يوفر أساسًا معقولاً للاعتقاد بوجود انتهاك ذو طابع هيكلي لحق الحدث في الدفاع خلال مرحلة التحقيق في نيابات الأحداث. وقد أرجع محامون ذلك إلى "تعنت أعضاء النيابة في فهم مبدأ سرية التحقيق مع الحدث وتفسيره بشكل ضيق وفقًا لأهوائهم"[106]، في حين لم يستبعد آخرون أن يكون سبب عدم حضور المحامين جلسات التحقيق مع أحداث انتدبوا للدفاع عنهم هو ما يتقاضونه من أجور زهيدة مقابل عملهم وليس بسبب قيود مانعة تضعها النيابة[107].

6. تصرف في قضايا أحداث بما لا يراعي مصلحة الطفل الفضلى

لا تقتصر نتائج نهج التحقيق غير الاجتماعي مع الحدث المتهم على سوء معاملة الحدث أثناء التحقيق والاستجواب، بل تتعدى ذلك إلى "التكييف القانوني" القاصر لقضية الحدث المتهم، أو التصرف بها بما لا يراعي مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي يستوجب البحث في بدائل التدابير المناسبة قبل الإحالة للمحاكمة.

103. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.م.ش بمحافظة مأرب 29 يناير 2026م.
104. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.م.ش بمحافظة مأرب 29 يناير 2026م.
105. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي أحد الأحداث بمحافظة تعز التعزية 3 فبراير 2026م.
106. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث م.أ بمحافظة عدن 27 يناير 2026م.
107. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.

فـي قضيـة الحـدث (م.ع.ن.ب)، 13 عامًـا، أمانـة العاصمـة صنعـاء، المتهـم بالسـرقة واللـواط، تذكـر محاميـة الحـدث أن الطفـل وقـع بعد هروبه من أسـرته ضحية تشـكيل عصابي محترف اسـتدرجه واغتصبـه وصـورهِ لابتـزازه وإرغامـه على العمـل كأداة لتنفيذ السـرقات، بحسـب إفـادة محاميته التي علقـت علـى تكييـف نيابة الأحداث القانونـي لقضية الحدث بقولهـا: "إجراءات النيابة شـابها اختلال في التكييـف القانونـي لقضية الحـدث. التحقيقات ركزت على "واقعة السـرقة" و"الفعـل الفاضح" وأغفلت تمامًـا الركـن المعنـوي (الإكـراه) الناتـج عـن الابتـزاز الجنسـي. القانـون يعتبـر الطفـل في هـذه الحالة ضحيـة اسـتغلال، وليـس "شـريكًا فـي لـواط" كما تـم تداولـه فـي أوراق القضية... أصـدرت النيابـة قرار اتهـام وأحالـت النيابـة الحدث للمحاكمة كمتهم رئيسـي بالسـرقة واللواط. التصرف افتقـر لروح القانون التـي توجـب حمايـة المجنـي عليهـم من الأطفـال فـي قضايا الاسـتغلال الجنسـي، حيـث كان الأولى بالنيابـة فصـل واقعـة الاغتصـاب كقضيـة جنائية يكـون فيها الحـدث مدعيًا شـخصيًّا، والسـرقة كونها قضيـة تابعـة للابتزاز[108].

ونتيجـة للتكييـف القانونـي غيـر المراعـي لمصالـح الطفل الفضلى أجبر الحـدث على الدخول في مسـار قضائـي غيـر مسـار حياته وكان له عواقب سـيئة على اسـتقرارهِ النفسـي، وربما جلـب له الوصم الاجتماعـي وصدمات نفسـية ذات تأثير مسـتمر بحسـب ما تضيـف محامية الحدث.

فـي قضيـة الحـدث م.أ 12عامًـا، محافظـة عـدن، المتهـم بالقتل العمد والإيـذاء العمدي، زعم محامـي الحـدث أن تصـرف النيابة في قضية الحدث غير قانوني حيث "أسـندت الفعـل الإجرامي لحدث عمـرهِ لـم يتجـاوز اثنتي عشـرة سـنة وأعـدت قـرار اتهام وأحالـت ملـف القضيـة للمحكمـة الابتدائية.. إضافـة إلـى أن قـرار الاتهـام المعد مـن قبل نيابـة الأحداث لم يكن بنـاءً على أدلـة كافية[109]".

108. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث م.ع.ن.ب 16 فبراير 2026م.

109. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث م.أ بمحافظة عدن 27 يناير 2026م. وبدأت قضية الحدث بحسب إفادة محاميه بعد أن وافقت أسرته على خطبة شقيقته لأحد الأشخاص مشترطةً أن تُزف العروس إلى بيت زوجها عند إتمام الزواج دون تصوير، وموافقة خطيبها على ذلك الشرط في حينه. وفي يوم الزفاف بعد مدة من الزمن أخذ العريس عروسته من بيت أبيها لالتقاط الصور في مركز تصوير مخالفًا الاتفاق التي تم بينه وبين والد العروس، فلحق الوالد بالعريسين معترضًا سيارتهما ومعه الحدث، ثم أطلق الرصاص على السيارة فأصاب اثنتين من مرافقات العروس أصيبت إحداهما برأسها وتوفيت، وأصيبت الأخرى بكتفها إصابة تسببت لها بعاهة مستديمة. ألقت الشرطة القبض على والد العروس ومعه الحدث، ثم أحيل ملفهما إلى النيابة بتهمة القتل العمد والإيذاء العمدي، وعلى الرغم من اعتراف والد الحدث بأنه هو من ارتكب الجرم إلا أن النيابة أعدت قرار الاتهام واتهمت الحدث وأبيه بالجريمة، وأحيل ملف القضية إلى محكمة غير مختصة وأثناء نظر الدعوى توفي والد الحدث، وتقدم محامي الحدث بدفع عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية لأن المتهم لازال حدثا فنقل ملف القضية إلى نيابة الأحداث ثم رفع لمحكمة الأحداث للفصل في القضية، وخلصت محكمة الأحداث بعد الاطلاع والاستئناس برأي الخبيرين الاجتماعين إلى الحكم بإدانة الحدث والاكتفاء بمدة الحبس التي قضاها في السجن المركزي، كما حكمت بدفع دية كاملة لأولياء المجني عليها الأولى ونصف دية للمجني عليها الثانية التي أصيبت بعاهة مستديمة. وقد استمرت مدة احتجاز الحدث في جميع مراحل القضية عشر سنوات كاملة.

وأفاد محامون وأخصائيين اجتماعيين أن القصور في التكييف القانوني لقضايا الأحداث أو التصرف بها يرتبط بتجاهل نيابات الأحداث للتقييم الاجتماعي والنفسي الشامل قبل إصدار أي قرارات اتهام، وعدم اكتراثها بتوصيات الأخصائي الاجتماعي المستندة للبحث الاجتماعي الذي يجريه الأخصائي للحدث[110]، أو اعتمادها على تقارير اجتماعية سطحية. في حين عزى البعض عدم تقيد نيابات الأحداث بإجراء تقييم اجتماعي شامل للحدث إلى نقص الأخصائيين الاجتماعيين، وضغط قضايا الأحداث ما يحد من قدرة النيابة على تقييم ظروف الحدث بشكل كامل 13.

ثالثًا: مرحلة المحاكمة

ينص قانون رعاية الأحداث على أن تُتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في الجرائم غير الجسيمة ما لم يُنص على خلاف ذلك، ويسري ذلك على المحاكم الابتدائية التي تباشر اختصاصات محاكم الأحداث في المحافظات التي لا توجد فيها محاكم أحداث مختصة. ومن المفترض قانونًا أن توفر محكمة الأحداث للحدث المتهم جميع معايير المحاكمة العادلة، وأن تحمي حقوقه القانونية، وتتقيد بمراعاة سنه عند تقدير المسؤولية، وتعطي في أحكامها الأولوية للتدابير البديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

عمليًا، تطبق محاكم الأحداث إجراءات محاكمة غير تلك المطبقة على البالغين من حيث السرية، وإجراء التقييم الاجتماعي، لكن تطبيق بعض هذه الضمانات يواجه في الممارسة العملية عقبات وتحديات مؤسسية وواقعية مركبة، بينما يشوب بعضها الآخر تجاوزات تفقد الإجراء القانوني المتبع قيمته الجوهرية.

1. تطبيق جزئي لمبدأ المحاكمة العاجلة

تُظهر المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال مقابلات الأحداث المستجيبين الذين قُدّموا إلى المحاكمة ومحاميهم توجها لدى محاكم الأحداث لتطبيق مبدأ المحاكمة العاجلة كأحد أهم معايير المحاكمة العادلة والمنصفة للحدث، حيث استغرقت مدة المحاكمة بالنسبة إلى العديد منهم أسبوعًا إلى أربعة أسابيع، ولم يتطلب الفصل في بعض القضايا سوى جلسة واحدة. لكن في المقابل استمرت محاكمة عدد من الأحداث لأكثر من شهر والقليل منهم لأشهر.

يرتبط طول مدة المحاكمة رغم نطاقه الضيق في الممارسة بنوع القضايا التي يحاكم فيها الحدث خاصة قضايا القتل والسرقة بالاشتراك مع آخرين. وطبقًا لعدد من مسؤولي دور رعاية الأحداث يتسبب عدم استكمال الملفات القضائية، وضعف التواصل المباشر مع بعض الجهات القضائية كالنيابة، وقلة الموارد المخصصة لنقل الأحداث في المواعيد المحددة للجلسات في تأخير المحاكمة أو إطالة مدة الجلسات[111].

110. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي اجتماعي بمحافظة تعز 26 يناير 2026م.
111. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.

"نعجز عن توفير وقود باص النقل أو تكاليف إصلاحه مما يؤدي غالبًا إلى تأجيل الجلسات ويربك العمل المشترك بين الدار والمحكمة والنيابة"[112].

وتحدّث عدد من مسؤولي دور رعاية الأحداث عن وجود صعوبات أمنية تعيق إجراءات المحاكمة العاجلة للحدث مثل عدم توفر عناصر حراسة أمنية كافية لنقل الأحداث من الدار إلى قاعة المحكمة، ويقول أحد مسؤولي دور الرعاية: "ليس لدى الدار سوى حارس واحد لمرافقة الباص المخصص لنقل الأحداث إلى المحكمة، وفي بعض المرات ننقل ٧ أحداث إلى المحكمة دفعة واحدة فكيف سنسيطر عليهم بحارس واحد؟"[113].

في بعض المحافظات تظهر مجموعة خاصة من العوامل التي تتسبب في تأخير فصل محاكم الأحداث في قضايا الأحداث، كالتراكم في القضايا المرفوعة أمام محاكم الأحداث في محافظة مأرب بسبب الزيادة الهائلة في أعداد الأحداث النازحين أثناء النزاع وتكدسهم في مناطق نزوح مكتظة[114]. إضافة إلى عوامل أخرى ذات صلة بطبيعة الإجراءات القانونية الخاصة لمحاكمة الأحداث، فإنجاز التقارير الاجتماعية التي يجب تقديمها لقاضي الأحداث كي يُقّدر التدبير أو الحكم المناسب بموجبه قد يتطلب وقتًا. ويمكن لبعض الجوانب الإجرائية كعدم توفر الأوراق الثبوتية للطفل الحدث أن تتسبب في تأخير المحاكمة. كما تشكل الجرائم التي يرتكبها أحداث بالاشتراك مع بالغين مصدرًا إضافيًا لتعطيل مبدأ المحاكمة العاجلة، إذ يمكن أن يظل الحدث رهن المحاكمة أمام محكمة الأحداث لفترات متفاوتة في انتظار ما تسفر عنه إجراءات مسار التقاضي الخاصة بشركائه البالغين في المحاكم العادية[115].

وعلى أية حال، يشكل بطء إجراءات التقاضي وتأخر جلسات المحاكمة بصرف النظر عن أسباب حدوثه، انتهاكًا لحق الحدث في المحاكمة العاجلة طبقا للقانون، ويترتب على ذلك بقاء الحدث لمدة أطول في دار الرعاية رهن المحاكمة. لكن عواقب هذا الانتهاك تظهر بشكل فادح في حالة الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة في أماكن احتجاز ومؤسسات عقابية غير ملائمة للاحتجاز وبعضها غير خاضع للرقابة القضائية.

الحدث ع. م. غ. أ. محافظة إب،13عامًا، متهم بقضية قتل، استمرت محاكمته سنة وسبعة أشهر احتجز خلالها في السجن المركزي. وقضى الحدث ص. ف. ع .ا ، 13 عامًا، مأرب ستة أشهر في سجن الأحداث بمأرب رهن المحاكمة في قضية سرقة واعتداء على عدة أطفال بالضرب، ويقول الحدث الذي صدر بحقه حكمًا بالإدانة والسجن في مؤسسة إصلاحية (سجن) لمدة ثلاث سنوات: "خلال فترة المحاكمة كانت الجلسات تتأخر أحيانًا .. وكانوا يخبروننا أن القاضي أو عضو النيابة لم يحضر أو أن السيارات التي تنقلنا للمحكمة لم تأت".

112. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
113. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
114. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة أحداث بمحافظة مأرب 28 يناير 2026م.
115. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.

2. قصور في تمكين حق الدفاع

غالبًا ما تتقيد محاكم الأحداث بتمكين محامي الحدث من حضور جلسات المحاكمة، إضافة إلى وليه أو من يقوم مقامه مراعاة لحالة الحدث النفسية، ولمعرفة تفاصيل مهمة عن ظروف الحدث المتهم تساعد في الوصول إلى الحقيقة. غير أن أبرز الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الضمانة - كما يشرحها أحد المحامين - هي في " تعنت بعض الكتبة في تصوير الملف أو محاضر الجلسات إلّا بعد قيامنا بدفع مبالغ مالية لهم ... وهذا يؤدي إلى عرقلة عملنا بشكل كبير[116] ".

من جهة ثانية، يتأثر دور المحامين في الدفاع عن الحدث المتهم خلال مرحلة المحاكمة بضعف نظام العون القضائي ما يجعل حق الدفاع الذي يؤديه المحامي أمام المحكمة شكليًا في بعض الأحيان[117]. نظريا تتولى اللجنة الفنية بوزارة العدل ومكتب إدارة الحالة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل تقديم المساعدة القانونية في قضايا الأحداث من خلال نظام إدارة الحالة، حيث تتم إحالة الأحداث الذين يحتاجون للعون القانوني إلى مقدمي خدمات العون القانوني الذين بدورهم يكلفون أحد محاميهم بالدفاع عن الحدث، لكن الجهات المعنية بتقديم خدمات العون القضائي للأحداث لم تعد تستجيب لإحالات وطلبات العون القضائي إلا بشكل محدود نتيجة مشكلات التمويل. وفي السياق ذاته، شكّا محامو أحداث لديهم تعاقدات مباشرة مع وزارة العدل من انقطاع مرتباتهم، الأمر الذي يحد من قدرتهم على متابعة قضايا الأحداث المنتدبون للدفاع عنهم. فقد أشارت محامية أحداث بعدن إلى انقطاع المخصصات الشهرية لمحامي الأحداث قائلة: "يتم التعاقد معنا لبعض الأشهر في السنة وباقي الأشهر نعمل بشكل طوعي[118]". وتحدث محامي أحداث بتعز (التعزية) عن تقاعس وزارة العدل عن دفع رواتب المحامين بصورة دورية وفقا للعقود الموقعة معها[119].

3. تأثير محدود لتقارير الخبراء الاجتماعيين في منطوق الأحكام

يُعّد وجود خبيرين اجتماعيين لمعاونة قاضي محكمة الأحداث ضمانة أساسية للعدالة وحماية حقوق الحدث المتهم خلال مرحلة المحاكمة، حيث يتولى الخبيران دراسة حالة الحدث المتهم وإعداد تقرير شامل عن ظروفه الأسرية والتعليمية والنفسية، والعوامل التي أدت إلى وقوعه في تماس مع القانون كالوضع الاقتصادي، ومستوى التعليم، والضغوط الاجتماعية للتخفيف من درجة المسؤولية الأخلاقية والقانونية للطفل. كما يقومان بالنزول الميداني للجلوس مع الحدث رهن المحاكمة في دار الرعاية، واللقاء بأسرته وبالأخصائيين الاجتماعيين في الدار ليخلصا من كل ذلك إلى

116. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي أحداث بمحافظة تعز التعزية 3 فبراير 2026م.
117. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبيرة اجتماعية) بحضرموت المكلا، 4 فبراير 2026م.
118. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية أحداث بعدن 28 يناير 2026م.
119. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي أحداث بمحافظة تعز التعزية 3 فبراير 2026م.

إعـداد تقريـر اجتماعـي شـامل عن حالـة الحدث ينطـوي على توصيـات لقاضي الأحداث بشـأن ما يقرره مـن تدبيـر أو عقوبـة علـى الحدث. ومن الناحية الشـكلية يعـد تقرير الخبيـر الاجتماعي إجـراءً ملزمًا حيث يوجـب القانـون علـى قاضي محكمـة الأحداث عدم النطق بالحكم إلا بعد سـماعه ومناقشـته، أما من ناحيـة المضمـون فـإن لتقريـر الخبيـر الاجتماعـي صفة استشـارية إذ يقـع اختيـار التدبير الملائـم للحدث المتهـم على عاتـق القاضي وحده.

فـي الممارسـة العمليـة تتقيـد محاكـم الأحـداث فـي الغالـب بطلـب إجـراء البحـث الاجتماعـي ومناقشـته قبـل إصـدار الحكـم علـى الحدث المدان اتسـاقًا مـع القانون، خاصـة في القضايا الجسـيمة " بينمـا يُغفـل أو يُختصـر في حـالات أخرى بسـبب نقص الأخصائييـن الاجتماعيين أو ضعـف الإمكانيات المؤسسـية، ممـا ينعكـس علـى جـودة العدالـة المقدّمـة للحـدث[120] ". كمـا لا تنعقـد جلسـات محاكمة الأحـداث فـي المحاكم المختصة بالأحداث إلا بحضور الخبير الاجتماعي كشـرط لصحـة المحاكمة. وأكد أغلـب محامـو الأحـداث والخبـراء الاجتماعييـن الذيـن تمـت مقابلتهـم احترام محاكـم الأحـداث لهاتين الضمانتيـن، لكـن مـع تفـاوت فـي الآراء بشـأن فاعليـة دور الخبيـر الاجتماعـي ومـدى تأثيـر تقريره في التدابيـر التـي يتخذهـا القاضي بحـق الحدث المحكـوم عليه.

فـي الشـق الأول (فاعليـة دور الخبيـر الاجتماعـي) يغلـب علـى إفـادات محامـي الأحداث الذين تمـت مقابلتهـم التقييم الإيجابي لدور الخبـراء الاجتماعيين خلال مرحلة المحاكمـة، خاصة لجهة الحضور المنتظـم لجلسـات المحاكمـة، والتزامهم بإعـداد تقارير الدراسـة الاجتماعية عن الحـدث المتهم. وفيما عـدى عـدد قليـل مـن المحامين الذين أشـاروا إلـى دور روتيني وسـطحي للخبير الاجتماعـي في قضايا الأحـداث[121]، تحـدث أكثريـة المحاميـن عـن دور فاعـل قام بـه الخبير الاجتماعـي في قضايا أحـداث قاموا بـدور الدفـاع فيهـا. وعلـى سـبيل المثال، يصـف أحـد المحاميـن دور الخبيريـن الاجتماعيين فـي قضية الحـدث ع . م. أ . أ بأنـه "ممتـاز جـدًا.. خصوصـا وأن الحدث لـم يكن والدهم موجودًا فكانـوا يقومون بدور الأسـرة بالنسـبة له، ويلتقون به قبل وبعد الجلسـات ويهيئونه نفسـيًا[122] ". واعتبر محامٍ آخر في محافظة تعـز (التعزيـة) دور الخبيريـن الاجتماعيين إيجابيًـا وفعالاً "أعدوا للمحكمة تقريـرًا مفصلاً عن وضع الطفل الحـدث ورفاقـه.. لقـد كان لهـم دور فاعـل مـن خلال التزامهـم بمواعيد الجلسـات لضمان حسـن سـير العدالـة وسـرعة البـت فـي القضيـة مـن قبـل القاضـي المختص، كمـا أن حضورهـم بعث لـدى الطفل الحـدث ورفقائـه روح الطمأنينـة[123] ". وقـال محـام ثالث من محافظة عـدن متحدثًا عـن دور الخبيرين

120. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو في نيابة الأحداث بمحافظة عدن 1 يناير 2026م.
121. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع.م.م.ش بمحافظة مأرب 29 يناير 2026م. وكذلك مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث (أ. م. ص. ك). المتهم بالسرقة بالاشتراك مع آخرين، صنعاء، 28 فبراير 2026م.
122. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث ع . م. أ . أ بمحافظة ذمار 24 يناير 2026م.
123. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي أحد الأحداث بمحافظة تعز التعزية 3 فبراير 2026م.

الاجتماعيين في قضية الحدث م.أ "جلسوا مع الحدث ومع ذويه وتمت دراسة حالة الحدث النفسية والاجتماعية والصحية، واجتهدوا لمعرفة الأسباب والمسببات التي جعلت الحدث يقدم على ارتكاب الجرم..."[124]. وأكدت إحدى المحاميات في محافظة مأرب أن حضور الخبراء الاجتماعيين جلسات المحاكمة "شكّل ضابطًا قويًا في سير المحاكمة بالشكل الصحيح"[125].

بطبيعة الحال لا يخلو الأمر من صعوبات وعوائق قانونية ومؤسسية من داخل البيئة القضائية نفسها تؤثر على أدوار الخبراء الاجتماعيين، وفي هذا الخصوص تحدث أحد الخبراء عن "معاناة الخبراء الاجتماعيون من محدودية الصلاحيات العملية أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، وعدم إشراكهم في وقت مبكر من الإجراءات، الأمر الذي يقلل من فاعلية تدخلهم..."[126]. وأضاف "الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية لا تتعامل دائماً مع الخبير الاجتماعي كشريك أساسي في تحقيق العدالة الإصلاحية، بل كعنصر ثانوي مكمل للإجراءات. ويضاف إلى ذلك محدودية الوعي المجتمعي والمؤسسي بأهمية الدور الاجتماعي للخبراء في معالجة قضايا الأحداث". في بعض الأحيان يبلغ هذا التأثير مداه مضفيًا على دور الخبير الاجتماعي في مرحلة المحاكمة طابعًا شكليًا ليقتصر دوره على "التوقيع على محاضر الجلسات أو تقديم تقرير سطحي لا يستند إلى دراسة لحالة الحدث ما ينزع عن هذا الدور محتواه الإصلاحي ويحوله إلى مجرد استكمال لإجراءات"[127].

وفيما يتعلق بتأثير التقارير الاجتماعية في منطوق الأحكام القضائية فإن ذلك يتوقف طبقًا لإفادات عدد من الخبراء الاجتماعيين على نوع القضية، وقناعة قاضي الأحداث بتوصيات الخبير الاجتماعي، يقول أحد الخبراء: "في بعض القضايا يعتمد القاضي على التقرير الاجتماعي باعتباره أداة مساعدة في فهم شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والنفسية، ويأخذ بالتوصيات المتعلقة باختيار التدبير الإصلاحي أو البديل المناسب للعقوبة. إلا أن هناك حالات أخرى يُنظر فيها إلى تقرير الخبير الاجتماعي على أنه إجراء شكلي أكثر من كونه مرجعًا أساسيًا للحكم، خاصة في ظل ضغط القضايا أو غياب القناعة الكاملة بدور العمل الاجتماعي داخل المنظومة القضائية"[128]. من جهتهم ذكر بعض قضاة الأحداث أن "معظم أحكام القضاء تتوافق مع ما وصل إليه الخبراء الاجتماعيين إلّا في حالات نادرة"[129]. وأكد قاضي أحداث أن أحكام محاكم الأحداث المختصة لا تخرج في العادة عما يرد في تقارير الخبراء الاجتماعيين إلا لأسباب مستساغة يوضحها القاضي عند مناقشته للتقرير[130].

124. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامي الحدث م.أ بمحافظة عدن 27 يناير 2026م.
125. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث س.ع.م.ق، إب 3 فبراير 2026م.
126. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة مأرب 25 يناير 2026م.
127. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبيرة اجتماعية) بحضرموت المكلا، 4 فبراير 2026م.
128 مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة مأرب 25 يناير 2026م.
130. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبير اجتماعي) بمحافظة تعز المدينة 4 فبراير2026م.
131. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.

مـن الواضـح وجـود تفـاوت فـي تأثيـر التقاريـر الاجتماعيـة علـى قـرارات قضاة الأحـداث، ويرجع ذلـك بـرأي خبـراء اجتماعييـن إلى عجز بعـض الخبراء عن إعـداد تقاريـر احترافية بلغة تظهـر معرفة كافية بالقانـون، أو قيـام أشـخاص غيـر مختصيـن أكاديميًّا فـي الخدمـة الاجتماعية بإعـداد تقاريـر مختصرة أو ضعيفـة مـا يفقدها القدرة على التأثير المقصـود..[131] "عندما يكون تقرير الخبير الاجتماعي ضعيفًا فإن ذلك يصّعـب علـى القاضـي المهمـة فيلتفـت عنه في بنـاء حكمه[132]". ولاحظ قاضـي أحداث أن تشـابه التقارير الاجتماعيـة خاصـة فـي قضايـا كالسـرقات نتيجـة تطابق الدوافـع والظـروف الاقتصاديـة والاجتماعية التـي أدت بالحـدث إلـى ارتكابها كالفقر، والتفكك الأسـري، يجعـل التقرير الاجتماعـي نمطيًّا ولا يضيف لمعرفـة قاضـي الأحـداث بالحالـة إلا القـدر اليسـير مـن المعرفـة الاجتماعيـة التـي يجدر بـه أخذها في الحسـبان عنـد اتخـاذه قـرار الحكـم على الحـدث[133]، وربما يعـود ذلك إلـى انعـدام الإمكانيـات التمويلية لتنفيـذ الخبـراء الاجتماعيين النزول الميداني لجمع المعلومات عن الحدث وسـياقه الاجتماعي الشـامل[134].

فـي الواقـع، يتقاضـى الخبـراء الاجتماعيون مخصصات شـهرية ضئيلة للغاية لا يتجاوز في معظم الأحـوال 17000 ريـال يمنـي أي أقـل من 40 دولار، ولا يحصلـون على بدلات للتنقل والنـزول الميداني لإعـداد التقاريـر الاجتماعيـة، ونتيجـة لذلـك يكتفـي البعـض بإعـداد تقارير مكتبيـة معتمدًا علـى خبراته السـابقة وبعـض المعلومـات الحيـة التي يحصـل عليها من مقابلـة الحدث في قاعـة المحكمة[135].

مـن جهـة ثانيـة، أوضـح خبـراء نفسـيون عـدم كفايـة التقريـر الاجتماعـي وحـده فـي مسـاعدة قاضـي الأحـداث علـى تقديـر مسـؤولية الحدث، فثّـم أمور "باطنيـة" غير الظـروف الاجتماعيـة للحدث لا يسـتطيع التقريـر الاجتماعـي الكشـف عنهـا، كالاضطرابات والمشـكلات النفسـية التـي يعاني منها الحـدث وقدرتـه علـى تمييز الفعل الجرمـي، وهي أمور تسـتدعي تدخل أخصائيين نفسـيين ذوي كفاءة عاليـة، وإغفالهـا يجعـل التقريـر الاجتماعي قاصـرًا عن تصوير الوضع النفسـي للحدث عنـد ارتكابه الفعل أو الجنـوح المجـرّم قانونًـا، ولا يسـاعد قاضـي الأحداث علـى اتخاذ التدبير المناسـب[136].

131. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو بمحكمة الأحداث بمحافظة عدن 8 فبراير 2026م.
132. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع معاون قاضي محكمة أحداث (خبيرة اجتماعية) بحضرموت المكلا، 4 فبراير 2026م.
133. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.
134. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائية اجتماعية بأمانة العاصمة صنعاء 14 فبراير 2026م.
135. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع خبير اجتماعي بأمانة العاصمة صنعاء 12 فبراير 2026م.
136. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.

4. نطاق محدودة للتدابير البديلة وتدني فعالية الأحكام الإصلاحية

تميل محاكم الأحداث لتطبيق تدابير بديلة عن العقوبة في القضايا غير الجسيمة ;التوبيخ وتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه للمحافظة عليه وتربيته. وفي قضايا أخرى، مثل قضايا التسول يُصدر الحكم مع وقف التنفيذ أحيانًا، بهدف منح الحدث فرصة للإصلاح دون سلب حريته، مع تحذيره من تكرار الفعل[137].

وتكاد أحكام قضاء الأحداث تخلو تمامًا من تدابير بديلة أخرى كالإلحاق بالتدريب المهني أو الخدمة المجتمعية العامة أو وضع الحدث المدان تحت الاختبار القضائي، لعدم قابلية هذه التدابير للتطبيق العملي في ظروف النزاع بسبب نقص الموارد المالية، وندرة برامج التأهيل والتعليم والتدريب المهني، وقلة المراقبين الاجتماعيين المختصين بمراقبة سلوك الحدث أثناء فترة الاختبار القضائي[138]. يضاف إلى ذلك التدبير الخاص بإحالة الحدث إلى مصحة نفسية إذا كانت حالته تستدعي ذلك، حيث يصعب على قاضي الأحداث اتخاذ مثل هذا التدبير لمعرفته بعدم وجود مصحات نفسية ملائمة لاحتياجات الحدث، فيكتفي في أفضل الأحوال بتضمين الحكم توصية بعرض الحدث على طبيب نفسي[139]. وفي بعض الحالات يضطر قضاة أحداث للحكم ببدائل أخرى غير إصلاحية رغم عدم قناعتهم الكاملة بها كتسليم الحدث المدان للأسرة رغم عدم أهليتها لإصلاحه، يقول أحد قضاة الأحداث: "أحيانًا يكون الحكم بالتسليم إلى الأسرة قاسيًا على القاضي عندما تكون الأسرة غير مؤهلة لرعاية الحدث أو مفككة أو تعاني من العوز والفقر الشديد.. لكن لا خيار آخر[140]".

ونتيجة للوضع الذي تشهده دور رعاية الأحداث يتفادى قضاة الأحداث قدر الإمكان الحكم بالإيداع في دار رعاية الأحداث، يقول قاضي أحداث بمحافظة إب: "في دار رعاية الأحداث لا يوجد ما يأكلون وما يشربون، الاعتماد المالي رُفع عنهم فأصبحوا يبحثون لهم من المطاعم عن طعام، فعندما أودع حدثًا في الدار وعقوبته طويلة فكأني أعذبه[141]". ويقول قاضي أحداث آخر في صنعاء: " دور الرعاية تفتقر إلى القدرة على إطعام الحدث فكيف لي كقاض أن أحكم بإيداع الحدث فيها[142] ".

ويشكل عدم وجود دور رعاية خاصة بالفتيات الأحداث تحدٍّ كبير أمام قضاة الأحداث، إذ يضطر القضاء في بعض الحالات إلى الإفراج عنهن لعدم توفر مكان لإيداعهن، وهو ما يضعف من فاعلية المساءلة ويحد من خيارات المحكمة[143].

137. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.
138. جلسة استشارية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بصنعاء 25 ديسمبر 2025م.
139. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.
140. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.
141. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاضي محكمة أحداث بمحافظة إب 31 يناير 2026م.
142. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.
143. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.

إن انعدام البدائل المؤسسية وقلة برامج الرعاية يضيق الخيارات المتاحة أمام قاضي الأحداث ويجعل إمكانية إصلاح الحدث أمرًا في غاية الصعوبة، ويضعف فعالية العدالة الإصلاحية بصفة عامة[144]، يقول قاضي أحداث: "عوضًا عن الحكم بإيداع الحدث في دار رعاية بدون أكل أو شرب أكتفي بالمدة، وبعدها بأسبوعين أو ثلاثة وقد الحدث عندي مرة ثانية[145]".

من الناحية الفعلية يغلب على الأحكام بالإيداع في دور الرعاية قصر المدة واحتساب المدة التي قضاها الحدث المحكوم في الدار أثناء فترة التحقيق والمحاكمة، ويميل قضاة الأحداث إلى التوسع في بعض البدائل الأخرى الممكن تطبيقها كالتوبيخ والتسليم إلى الأسرة. وتظهر معلومات إحصائية حصلت عليها الدراسة محدودية أعداد الأحداث المحكومين بالإيداع في دور الرعاية اتساقًا مع إفادات قضاة أحداث حول محدودية استخدام محاكم الأحداث لهذا التدبير الإصلاحي بسبب ما تشهده دور الرعاية من أوضاع كارثية، فعدد المحكومين بالإيداع في دار الرعاية (بنين) بمحافظة مأرب 8 أحداث من بين 25 حدثًا يقيمون في الدار أثناء إجراء الدراسة[146]. وفي حضرموت/ المكلا كان عدد المحكومين 6 من بين 10[147]، وفي دار الرعاية بتعز (الجزء الواقع تحت سيطرة أنصار الله "الحوثيين") بلغ عدد الأحداث المودعين في الدار 8 منهم حدث واحد فقط محكوم بالإيداع والبقية رهن التحقيق أو المحاكمة[148]. وفي دار رعاية وتأهيل الأحداث بعدن 8 أحداث ذكورًا المحكومين منهم بالإيداع 2 فقط[149]. ورغم أن هذه الأرقام متغيرة باستمرار لكنها تشير بوجه عام إلى قلة استخدام تدبير الإيداع في دور الرعاية من قبل قضاة الأحداث.

من جهة ثانية، تُعزز محدودية استخدام تدبير الإيداع عند اقترانها بقلة التدابير البديلة القابلة للتطبيق في ظروف النزاع، من احتمال لجوء قضاء الأحداث إلى استخدام العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية (السجن) في قضايا أحداث، ورغم عدم توفر معلومات تؤكد هذا النهج إلا أن بعض الإفادات التي أدلى بها مستجيبون للدراسة تجعل من غير الممكن استبعاد ذلك ولو بشكل جزئي. في حضرموت أفاد قاض بأن "اللجوء إلى الحبس ما زال شائعًا وذلك نتيجة ضعف البدائل المؤسسية وقلة برامج الرعاية[150]". وفي مأرب قال عضو نيابة أحداث: "غالبا ما تستخدم العقوبات السالبة للحرية كخيار رئيس في قضايا الأحداث بسبب نقص الموارد، وضعف المتابعة المجتمعية، وعدم توفر برامج إصلاحية متكاملة[151]". وفي عدن "تسعى محاكم الأحداث إلى إعطاء

144. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو في نيابة الأحداث بمحافظة عدن 1 يناير 2026م.
145. مقابلة أجرتها مواطنة مع قاضي محكمة أحداث بمحافظة إب 31 يناير 2026م.
146. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.
147. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
148. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول دار رعاية الأحداث بتعز – التعزية 7 فبراير 2026م.
149. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مشرفة بدار رعاية الأحداث عدن 19 فبراير 2026م.
150. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع قاض بمحكمة سيئون الابتدائية بمحافظة حضرموت 27 يناير 2026م.
151. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة أحداث بمحافظة مأرب 28 يناير 2026م.

الأولوية للتدابير البديلة ولا يُلجأ إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير، والأولوية موجودة في النص القانوني، لكنها غير مفعّلة بالكامل في الواقع العملي، مما يحد من الأثر الإصلاحي لأحكام محاكم الأحداث[152]". وفي محافظات أخرى تعكس إفادات قضاة ووكلاء نيابات أحداث مؤشرات على واقع مجاف لجوهر العدالة الإصلاحية.. "بالنسبة لي لم أرَ منذ بداية العام 2025 اتخاذ أي تدابير للحدث غير العقوبة السالبة للحرية أما سابقًا لهذا التاريخ لا أعلم[153]". وفي تعز يؤكد قاضي أحداث بتعز (التعزية) أن: "معظم الأحكام التي تصدر من قبل قاضي الأحداث تتمثل بالعقوبات السالبة بحيث يتم تطبيق النص القانوني لكل جريمة بحق الأحداث ولم يسبق أن تم الحكم بتدبير بديل[154]".

وفيما يرى البعض أن قضاء الأحداث في اليمن يعاني من "عقيدة جنائية" تميل للعقاب بدلاً من التأهيل[155]، يذكر آخرون أن إصدار أحكام بعقوبات سالبة في مؤسسات عقابية على أحداث مدانين بجرائم قد يكون ضرورة لحفظ سلامة المجتمع في بعض الحالات " مثل جرائم القتل أو الاغتصاب، حيث لا يكون من الممكن تطبيق التدابير البديلة، نظرًا لخطورة الفعل وطبيعة الجريمة، إضافة إلى رفض الضحايا وذويهم اللجوء إلى الصلح أو التسوية، وفي هذه الحالات، تضطر المحكمة إلى تطبيق العقوبات أو التدابير السالبة للحرية وفقا لما يقررهم القانون[156]"، مع ملاحظة أن أحكام القضاء تأخذ في الاعتبار المدة التي قضاها الحدث محتجزًا ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية.

رابعًا: مرحلة تنفيذ التدبير الإصلاحي

تهدف هذه المرحلة إلى تعديل سلوك الحدث المدان وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع لمنعه من ارتكاب جرائم أخرى، وتعمل دور الرعاية والتوجيه كمؤسسات حكومية لتنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث بالإيداع كتدبير إصلاحي. كما تتولى الدور متابعة المواعيد القضائية، وتقديم تقارير دورية للجهات القضائية عن حالة وسلوك الحدث المحكوم عليه خلال فترة إقامته في الدار لتخفيف مدة الإيداع أو تطبيق تدابير أخرى مناسبة.

تبدأ إجراءات إيداع الحدث باستلام دار الرعاية الاجتماعية الحكم القضائي والحدث المحكوم عليه من مندوب المحكمة، والتأكد من اكتمال جميع وثائقه ومراجعة بياناته الشخصية، ثم يُفتّش الحدث المحكوم للتأكد من عدم وجود أدوات قد تؤذيه أو تؤذي الآخرين، وتحّرز جميع مقتنياته حال وجودها في أمانات الدار بموجب محضر رسمي، ثم يقوم الأخصائي الاجتماعي بفتح ملف اجتماعي (استمارة البحث الاجتماعي الأولية) التي تُسّجل فيها معلومات وبيانات أولية عن حالة الحدث كخلفيته الأسرية

152. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع قاضية بمحكمة الأحداث بمحافظة عدن 2 يناير 2026م.
153. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة الحديدة 31 يناير 2026م.
154. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- ماوية 15 فبراير 2026م.
155. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع محامية الحدث (أ. م. ص. ك). المتهم بالسرقة بالاشتراك مع آخرين، صنعاء، 28 فبراير 2026م.
156. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع عضو نيابة الأحداث بمحافظة تعز- المدينة، 10 فبراير 2026م.

والتعليمية والصحية، والظروف التي أدت إلى إيداعه، وبعد ذلك يصّنف الحدث ضمن الفئة المناسبة له داخل الدار بحسب السن ونوع الجريمة. وتشمل إجراءات الإيداع وضع خطة فردية لإعادة تأهيل الحدث المدان داخل دار الرعاية بناءً على احتياجاته (تعليم، تدريب مهني، علاج نفسي)، والتواصل مع أسرته لإبلاغهم بإجراءات الإيداع وترتيب مواعيد الزيارة، وأحيانًا تُطلب مشاركة الأسرة في إعداد خطة إعادة تأهيل الحدث داخل الدار.

غالبًا ما تكون إجراءات الإيداع المتبعة في جميع دور رعاية الأحداث متقاربة مع الاختلاف في دقة تنفيذ محتواها، وبصفة عامة يتأثر التنفيذ بمستوى التنسيق بين الدار والجهات القضائية، ونوع الصعوبات التي تواجه الدار في إشراك أسرة الحدث خاصة عندما تكون الأسرة مقيمة في محافظة أخرى، وتوفر أخصائيين نفسيين في الدار من عدمه.
ولعل أهم تجاوزات وانتهاكات حقوق الحدث المدان في هذه المرحلة تتمثل في الآتي:

1. ضعف الإشراف القضائي وقصور المراجعة الدورية لتدابير الإيداع وفق مصلحة الحدث

قانونًا يجب أن تقوم الجهات القضائية بالتفتيش الدوري على دور الرعاية للتأكد من سلامة إجراءات الإيداع وحسن معاملة الأحداث ومدى توفر الخدمات التأهيلية، غير أن هذا الدور الرقابي ضعيف في الواقع أو مطبق بشكل جزئي وغير منتظم. ويندرج ضمن مهام الإشراف القضائي المراجعة الدورية لتدابير الإيداع وفق مصلحة الحدث وفقًا لما تتضمنه التقارير الاجتماعية التي ترفعها الدار إلى المحكمة عن سلوك الحدث داخل الدار، وهي تقارير تقيّم مدى استجابة الحدث لبرامج التأهيل المتاحة له داخل الدار، وانضباطه في البرامج اليومية وعلاقاته مع أقرانه ومدى استعدادهِ النفسي للاندماج في المجتمع مجددًا، وتُضم نسخة من هذه التقارير إلى ملف الحدث، متضمنة التوصية بتشديد التدبير المحكوم به على الحدث في حال لم يكن مجديًا، أو إنهاء التدبير في حال أظهر التقرير سلوكًا إيجابيًا للحدث كالتوصية بالإفراج المشروط، أو استبدال العقوبة بتدبير أقل، أو تسليم الحدث لأسرته بضمانات.

في هذا الجانب، أكد مسؤولو دور الرعاية الذين تمت مقابلتهم التزام الدور برفع التقارير الدورية إلى المحاكم عن حالة الحدث وسلوكه ومدى استجابته للتدابير، لكنها قليلة الأثر في الواقع. تقول مسؤولة في دار الرعاية الاجتماعية بالمكلا: "هناك تباين بين ما تقرره الدار في تقاريرها الاجتماعية وبين قرارات المحكمة، فقد توصي الدار بإفراج مبكر لتحسن سلوك الحدث لكن بطء المحاكمة أو غياب القاضي عن حضور الجلسات أو الاضرابات القضائية أو حتى الإجازات القضائية يعيق ذلك[157]".

157. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.

وتضيف: "يقضي الحدث مدة محكوميته كاملة ولا يؤدي التقرير الإيجابي بالضرورة إلى إنقاص مدة الحكم التي صدرت.. هناك عدة أسباب تجعل التقرير الإيجابي عن الحدث المدان المودع في الدار لا يترجم دائمًا إلى إفراج مشروط هو أن بعض القضاة لا يزالون ينظرون للإيداع بأنه عقوبة يجب استكمالها وليس تدبيرًا إصلاحيًا ينتهي بمجرد تحقق الهدف منه".

وطبقًا لإفادة أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في دار رعاية أحداث لا يوجد سوى أثر محدود للتقارير الاجتماعية للدار فيما يتخذه القاضي من مراجعة للتدبير المحكوم به على الحدث المدان.. " أحيانًا تسهم التقارير إيجابًا في دعم توجه المحكمة للإفراج عن الحدث، في المقابل إذا أظهر التقرير مؤشرات سلبية عن الحدث كعدم استجابته أو وضعه الاجتماعي أو النفسي أو عدم انضباط فقد يؤثر ذلك في تشديد الحكم باستمرار إيداع الحدث في الدار"[158]. ويشير أخصائي آخر إلى وجود "اختلاف في التقدير بين ما نراه نحن مناسبًا لحالة الحدث وبين القرار القضائي الصادر بحقه في بعض الحالات"[159].

وأفاد أغلب الأحداث الذين أودعوا دور أحداث وتمت مقابلتهم سواء داخل الدور أم بعد الإفراج بأن الإفراج عنهم حدث بعد انتهاء محكوميتاهم، لكن هذا لا يمنع وجود حالات إفراج مبكر أو تسليم للأسرة قبل انقضاء مدة المحكومية لأحداث أثبتت تقارير دور رعاية تحسنًا في سلوكهم داخل الدار، وعلى سبيل المثال، يذكر أحد المختصين في دار رعاية الأحداث بمأرب أن حوالي 15–20% من الأحداث في الدار يستفيدون من الإفراج المبكر أو التسليم للأهل كجزء من التدابير الإصلاحية والإشراف الاجتماعي[160]. في المقابل هناك حالات لأحداث انتهت محكومياتهم ولم يتم الإفراج عنهم، لكن في الغالب يرتبط وجود هذه الحالات برفض الأسرة استلام الحدث من الدار، وهي واحدة من المشاكل الكبيرة التي تواجه دور الرعاية بسبب ما تعيشه الأسر من أوضاع اقتصادية متدهورة.

2. تنفيذ التدبير الإصلاحي في بيئة غير ملبية لاحتياجات الحدث ومستقبله

ينفذ الأحداث المحكومين تدابير الإيداع في دور رعاية تعجز في الكثير من الأحوال عن تقديم الخدمات الضرورية كالغذاء المناسب ومياه الشرب النظيفة والملابس وأغطية النوم، والنظافة والحد الأدنى من الرعاية الصحية الضرورية، ويمتد هذا الواقع إلى خدمات وبرامج التعليم والتدريب والتأهيل وإعادة الإدماج للأحداث داخل دور الرعاية بحسب ما تصورهم إفادات أحداث مقيمين في دور رعاية متعددة.

158. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي بدار رعاية الأحداث بالمكلا حضرموت 2 فبراير 2026م.
159. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع أخصائي بدار رعاية الأحداث بالمكلا حضرموت 2 فبراير 2026م.
160. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.

"النظام الغذائي هنا بسيط.. مجرد طعام يسد الرمق لكي لا نموت جوعًا.. لا يشعرني بالشبع.. الوجبات مكررة وقليلة جدًا ولا توجد فواكه أو أغذية متنوعة.. غالبًا ما أشعر بالجوع في المساء لكن لا يوجد من أطلب منه المزيد".

(الحدث ع . م .ص . ن، ذكر، 13 عام، دار الرعاية الاجتماعية بالمكلا حضرموت)

"كل يوم يعطونا الرز والمشكل (الطبيخ) دون لحوم نتمنى تقديم ولو حتى جزء من الدجاج".

(الحدث م. ص. م. ش، ذكر 13 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب)

"حينما لا يكون هناك طعام فإننا نضطر لأن نصوم حتى نوفر من عدد الوجبات".

(الحدث أ.ع. أ. ق. م، ذكر 14 عام، دار الرعاية والتوجيه تعز – الحوبان)

"أنا ألبس ملابسًا قصيرة ومقطعة.. وأحتاج أيضًا إلى صابون وألعاب وأكل وماء نظيف لأننا نشرب من الحمامات".

(الحدث أ. ع. ع. ع. ب، ذكر 13 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب)

"أحتاج ملابسًا وصابونًا هذا أهم شيء.. عندما يأتي أبي لزيارتي هنا لوحده يقوم بالسفر بعشرة ألف ريال ولا يستطيع أن يحضر لي معه ما أريد ويعطيني أحيانًا خمسة ألف ريال وأحيانًا ثلاثة ألف ريال".

(الحدث م. ص. م. ش، ذكر 13 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب)

"أريد أن أحلق شعري فرأسي قد امتلأ بالقمل وبمجرد تحريكه يتساقط مني القمل، وأريد ملابسًا فالذي أرتديه أصبح صغيرًا وضيقًا ومقطعًا وأريد صابونًا وأريد أهلي فهم لم يأتوا لزيارتي".

(الحدث خ. م. ح .ع. أ ، ذكر 12 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب)

"لا أتلقى رعاية صحية مناسبة.. فقط حين شعرت مرة بصداع أعطوني حبة حق الصداع"

(الحدث أ. ع، ذكر 14 عام، دار رعاية الأحداث تعز المدينة)

"أريد كرة وملابس رياضية وأكل وماء نظيف"

(الحدث ع. م. غ. أ، ذكر 13 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب)

"أريد أدوات وألعاب وغسالة وملابس وشاشة، الملابس يالله نحصل من بدلتين بالعيد .. ولا يوجد سرير ولا فراشات مناسبة، ننام بالأرض وحتى إذا واحد وقع فيه مرض الإسعافات الأولية لا توجد فما بالك بالأشياء الأخرى"... " أحتاج إلى ملابس وغذاء صحي وجيد وغسالة لتنظيف الملابس"

(الحدث ص . ص . أ . ع، ذكر 12 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب).

"أريد ملابسًا وصابونًا لغسل ملابسي.. وحذاء"

(الحدث ع. أ. ق. ش، ذكر 11 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب).

" أحتاج أدوات رسم، ودورات تدريبية في الرسم، وأحتاج أتعلم القراءة والكتابة"

(الحدث ر. غ. ع.ز، ذكر 15 عام، دار الرعاية بنين- عدن)

"لا يوجد أي نشاط في الدار سوى طابور وتمارين رياضية واللعب بالكرة أحيانًا"

(الحدث م. ص. م. ش، ذكر 13 عام، دار رعاية وتوجيه الأحداث بمحافظة إب).

"لم أكتسب أي مهنة أو حرفة خلال وجودي هنا لا يوجد في الدار ورش لتعليم النجارة أو الميكانيكا أو حتى صيانة الجوالات وهي الأشياء التي كنت أتمنى تعلمها لكي أعتمد على نفسي عندما أخرج من هنا .. أقضي أغلب وقتي جالس دون عمل مفيد."

(الحدث ع . م .ص . ن، ذكر، 13 عام، دار الرعاية الاجتماعية بالمكلا حضرموت).

"معظم أوقاتنا أنا وزملائي نقضيها داخل الغرف التابعة لنا وأقوم في بعض الأحيان ببعض الأعمال اليدوية حيث أقوم بتشكيل أساور وخواتم من الخرز"

(الحدث أ.ع. أ. ق. م، ذكر 14 عام، دار الرعاية والتوجيه تعز – الحوبان).

3. ضعف الحماية خلال فترة الإيداع

طبقًا لإفادات مسؤولين ومختصين في دور رعاية تمت مقابلتهم تتّبع دور الرعاية تدابير وآليات متنوعة لحماية الحدث المودع في الدار من قبيل الفرز العمري للأحداث أثناء النوم بحسب العمر كإجراء وقائي، ونظام المناوبات، والرقابة التقنية بواسطة كاميرات المراقبة، ونظام الشكاوى والتحقيق الإداري، إضافة إلى تدريب العاملين على كيفية التعامل مع الأحداث[161]، وتوعية الحدث عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بحدود تصرفهم الشخصي وحقوقهم داخل الدار، وكيفية الدفاع عن أنفسهم عن طريق التبليغ بدلاً من العنف والمشاجرة[162].

161. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول دار رعاية الأحداث بتعز – التعزية 7 فبراير 2026م.

162. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.

لكـن لا شـيء يدعـو فـي الواقـع للوثـوق بوجـود نظـام حمايـة فعـال يوفـر للحـدث بيئـة آمنة وخاليـة مـن الاسـتقواء والتنمـر والتحرش أو المضايقـات التي قد تحدث من الأحداث الأكبر سـنًّا، أو من بعـض العامليـن داخـل دور الرعاية، فوجود نظام رسـمي ومسـتقل للشـكاوى يضمن سـرية الشـكاوى ومتابعتهـا بشـكل فعال ومسـتمر يظـل أمرًا غائبًا عـن دور الرعاية بصـورة كلية أو جزئيـة[163]، وتفتقر بعض الـدور لكاميـرات مراقبـة، وأحيانًـا يـؤدي الانقطـاع المتكـرر للتيـار الكهربائـي إلـى تعطيـل فاعلية هذه الوسـيلة الرقابيـة فـي الـدور التـي توجـد بهـا كاميـرات مراقبـة، إضافة إلـى عدم وجـود آليـة للمراجعة اليوميـة للتسـجيلات[164]. ويعـوز بعـض الدور مشـرفين مناوبين على مـدار اليوم ولا سـيما المناوبة الليلية نظـرًا لقلـة الأخصائيين والمشـرفين العاملين فـي الدور[165].

4. غياب برامج المتابعة والرعاية اللاحقة

تشكل جرائم العود إحدى التحديات الأساسية لنظام عدالة الأحداث في اليمن، ومظهرًا من مظاهر القصور في جانب متابعة الحدث المفرج عنه وتقديم الرعاية اللاحقة له لمساعدته في الدمج الاجتماعي ومنع الانتكاس والرجوع للجنوح. وبحسب المعلومات المتوفرة، تقدر نسبة الأحداث الذين يعودون بعد الإفراج عنهم بنفس الجرائم أو بجرائم مشابهة 10٪ تقريبًا في دار رعاية الأحداث بمحافظة مأرب[166]، وتصل النسبة إلى 10 – 15% في دار الرعاية بعدن[167].

لا تقتصـر أضـرار غيـاب برامـج الرعايـة اللاحقـة علـى جرائـم العود فقط، بل تتعداهـا إلى تقويض جهـود إصلاح الحـدث بشـكل كامـل والتشـكيك فـي الجـدوى منهـا فـي الحـالات التي لا يكـون فيها للأسـرة دور إيجابـي بعـد الخروج، حيث يعود الحـدث بعد تأهيله إلى نفس البيئة الأسـرية المفككة التي تسـببت في انحرافه، ويؤكد البعض أن غياب دور الأسـرة عند خروج الحدث من الدار ينسـف كل جهود الإصلاح التـي تمـت داخـل الـدار[168]، وتسـرد إحـدى مختصـات دار رعايـة الأحـداث في حضرمـوت "واقعة مأسـاوية".. "مكث فيها أحد الأحداث داخل الدار لأكثر من 3 سـنوات حتى تجاوز سـن 18 سـنة وهو لا يـزال رهـن الإجـراءات ولم تنتـه معاناته بصدور قرار الإفـراج عنه بعد تنازل إخوته عـن القضية بل اصطدم بواقـع اجتماعـي مريـر تمثـل فـي رفض أسـرته لاسـتلامه أو دمجه مجـددًا، فـي البداية قبلنـاه بمهنة مسـاعد طبـاخ لكـن جاءتنـا توجيهات عليا بضـرورة إخراجه من الـدار كونه أصبح خطرًا علـى الأحداث في الـدار ممـا أدى إلـى إخراجـه مـن الـدار وقـاد ذلك إلى ضيـاع تـام وعودته لحياة الشـارع دون أي شـبكة أمان أسـري أو مؤسسي.."[169].

163. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.
164. جلسة نقاشية عقدتها "مواطنة" لحقوق الإنسان بمقرها في العاصمة صنعاء بتاريخ 7 مايو 2026م.
165. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار الرعاية الاجتماعية بمحافظة تعز- المدينة، 3 فبراير 2026م.
166. مقابلة أجرتها مواطنة مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بمأرب 26 يناير 2026م.
167. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مختصة بدار رعاية وتأهيل الأحداث بعدن 23 فبراير 2026م.
168. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.
169. مقابلة أجرتها مواطنة لحقوق الإنسان مع مسؤول بدار رعاية الأحداث بالمكلا محافظة حضرموت 2 فبراير 2026م.

4

النتـــــائج

1. كفل التشريع اليمني للحدث المتهم أو المدان حقوقًا وضمانات قانونية وإجرائية تكفل معاملة الحدث كشخص يحتاج إلى الرعاية والإصلاح لا إلى العقاب، وأوجبت القوانين ذات الصلة مساءلة الحدث المتهم أو المدان وفق إجراءات مختلفة عن تلك المطبقة على البالغين، ومقاضاته أمام قضاء متخصص، كما أكدت على مبدأ حماية الحدث ومراعاة سنه وظروفه النفسية والاجتماعية أثناء جميع مراحل التقاضي، وتضمنت معايير للمحاكمة العادلة والمنصفة للحدث أمام محكمة مختصة، كسرية المحاكمة، وبساطة الإجراءات، وسرعة المحاكمة، وحق الدفاع أثناء المحاكمة، كما نصت التشريعات اليمنية على وجوب أن يكون الاحتجاز موجّهًا نحو أهداف تربوية وإصلاحية، وأن يكون في أماكن مخصصة أو في بيئة تُراعي سن الحدث. وأكدت وجوب عدم إخضاعه لعقوبات قاسية، وتغليب التدابير الإصلاحية والتربوية على العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان، وراعت مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين، وتسريع الفصل في القضايا لتقليل الآثار السلبية للإجراءات القضائية الطويلة. إضافة إلى حق الحدث في التعليم والتأهيل وإعادة الإدماج.

2. ثمة توافق عام بين مبادئ عدالة الأحداث في القانون اليمني مع مبادئ ومعايير عدالة الأحداث المعتمدة دوليًا، بحيث يمكن القول إن التباين ينحصر في مسألة اختلاف سن الحدث في القانون اليمني عما ورد في بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية، والسن المنخفض للمسؤولية الجزائية للحدث في القانون اليمني (سبع سنوات). إضافة إلى إغفال التشريع اليمني بعض الضمانات القانونية الإجرائية التي تمس حقوق المتهمين الأحداث كالمساعدة القانونية للحدث فور القبض عليه وأثناء التحفظ، وتجاهل النص على حضور الأخصائي الاجتماعي كشرط لصحة الاستدلالات، وعدم إلزام نيابة الأحداث بالبحث الاجتماعي كأساس للتصرف في القضية، وغموض النص المتعلق بإشراك ولي الحدث في جميع مراحل التقاضي وقصر مشاركته على حضور جلسات المحكمة.

3. تعد التحديات المؤسسية من أبرز التحديات الواقعية التي تواجه قضاء الأحداث في اليمن حيث تفتقر اليمن للبنى التحتية الضرورية لمنظومة عدالة أحداث متكاملة على مستوى البلاد (محاكم ونيابات أحداث وأقسام شرطة مختصة، ودور رعاية وتأهيل)، ويعاني النظام القضائي من نقص في المرافق والتجهيزات الخاصة بمحاكم الأحداث والبنى الإصلاحية المرتبطة به، ما يؤثر ذلك على التطبيق الفعلي للضمانات القانونية ويحد من تنفيذ عدالة فعالة للأحداث، ويمكن إيضاح أهم تلك التأثيرات على النحو الآتي:

أ. ينجم عن انعدام أو نقص البنية المؤسسية لقضاء الأحداث في معظم المحافظات اليمنية (نيابات ومحاكم أو دوائر متخصصة بالأحداث) أن تنظر في قضايا الأحداث محاكم عامة غير مهيأة للتعامل مع خصوصية هذه الفئة، ويتسبب ذلك في تقويض بعض معايير المحاكمة العادلة والخاصة للحدث كالتقييم الاجتماعي الشامل والمنصف لظروف الحدث وحالته قبل صدور الحكم أو التدبير القضائي عليه، كون المحاكم غير المختصة بقضايا الأحداث لا تتقيد بإجراء البحث الاجتماعي.

ب. يترتب على التباين في البنية المؤسسية لقطاع عدالة الأحداث من محافظة يمنية إلى أخرى عدالة لا تكافؤية تتجسد عادة في تفاوت تطبيق إجراءات المساءلة الجزائية للحدث بين المحافظات اليمنية، وأحيانًا على مستوى المحافظة الواحدة.

ج. يؤدي عدم وجود شرطة متخصصة بالأحداث إلى أن يُعامل الحدث وفق إجراءات الضبط العامة دون مراعاة كاملة لخصوصيته القانونية، ودون احترام حقه في عدم الاحتجاز مع البالغين، وهو ما ينعكس سلبًا على عدالة الإجراءات، وقد يؤدي إلى تقويض الأهداف الإصلاحية التي يسعى إليها قضاء الأحداث نتيجة اختلاط الحدث مع بالغين أثناء الاحتجاز الذي قد يطول أحيانًا لأسابيع أو أشهر. كما ينتج عن محدودية عدد دور رعاية الأحداث المؤهلة احتجاز أحداث في مراكز الشرطة ومقرات جهات أمنية.

ح. يؤدي تهالك البنية التحتية لدور الرعاية وافتقارها إلى الموارد والإمكانيات المادية اللازمة إلى إضعاف فاعلية برامج الرعاية التي تقدمها، وتقويض قدرتها على توفير البيئة التقويمية والدعم النفسي والإصلاح التربوي والتأهيل المهني للحدث. ويترتب على هشاشة البيئة الإصلاحية والتقويمية وعجز دور الرعاية عن توفير الغذاء الجيد والخدمات الأساسية للأحداث، عدول محاكم الأحداث عن الحكم بالتدابير الإصلاحية المؤسسية (إيداع الحدث المدان في دار رعاية أحداث) على نطاق واسع في القضايا غير الجسيمة، واللجوء بدلاً عن ذلك إلى تدابير بديلة كالإفراج بالضمان، أو الإفراج المشروط، أو التسليم للأسرة رغم عدم أهليتها أحيانًا لرعاية الطفل، أو الحكم بالإيداع مع وقف التنفيذ، أو الحكم بالعقوبات السالبة للحرية في القضايا الجسيمة، الأمر الذي يحد من الأثر الإصلاحي لأحكام محاكم الأحداث في الكثير من الحالات. وتكاد أحكام قضاء الأحداث تخلو تمامًا من تدابير بديلة أخرى كالإلحاق بالتدريب المهني أو الخدمة المجتمعية أو وضع الحدث المدان تحت الاختبار القضائي لعدم قابلية هذه التدابير للتطبيق العملي في ظروف النزاع نتيجة نقص الموارد المالية، وندرة برامج التأهيل والتعليم والتدريب المهني،

خ. يعاني قطاع عدالة الأحداث من نقص حاد في الكادر البشري المتخصص بما في ذلك القضاة وأعضاء النيابة والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، وهو ما يؤثر سلبًا على جودة الإجراءات والقرارات القضائية. وعلى سبيل المثال، فإن قلة الخبراء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين يصّعب من قدرة قضاء الأحداث على تقييم ظروف الحدث بشكل كامل، ويضعف متابعة تنفيذ التدابير المقررة، والإشراف على برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. كما أن قلة الأطباء الشرعيين والافتقار لتقنيات حديثة لتحديد سن الحدث يتسبب بمحاكمة أحداث في محاكم البالغين. يضاف إلى ذلك غياب التدريب المنتظم والمتخصص للقضاة وأعضاء النيابات والخبراء والأخصائيين الاجتماعيين وأفراد الشرطة ومأموري الضبط القضائي، ما يقلل من فهمهم لمبادئ العدالة الإصلاحية ومن قدرتهم على فهم احتياجاته النفسية والاجتماعية واختيار التدابير البديلة الملائمة، ويؤثر على فعالية العدالة الإصلاحية.

د. من التحديات التي تضعف إمكانية تقديم عدالة فعالة للأحداث انهيار نظام الحماية المؤسسية والدعم والعون القضائي للأحداث الذي يقدمه إدارة الحالة، ولجان الحماية المجتمعية، وأقسام حماية الأسرة، ومؤسسات العدالة التصالحية، والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة، علاوة على منظمات المجتمع المدني وتراجع نشاط المنظمات الدولية الداعمة للطفولة. أو تآكل قدرة تلك المؤسسات على القيام بمهامها والتنسيق الفعال لأنشطتها بفعل النزاع المسلح وتعدد السلطات.

ذ. تواجه عدالة الأحداث في اليمن أثناء النزاع تحديات أخرى متعلقة بانعدام المساءلة القانونية لمنتهكي حقوق الحدث، وضعف الرقابة القضائية على دور رعاية الأحداث ومراكز الاحتجاز نتيجة انهيار منظومة التفتيش القضائي، ونقص التوثيق، وقلة الموارد المطلوبة لمراقبة الانتهاكات، وشيوع الإفلات من العقاب، وتدني الوعي المجتمعي بأهمية تقديم الشكاوى ومتابعتها عند حدوث انتهاكات أو مخالفات في قضايا الأحداث.

4. بصفة أساسية، هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية المنظمة لقضاء الأحداث وبين واقع الممارسة الفعلية، حيث تحد الظروف المؤسسية والإدارية والاقتصادية والأمنية من القدرة على تطبيق التشريعات بشكل فعّال على أرض الواقع. غير أن هذه الفجوة تتسع بصورة واضحة بسبب تجاهل جهات التقاضي الإجراءات القانونية، أو عدم تفعيلها ومخالفتها مخالفة صريحة، أو الالتزام الشكلي بها بما يفقدها قيمتها الجوهرية. وطبقًا للعديد من المستجيبين الذين تمت مقابلتهم من قضاة وأعضاء نيابات أحداث وخبراء اجتماعيين ومحامين واختصاصيين بالخدمة الاجتماعية، إضافة إلى إفادات الأحداث الذين أجريت معهم المقابلات، تتركز هذه الفجوة في المراحل الأولى من عملية التقاضي، وتحديدًا مرحلة الضبط التي تقوم بها جهات ضبط غير مختصة قانونًا بجمع الاستدلالات في قضايا الأحداث، ومرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء (تدابير وعقوبات). ومع أن مرحلتي التقاضي الأخريين (تحقيقات النيابة وإجراءات المحاكمة والحكم بالتدبير أو العقوبة) مشوبة كذلك بمخالفات إجرائية وتجاوزات لبعض الضمانات القانونية للحدث المتهم أو المدان فإن الممارسات القضائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة أظهرت التزامًا نسبيًا أكبر بالضمانات القانونية والإجرائية الخاصة بحقوق الحدث مقارنة بمرحلتي الضبط والتنفيذ، مع مراعاة التفاوت في التطبيق بحسب نوع القضايا، والاختصاص القضائي، والنطاق الجغرافي.

5. يشير استقراء الممارسة العملية لتعاطي جهات الضبط مع الحدث المقبوض عليه والمتهم إلى وجود أنماط متكررة من التجاوزات والمخالفات الإجرائية والأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكًا لحقوق الطفل الحدث، وأظهرت المعلومات الميدانية التي حصلت عليها الدراسة أن معظم الأحداث المتهمين أو المدانين تم ضبطهم واستجوابهم من قبل جهات شرطية وأمنية غير مختصة قانونًا باستجواب الحدث وأخذ أقواله وإحالته إلى النيابة، وعليه فإن الانتهاك الأساسي لضمانات وحقوق

الحـدث القانونيـة أثنـاء هـذه المرحلـة هو انتهاك حق الحدث المقبوض عليـه في الإدلاء بأقواله أمـام جهـة إداريـة أو اجتماعية مختصة، ومباشـرة الجهات غيـر المختصة إجراءات مسـاءلة الحدث وإحالة ملفـه إلـى النيابة مباشـرة دون الإحالة إلى أقسـام حماية الأسـرة أو التنسـيق مع نظـام إدارة الحالة أو اسـتدعاء أخصائي اجتماعي للحضور أثناء أخذ أقوال الحدث وكتبة محاضر جمع الاسـتدلالات. أما أنماط المخالفـات الإجرائيـة والانتهـاكات القانونية في هـذه المرحلة فتتمثل في: إجراءات ضبط غير متناسـبة مـع سـن الحـدث، وتقييـد حرية الحدث بدلاً مـن الإفراج عنه رغم توفـر ضمانات الإفـراج، والتحفظ على الحـدث واحتجـازه فـي أماكـن غير مهيـأة جنبًـا إلى جنب مـع بالغيـن، وتجاوز المـدة القانونيـة للتحفظ علـى الحـدث، وانتهـاك حـق الحـدث المقبـوض عليـه فـي الحمايـة والمسـاعدة القانونيـة، والمعاملة القاسـية والمهينة للحدث.

6. نـص القانـون اليمنـي علـى قواعـد وإجـراءات خاصـة بالتحقيق مع الحـدث المتهم تأخذ بعين الاعتبـار طبيعـة الجريمـة وخصائـص الحـدث الشـخصية والاجتماعية والأسـرية وسـنه الصغيـر، وأوجب التحقيـق الفـوري والتصـرف في قضايـا الأحداث على وجه السـرعة باعتبارهـا من القضايا المسـتعجلة، كمـا أوجـب على المحقـق أثناء الاسـتجواب وإجـراء التحقيق مراعاة سـن الحدث ودرجة خطـورة الفعل المنسـوب إليـه وحالتـه البدنية والذهنية والظروف التي نشـأ وعاش فيها، وغير ذلـك من عناصر فحص الشـخصية، وأجـاز الإفـراج عن الحدث في مرحلـة التحقيق (وفي جميع مراحل التقاضـي الأخرى) إذا كان ذلـك لا يضـر بسـير العدالـة، وفي حـال اقتضت ظـروف التحقيـق التحفظ علـى الحدث أوجـب القانون إيـداع الحـدث إحـدى دور الرعاية والتأهيل لمدة لا تزيد عن أسـبوع مالم تأمـر المحكمة بمدها وتقديمه عنـد كل طلـب. أما في الواقع فيشـهد تطبيقًا جزئيًـا للضمانات المنصوص عليها فـي القانون وتجاهلاً للبعـض منهـا، وعمومًـا فـإن اسـتقراء الممارسـة العمليـة كشـف عـن أنمـاط متكـررة مـن المخالفـات والتجـاوزات خلال مرحلـة التحقيـق مـع الحدث المتهـم أمام النيابـة وتصرفها بملفه أهمهـا: قصور في تطبيـق العدالـة التصالحيـة، وتطبيق جزئي لضمانة التحقيق السـريع، واحتجاز احتياطي وجلسـات تحقيق فـي مؤسسـات عقابية وأقسـام شـرطة، وإجـراءات تحقيق غير متناسـبة مـع حالة الحدث وغيـر مراعية للبعـد الاجتماعـي الاسـتقصائي، وتجاهـل حق الحدث في الحماية والمسـاعدة القانونيـة، وتصرف في بعـض قضايـا الأحداث بمـا لا يراعي مصلحة الطفـل الفضلى.

7. قانونًـا يجـب أن توفـر محكمـة الأحـداث للحـدث المتهم جميع معاييـر المحاكمة العادلة، وأن تحمـي حقوقـه القانونيـة، وتتقيد بمراعاة سـنه عنـد تقدير المسـؤولية، وتعطي فـي أحكامها الأولوية للتدابيـر البديلـة عـن العقوبة السـالبة للحرية. واقعيًا، تطبـق محاكم الأحداث إجـراءات محاكمة غير تلك المطبقـة علـى البالغيـن مـن حيث السـرية، وإجـراء التقييـم الاجتماعـي، وتكفـل للحدث المتهـم الحق فـي الدفـاع بواسـطة محامـي، غير أن التقيـد بمعيار سـرعة الفصل في قضايـا الأحداث يبـدو محدودًا ويمـس بمبـدأ المحاكمـة العاجلة، إضافة إلى صعوبـات تواجه تمكين حق الدفاع، وتأثيـر محدود للتقارير الاجتماعية على منطوق الأحكام، محدودية اسـتخدام التدابير البديلة مع تركيز على العقوبات السـالبة للحرية في القضايا الجسـيمة.

8. يسـود مرحلـة تنفيـذ التدابيـر القضائيـة علـى الحـدث المـدان العديد من مظاهـر الاختلالات والقصـور أهمهـا: ضعـف الإشـراف القضائـي وقصـور المراجعـة الدوريـة لتدابيـر الإيداع وفـق مصلحة الحـدث، وتنفيـذ التدبيـر الإصلاحي فـي بيئة غير ملبيـة لاحتياجات الحدث ومسـتقبله، وتدني مسـتوى حمايـة الحـدث أثنـاء الإيداع فـي دور الرعاية، انعـدام برامج المتابعـة والرعاية اللاحقة مـا يعرض الحدث لخطـر العـود بعد انتهـاء فترة التدبيـر الإصلاحـي المحكوم به.

5

التوصيـــات

أولاً: توصيات خاصة بتوفير الحماية القانونية والقضائية للأحداث وتحسين أوضاع منظومة عدالة الأحداث في الوضع الراهن

1. تفعيل التشريعات النافدة وإلزام جميع الجهات المعنية بقضايا الأحداث بتطبيق الضمانات القانونية واحترام كافة حقوق الأحداث الواردة في القانون اليمني.

2. استعادة المباني والمنشآت الخاصة بدور الأحداث التي تم الاستيلاء عليها من قبل جهات عسكرية وغير عسكرية، وتوفير ميزانيات تشغيلية عاجلة ومنقذة لدور رعاية الأحداث للبدء بإعادة تأهيلها وتجهيزها وفق المعايير التي نصت عليها التشريعات، وتحسين ظروف الاحتجاز والرعاية، بما يضمن تقديم الخدمات الأساسية الضرورية للأحداث، وتوفير التعليم، والتدريب المهني، والدعم النفسي والاجتماعي في ظروف إنسانية مناسبة تراعي الجوانب التربوية والصحية والتأهيلية.

3. تفعيل مكاتب الخدمة الاجتماعية في أقسام الشرطة بعواصم المحافظات، وإنشاء دليل إجرائي ملزم لرجال الشرطة يحدد بوضوح كيفية استجواب الأحداث، وتطوير دليل إجراءات تحقيق صديقة للطفل في النيابات غير المختصة التي تتعامل مع قضايا أحداث.

4. تفعيل دور وزارة الشؤون الاجتماعية ومكاتبها ولجان الحماية المجتمعية في حماية الأحداث، وإصدار قرارات بالأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع الأحداث بالاستناد لنص المادة 6 من قانون رعاية الأحداث. واعتماد مخصصات ومكافئات للعاملين الاجتماعيين ضمن قضاء الأحداث.

5.إعادة تفعيل نظام إدارة الحالة بشكل مستدام ومستمر وربط الخبراء الاجتماعيين والقضاة وأعضاء النيابات بمكاتب إدارات الحالة لتسهيل حصولهم على المعلومات المطلوبة لتقييم حالة الحدث، وتنسيق الأدوار التي تقوم بها الجهات الرسمية والجهات مقدمة خدمة الرعاية الاجتماعية.

6. تعزيز دور الخبراء الاجتماعيين والنفسيين وإشراكهم بصورة مبكرة في جميع مراحل قضايا الأحداث لتفعيل البحث الاجتماعي، وتوفير الإمكانيات المادية والموارد المالية اللازمة لاستدامة عمل الخبراء، وتوظيف ما يرد من توصيات في تقاريرهم الاجتماعية في تصميم سياسات وبرامج متكاملة لإصلاح قطاع قضاء الأحداث.

7. تنفيذ برامج متخصصة ومستمرة لبناء قدرات الكوادر القضائية والأمنية والاجتماعية وتدريب مستمر للعاملين في مجال عدالة الأحداث، على خصوصية قضايا الأحداث ومتطلبات المحاكمة العادلة، ومبادئ العدالة الإصلاحية وحقوق الحدث القانونية، والمعايير الدولية لعدالة الأحداث، وفي مجالات في مجالات علم نفس الطفل والعدالة التصالحية لضمان حماية فعلية وشاملة لحقوق الأحداث المتهمين والمدانين.

8. ربـط مخرجـات عمليـات التدريـب التـي تنفذهـا جهات رسـمية للأخصائييـن الاجتماعيين، على قلتهـا، بالجهـات المقدمـة للخدمة كدور التوجيه والرعاية، لضمان الاسـتفادة مـن الفعلية من مخرجات التدريب.

9. تأهيـل عـدد كافـي مـن أطبـاء الطـب الشـرعي لتسـريع إجـراءات الفصل في قضايـا الأحداث التـي يتعـذر الفصـل فيهـا بسـبب تأخـر تقاريـر الطـب الشـرعي، وتوفيـر أجهزة طبيـة لتحديد السـن في نيابـات الأحداث.

10. تحسـين نظـام العـون القضائـي بمـا يوفـر المسـاعدة القانونيـة المجانية فـي جميع مراحل التقاضـي بالتعـاون مـع منظمـات المجتمع المدني التـي تختص بالأطفـال والأحداث.

11. وضـع آليـات رقابـة وتقييـم دوريـة لضمـان الالتـزام الكامـل بالإجـراءات القانونيـة الخاصـة بالأحـداث فـي جميـع مراحل المسـاءلة الجزائيـة، وتفعيـل الرقابة القضائيـة على مراكز الاحتجـاز لضمان عـدم اختلاطهـم بالبالغيـن ونقلهـم إلـى دور الرعايـة أو تسـليمهم إلى أوليـاء أمورهم، وتفعيـل الرقابة علـى دور الرعايـة للتأكـد من التزامها بالفصل بين الأحداث بحسـب السـن ونوع الجريمـة، وضمان وجود إشـراف قضائـي مسـتمر علـى الأحـداث داخـل دور الرعايـة بعـد صـدور الأحـكام للتأكـد مـن أن التدبير الإصلاحـي يحقـق أهدافـه ولـم يتطور إلـى عقوبة سـالبة للحريـة مجردة مـن التأهيل.

12. تعزيـز دور العدالـة التصالحيـة والتوسـع فيهـا بالتركيـز علـى جبـر الضـرر والصلـح المجتمعي لتجنيـب الأحـداث الاحتجـاز أو العقـاب البدني أو السـالب للحرية.

13. تعزيـز التعـاون بيـن الجهـات القضائية والاجتماعية والتعليمية لضمان متابعة شـاملة للحدث أثنـاء وبعـد التقاضـي، وتفعيل العمـل بالتدابير غير المفعلـة المنصوص عليها في المـادة 36 من قانون رعايـة الأحـداث مثـل الاختبـار القضائي وتدبير الإلـزام بواجبات معينـة وتدبير الإلحـاق بالتدريب المهني، إضافـة إلـى دراسـة تدابيـر وبدائل غير تقليديـة يمكن اتباعها فـي الوضع الراهـن لإصلاح الحدث وإعادة تأهيلـه. وتفعيـل دور المراقبـة الاجتماعيـة والرعايـة اللاحقـة، وتطويـر برامـج تأهيـل وإدمـاج مجتمعي وتعليمـي للحـدث بعد الإفـراج للحد من العـود للجريمة.

14. إنشـاء وتأسـيس مرصـد وطنـي معنـي برصـد الانتهـاكات التي تطال الأحـداث المتهمين أو المدانيـن أثنـاء التقاضـي وخلال تنفيذ التدابيـر أو العقوبات القضائية.

15. تعزيـز الوعـي المجتمعـي بحقـوق الطفل وعدالة الأحداث وبكيفية التعامل معه، بما يضمن قبـولاً اجتماعيًّـا أوسـع لفلسـفة العدالـة الإصلاحية، ويجنـب الأحـداث المحكومين بتدابيـر أو عقوبات الوصمـة الاجتماعيـة التـي تعيق إعادة دمـج الحدث بعد قضاء فتـرة عقوبته.

16. إجـراء الدراسـات والبحـوث الاجتماعيـة حـول قضايـا الأحداث لمعرفة أسـباب الانحـراف ووضـع الحلـول لمعالجتها والحد من انتشـارها.

ثانيًا: توصيات مستقبلية طويلة الأمد

1. إجـراء إصلاح تشـريعي ومؤسسـي متكامـل، يشـمل مراجعـة وتحديث القوانين المتعلقـة بالأحـداث، خاصـة فيمـا يتعلـق برفـع سـن المسـؤولية الجنائيـة، وتخفيـف العقوبـات السـالبة للحريـة، وتعزيـز الحـق الكامـل فـي المسـاعدة القانونيـة فـي جميع مراحـل التقاضـي، والمحاكمة العادلـة، والرعاية البديلة، والتأهيل، وتوسـيع نطاق التدابير البديلـة للاحتجـاز، وإقـرار ضمانات إجرائيـة أكثر وضوحًا وإلزامية كاشـتراط حضـور أخصائي نفسـي ومحامي كشـرط لصحة الاسـتدلالات لضمان عدم انتزاع اعترافات قسـرية تحت الضغـط، وإلـزام الجهـات المعنيـة بتنفيـذ برامـج إعـادة دمـج حقيقيـة بعد انقضـاء فترة العقوبـة أو التدبيـر، إضافـة إلى تقنيـن العدالـة التصالحية.

2. إعـادة تأهيـل شـاملة للبنيـة التحتيـة لمنظومـة قضـاء الأحداث والمؤسسـات المعنيـة بـإدارة شـؤون الأحـداث، وإنشـاء منظومـة مؤسسـات تقاضي متكاملـة خاصة بالأحـداث (شـرطة الأحداث- نيابـة الأحداث – محكمة الأحداث) فـي جميع المحافظات، بمـا يضمـن وقـف نظـر قضايـا الأحـداث من جهـات غيـر مختص، وربـط قضـاء الأحداث بمنظومـة حمايـة اجتماعيـة شـاملة (تعليـم، صحة، دعم نفسـي، برامج إدمـاج مجتمعي بعـد الإفراج).

3. إنشـاء مجمعات دور رعاية متكاملة (دار إيواء بنين/ بنات، مدرسـة، مراكز تأهيل وتدريـب، تأهيـل نفسـي، مركـز المتابعـة اللاحقـة ... إلـخ)، وتوفيـر احتياجاتهـا مـن الكادر البشـري المتخصـص والمدرب، والإمكانيـات الماليـة والمادية والتقنيـة اللازمة لعملها.

4. تعزيـز الحمايـة القضائيـة فـي مجـال عدالـة الأحـداث بتفعيـل المسـاءلة عـن الانتهـاكات ومعاقبـة كل مـن يعـرض الأطفـال إلـى الانحـراف.

5. دعـم الأسـر المحتاجـة إلـى تمكيـن اقتصادي ووضع معايير للتمكين المناسـب لـكل أسـرة، وتدابيـر عقابيـة متدرجـة علـى الأسـر التي ترفـض اسـتلام أطفالهـا المفرج عنهـم، وإيجـاد آليـات واضحة للدمـج المجتمعـي للأحداث الذيـن تتخلى عنهم أسـرهم.

6. إنشـاء نظام معلومات وإحصاء وطني لقضايا الأحداث لدعم التخطيط وصياغة السياسـات المستقبلية في مجال عدالة الأحداث.

شكر وتقدير

تتوجه مواطنة لحقوق الإنسان بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاح وإنجاز هذه الورقة البحثية الموسومة بـ قضاء الأحداث في اليمن: واقعة العدالة الجزائية ومتطلبات الإصلاح المؤسسي 2026-2014، وتخص بالذكر الأطفال وأسرهم، والقضاة، وأعضاء نيابات الأحداث، والمحامين، والأخصائيين الاجتماعيين، ومسؤولي دور الرعاية، وممثلي الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، وكل من رفد هذا العمل بالمعلومات، والخبرات، والرؤى السديدة، متحدين الظروف المعقدة والتحديات الجسيمة.

وتخص مواطنة بالشكر الأطفال وذويهم الذين شاركوا تجاربهم بكل شجاعة؛ فلولا ثقتهم لما أخرجت هذه الدراسة، وتمكنا من تسليط الضوء على واقع عدالة الأحداث في اليمن، والوقوف على مختلف التحديات المتصلة به.

إلى كل هؤلاء في شتى المحافظات اليمنية، تُهدي "مواطنة" ;هذا الجهد، آملين أن تجد أصوات ومعاناة الأطفال صدىً لدى السلطات المعنية، وصنّاع السياسات، والفاعلين في قطاع العدالة، ليكون هذا العمل لبنةً في بناء منظومة عدالة جنائية للأطفال أكثر إنصافاً، وتخصصاً، وإنسانية.

قضاء الأحداث في اليمن

واقع العدالة الجزائية ومتطلبات الإصلاح المؤسسي

2014-2026

أعدّت مواطنة لحقوق الإنسان هذه الورقة البحثية بالتعاون مع خبير محلي لتسليط الضوء على واقع قضاء الأحداث في اليمن خلال فترة النزاع (2014–2026). وتناقش الورقة الإطار التشريعي والمؤسسي لمنظومة عدالة الأحداث، وتحلل أثر التحديات الراهنة على حماية الأطفال الذين هم على تماس مع القانون.

تناولت الورقة الفجوة التشريعية من خلال دراسة مستوى التباين بين الضمانات القانونية الوطنية والمعايير الدولية والممارسات الفعلية في مختلف مراحل المساءلة الجزائية، بدءًا من الضبط وجمع الاستدلالات، مرورًا بالتحقيق والمحاكمة، وانتهاءً بتنفيذ التدابير والأحكام القضائية، كما تستعرض واقع المؤسسات المختصة بعدالة الأحداث، ومدى تأثرها بظروف النزاع، والتحديات البنيوية والبشرية والتشغيلية التي يواجهها قطاع عدالة الأحداث بمؤسساته المختلفة.

واسندت الورقة إلى المقابلات الفردية مع أحداث متهمين أو مدانين وذويهم ومحاميهم، إلى جانب قضاة وأعضاء نيابات أحداث، وأخصائيين اجتماعيين، ومسؤولي دور الرعاية، وجهات رسمية ومنظمات مجتمع مدني معنية بقضايا الطفل، في عدد من المحافظات الخاضعة لسلطات مختلف أطراف النزاع، بالإضافة إلى تحليل التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، والأدبيات ذات الصلة.

وتضع "مواطنة" هذه الورقة أمام السلطات القائمة التابعة لمختلف أطراف النزاع، ومنظمات المجتمع المدني، والشركاء الدوليين، للاستفادة من مضامينها والأخذ بها عند تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج إصلاح منظومة عدالة الأحداث، بما يعزز حماية حقوق الأطفال، ويُسهم في بناء نظام قضائي متخصص وأكثر كفاءة وإنصافًا في اليمن.

مواطنة
لحقوق الإنسان